كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان

الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية التقصيرية في فلسطين

دراسة مقارنة

Environmental Damage as an Element for Civil liability in Palestine

"A Comparative Study"

إعداد الطالبة: سهى أبو شمعه

الرقم الجامعي: 1165116

اشراف: الدكتور دياب الشيخ

2021

جامعة بيرزيت

كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان:

الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية التقصيرية في فلسطين

دراسة مقارنة

Environmental Damage as an Element for Civil liability in Palestine

"A Comparative Study"

إعداد الطالبة

سهى أبو شمعه

اشراف:

د.دياب الشيخ

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين

الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية التقصيرية في فلسطين

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:

سهى ابو شمعه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2021/7/28

أعضاء لجنة النقاش: **التوقيع**

- **د. دياب الشيخ (مشرفا ورئيسا)** .....
- **د. أشرف حسين** .....
- **د. أمير خليل** .....

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا

قائمة المحتويات

المقدمة 5

الفصل الأول 12

تلوث البيئة والضرر البيئي في التشريعات النافذة في فلسطين 12

المبحث الأول: تلوث البيئة والضرر البيئي 14

المطلب الأول: ماهية التلوث البيئي وماهية الضرر البيئي **14**

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتلوث والضرر البيئي 15

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي 23

المطلب الثاني: الضرر البيئي في منظومة التشريع الفلسطيني **27**

الفرع الأول: الضرر البيئي وفق التشريعات المرتبطة بقانون البيئة الفلسطيني 28

الفرع الثاني: الضرر البيئي والضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية 33

المبحث الثاني: قواعد الضرر في المسؤولية المدنية 36

المطلب الأول: الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية **37**

الفرع الأول: شروط الضرر 37

الفرع الثاني : صور الضرر 42

المطلب الثاني: ملاءمة شروط الضرر وفق القواعد العامة لطبيعة الضرر البيئي **49**

الفرع الأول: المعيقات الموضوعية 50

الفرع الثاني: المعيقات الاجرائية 58

الفصل الثاني 61

التوجهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....61

المبحث الأول: أهم المبادئ الدولية التي تناولت التلوث والضرر البيئي.....62

المطلب الأول: المفهوم القانوني لأهم المبادئ التي أقرتها الإعلانات والإتفاقيات الدولية للبيئة. **.....63**

الفرع الأول: مبدأ المنع ومبدأ الحيطة 64

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....71

المطلب الثاني: أثر المبادئ الحديثة على تشريعات البيئة المقارنة 76

الفرع الأول: انعكاس المبادئ الحديثة على تشريعات البيئة المقارنة.....76

الفرع الثاني: المعيقات التي واجهت تطبيق المبادئ الحديثة في التشريعات المقارنة.....82

المبحث الثاني: موقف تشريعات البيئة في فلسطين من المبادئ الحديثة.....86

المطلب الأول: موقف التشريع البيئي الوطني من المبادئ الحديثة للقانون البيئي 87

الفرع الأول: المبادئ الحديثة في إطار اتفاقيات البيئة التي انضمت إليها فلسطين.....88

الفرع الثاني: تقييم نظام المسؤولية المدنية بشأن الضرر البيئي 92

المطلب الثاني: آليات إدماج المبادئ الحديثة في منظومة التشريع البيئي الفلسطيني 94

الفرع الأول: تطوير المنظومة التشريعية في نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....94

الفرع الثاني: الآليات والإجراءات اللازمة لإنفاذ المبادئ الحديثة وطنيا 96

خاتمـــــة 105

النتائج والتوصيات.....106

المصادر والمراجع 109

ملخص

تحظى البيئة بأهمية بالغة لدى الدول والمؤسسات والأفراد، وتناولتها العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية على حد سواء، وتثير المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية صعوبة أمام كل من المشرع والمضرور بيئياً، ولوحظ أن هناك مفاهيم قانونية ومبادئ عالمية حديثة تناولت الضرر البيئي تجاوزت المفهوم التقليدي للضرر وجبر الضرر وأُدخلت اصطلاحات مثل مبدأ المنع ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع غيرت من مفهوم الضرر وتناوله في نطاق المسؤولية المدنية، مما استدعى الباحث إلى إجراء المقارنة خلال هذه الدراسة لمثلِ تلك المفاهيم بما هو مستقر في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

ولما كان نظام المسؤولية المدنية في فلسطين والمنظم وفق قواعد مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية قد تناول الضرر سندا لقواعده العامة دونما خصوصية للضرر البيئي، عرج الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إجراء المقارنة مع النُظم المقارنة منها تشريعات البيئة العربية مثل الأردني واللبناني والاماراتي فيما يخص التوجهات الحديثة لمبادئ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وتناول الباحث التوجيه الأوروبي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية رقم (EC/35/2004) الخاص بالتعويض عن الضرر البيئي، إذ يعتبر التوجيه حداً أدنى تسترشد به التشريعات الوطنية الأوروبية، هذا بالإضافة إلى اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 وبعضا من اتفاقيات البيئة التي انضمت إليها فلسطين المشتملةِ على قواعد للمسؤولية المدنية مثل اتفاقية بازل للتحكم بالنفايات الخطرة.

اتضح من خلال الدراسة أن الضرر البيئي في فلسطين قد تم تناوله بنطاق ضيق اقتصر على الضرر المتحقق أو المحتمل المؤكد الحدوث، وانحصر في تنظيم الضرر الذي يصيب الأشخاص في نطاق ملكيتهم الخاصة المادي والأدبي، وهي ذات القواعد العامة التي تنظم الضرر في نطاق المسؤولية المدنية لخلو قانون البيئة الفلسطيني من قواعد خاصة تعالج الضرر البيئي.

وفي سياق دراسة التشريعات المقارنة نجد أنها قد تبنت مفهوماً واسعاً للضرر البيئي من حيث الإحتمالية أو التهديد أو الخطر بحيث تقوم المسؤولية المدنية بتوافر أيٍ منها وفق مؤشرات فنية أو علمية حتى في حالة عدم اليقين، كما وقررت قواعد للمسؤولية المدنية عن الضرر المحض الواقع على البيئة بحد ذاته باعتباره ضرراً موجباً للتعويض ووضعت قواعد موضوعية للاستجابة لطبيعته الأمر الذي خلا منه التشريع الفلسطيني.

بهذا أوصى الباحث في نهاية الدراسة إلى ضرورة إعادة صياغة تشريع البيئة الفلسطيني كإستجابة لطبيعة الضرر البيئي، وإلى ضرورة إفراد قواعد موضوعية وإجرائية خاصة بالضرر البيئي تلبي الغاية من تشريع البيئة وهي حماية البيئة ابتداء ومن ثم التعويض انتهاء، ولتحقيق الموائمة مع الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين.

Abstract

The environment is of great importance to states, institutions and individuals, and has been addressed by many international and regional conventions alike. The civil liability for environmental damage is difficult for both the legislator and the environmentally injured.

The researcher noted that there are modern legal concepts and global principles dealing with environmental damage that went beyond the traditional concept of damage and reparations that introduced principles such as prevention, precaution and the polluter pays principle, which changed the concept of damage and addressed it within the scope of civil liability. This prompted the researcher to make a comparison during this study of such concepts of what is stable in the traditional rules of civil liability.

Since the civil liability system in Palestine, which is regulated in accordance with the rules of the Journal of Justice judgements and the Civil Violations Act, dealt with the damage in support of its general rules without concerning the characteristics for environmental damage, the researcher through this comparative study, including Arab environmental legislation such as Jordanian, Lebanese and Emirati, with regard to the modern trends of civil liability principles for environmental damage, and the researcher addressed the European Directive on Civil Liability for Environmental Damage No. (EC/35/2004) on compensation for environmental damage, The directive which guides European national legislation, in addition to the Rio Declaration on Environment and Development of 1992 as well as some of the environmental conventions to which Palestine has joined, which contain civil liability rules such as the Basel Convention on Hazardous Waste Control.

The study found that environmental damage in Palestine was dealt with a narrow scope limited to damage achieved or certain to occur, and was limited to regulating damage to persons within their own physical and moral property, which are the same general rules governing damage within the scope of civil liability, because Palestinian environmental law has no special rules dealing with environmental damage.

In this way, the researcher recommended at the end of the study the need to reformulate the Palestinian environment law as a response to the nature of environmental damage, and to single out objective and procedural rules on environmental damage that meet the purpose of environmental legislation, namely, environmental protection first then compensation to end, and to achieve conformity with the international conventions that palestine joined it.

المقدمة

البيئة أدركها الإنسان منذ لحظة وجوده فهو مُكون رئيسي من مكوناتها يعيش فيها ويتنقل عبرها ويستغل مواردها المتنوعة من ماءٍ وهواءٍ وتراب، وفي مقابل ذلك لم يكن الإنسان رحيما بهذه البيئة فألحق بها الضرر وغيّر في شكلها ومكوناتها حتى أصبحت مشاكل البيئة ظاهرة خطرة تهدد أمنه واستقراره، وأصبحت البيئة هماً للدول والأفراد ومحلاً للإتفاقيات الدولية وضرورة استدعت إلى تطويع التشريعات ورفع سقفها للحدد من الإضرار بالبيئة والوقاية منها، وفرض الإلتزامات المدنية والجزائية والإدارية على الأفراد والمؤسسات والدول لتحقيق هذه الغاية.

ومع اختلاف المناهج التشريعية والنظم القانونية بين الدول في تأسيسها للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ظهرت الصعوبات القانونية للتعامل مع الضرر البيئي، وقد أخذت بعض النظم القانونية بالمعيار الشخصي عن الفعل الضار وبعضها أخذ بالمعيار الموضوعي، ورغم اختلاف هذه النظم يبرز الضرر كواحد من العناصر الأساسية المكونة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وإذ نتناول في هذه الدراسة الضرر البيئي كمفهوم قانوني فإن هذا المفهوم لن تتضح عناصره دون الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في النظم المقارنة والإتفاقيات الدولية المشتملة على ضوابط للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة وذلك لتتبع واستكشاف خصائص الضرر البيئي وشروطه وعناصره وإشكاليات تحديده وما أخذت به التطبيقات القضائية والمفاهيم الحديثة.

يحظى النظام القانوني الفلسطيني بتنوع في المدارس القانونية التي أثرت عليه، حيث نجد أن مجلة الأحكام العدلية[1] باعتبارها القانون المدني في فلسطين والتي تستمد قواعدها من الفقه الإسلامي تُقيم

[1] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هجري، الموافق 1867 ميلادي، (الحكم العثماني)

المسؤولية على أساس الفعل الضار فكل إضرار بالغير يُلزم فاعله بالضمان ولو غير مميز، أما قانون المخالفات المدنية[2] الذي يستمد مصدره القانوني من القانون الإنجليزي قد وضع قاعدة للمسؤولية المدنية تقوم على الإخلال بالإلتزام القانوني على الكافة، وأما قانون البيئة الفلسطيني فقد وضع قاعدة للتعويض تُلزم كل شخص تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام القانون أو أي اتفاق دولي بالتعويض، وعليه سيعمل الباحث الى استخلاص الضوابط القانونية التي تحكم عنصر الضرر البيئي بالمفهوم القانوني وكذلك الفني الذي سيعكس أثره على القواعد القانونية، إذ يبرز الضرر البيئي بكل تعقيداته الفنية والعلمية التي أفردت لها التشريعات أنظمة ونصوص خاصة لتسهل مهمة إنفاذ تشريعات البيئة.

- **أهمية الدراسة**

يعالج الباحث في هذه الدراسة أحد أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي وتحظى بإهتمام التشريعات الحديثة، فأهمية الدراسة تعود إلى مسألتين الأولى: خصوصية المفاهيم القانونية للأضرار البيئية، والثانية: غياب ضوابط قانونية خاصة لتحديد الضرر البيئي في تشريعات البيئة الفلسطينية واختلاط نظام المسؤولية المدنية المطبق في فلسطين ما بين الفقه الإسلامي ونظام المخالفات المدنية الأنجلوسكسوني، الأمر الذي استدعى القيام بهذه الدراسة حول الضرر البيئي في إطار المسؤولية المدنية لتقييم التشريع البيئي الفلسطيني والبحث عن طروحات تتواءم مع الإتجاهات الحديثة في تناول المسؤولية المدنية.

- **أدبيات الدراسة**

[2] قانون المخالفات المدنية الإنتدابي رقم (36) لسنة لسنة 1944، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (1380) (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28 صفحة 149، وقانون المحالفات المدنية المعدّل رقم (5) لسنة 1947 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (1563) بتاريخ 1947/3/15، صفحة (52).

1. عيسى، مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، 2005.

تناول الباحث في هذه الدراسة قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني مقارنة بالقانون المدني المصري في مجال التلوث البيئي، وقد تعرض في دراسته إلى الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية في كل من عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ والتي تشكل من وجهة نظره عائقاً يحول دون إصلاح الاضرار البيئية، كما تطرق في دراسته إلى صعوبات تتعلق في أطراف الدعوى البيئية، وقد خلص الباحث في دراسته إلى عدم كفاية القواعد التقليدية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمعالجة الأضرار البيئية، وإلى تداخل القواعد القانونية الموضوعية الوطنية والدولية التي تنظم أحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية، وقد أوصى الباحث في دراسته إلى ضرورة تعديل القوانين في كل من مصر والأردن لأخذ الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية بعين الإعتبار وتقليل أسباب دفع المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية بتحديدها وحصرها وعدم التوسع فيها.

يتفق الباحث في الدراسة المشار إليها مع ما سيتم تناوله في هذه الأطروحة من حيث المقارنة بجزئية قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية في المسؤولية التقصيرية بمعيار شخصي ومعيار موضوعي، لكن يختلف معه من حيث نطاق الدراسة إذ تنصب هذه الأطروحة على مناقشة عنصر الضرر على وجه التحديد دون باقي أركان المسؤولية، كما تختلف عنها في نطاق المقارنة من حيث القوانين محل المقارنة والتي ستتناول كل من مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالإضافة إلى عقد المقارنة مع التوجيه الأوروبي الخاص بالبيئة إضافة إلى أخذ المبادئ الدولية الحديثة واتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود في نطاق المقارنة.

2. نايف، جليل المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، أُطروحة دكتوراة، 2006.

تناولت هذه الدراسة قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية في التشريع المدني الأردني والمتعلقة بالمسؤلية عن الفعل الضار وفق القواعد العامة نظرا لعدم وجود تنظيم لها في قانون حماية البيئة الأردني رقم 1 لسنة 2003، وقد تناول مدى انطباق تلك القواعد على الأضرار البيئية وما يمكن أن تحققه للمضرور بيئياً من إمكانية التعويض، وقد تناول قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير، وقد خلص الباحث إلى أن تلك القواعد لا تحقق الحماية الكافية والمطلوبة للمضرورين بيئياً، وقد قدم الباحث اقتراحاً في دراسته بتبني المسؤولية القائمة على المسؤولية الموضوعية المشددة حيث رأى في هذا الأساس مراعاةً لمصالح كافة الأطراف، كما واقترح الباحث نظاماً للتأمين عن الأضرار البيئية بالإضافة إلى صناديق تعويضات.

نشترك مع الباحث في دراسته من حيث الموضوع لكن نختلف معه من حيث النطاق والتخصيص، وعلى خلاف ما تم في هذه الأطروحة سيتم من خلال هذه الدراسة تناول الضرر الواقع على البيئة العامة وقواعد المسؤولية التي تضمن التعويض عنه وفق التوجهات الحديثة، كما واقتصر على تناولها ضمن موضوع بحث أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظم المقارنة، وستتركز هذه الدراسة التي سنجريها على ركن الضرر على وجه التحديد بخصوصيته وضوابطه الموضوعية التي نظمتها القواعد القانونية للمسؤولية التقصيرية في فلسطين وسيأخذ الباحث النموذج الأوروبي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كأساس للمقارنة للوقوف على مكامن الضعف والقوة في قواعد المسؤولية المدنية التي تعالج الضرر ومدى ملاءمتها للضرر البيئي في فلسطين بالإضافة إلى النظم المقارنة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

- **إشكالية الدراسة**

يعتبر الضرر البيئي أحد نتائج تلوث البيئة، ويترتب على هذا الضرر خسائر كبيرة تلحق بالبيئة والإنسان وينشأ عنها نزاعات مدنية للمطالبة بالتعويضات وإزالة الأضرار وكذلك نزاعات جزائية، وإدارية وأيضا دولية، وفي محاولةٍ لتحديد المفهوم القانوني للضرر البيئي في القانون الفلسطيني ومعرفة الأُسس والضوابط القانونية لهذا الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية يظهر التلوث البيئي بمفهوم واسع أقرته التشريعات الحديثة بل اعتمدته كأساس للمسؤولية، مما يستدعي بحث إذا ما كان الضرر البيئي وفق القانون الفلسطيني يحظى بمفهوم واسع أم ضيق، وهل يتواءم هذا المفهوم القانوني للضرر البيئي مع ما اتجهت إليه التشريعات الحديثة، ومقارنته مع مفهومه في الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين التي تُعنى بالتعويض المدني، ونحاول بحث هذه الإشكالية من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة.

- **أسئلة الدراسة**

هل قنن قانون البيئة الفلسطيني قواعد خاصة بالضرر البيئي في نطاق المسؤولية المدنية؟

هل اشتملت مجلة الأحكام العدلية على قواعد قانونية تتلاءم مع الضرر البيئي وتستجيب لخصائصه الفنية وطبيعته الخاصة؟

هل يشتمل قانون المخالفات المدنية على قواعد قانونية تتلاءم مع الضرر البيئي وتستجيب لخصائصه الفنية وطبيعته الخاصة؟

هل أخذ المشرع الفلسطيني بالمبادئ القانونية الحديثة لمعالجة الأضرار البيئية؟

هل ينسجم تناول الضرر البيئي في التشريعات الفلسطينية وفق قواعد المسؤولية المدنية مع الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين؟

هل تأخذ قواعد المسؤولية المدنية في فلسطين بالمفهوم الضيق للضرر البيئي أم الواسع؟

- **أهداف الدراسة**

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى معرفة مدى استجابة قواعد المسؤولية التقصيرية وأحكام قانون البيئة الفلسطيني للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، من خلال دراسة قواعد قانون المخالفات المدنية وأحكام المجلة في نطاق الضرر كركن للمسؤولية المدنية. كما ويهدف الباحث إلى معرفة إذا ما تبنى تشريع البيئة الفلسطيني المبادئ الحديثة في نطاق الضرر البيئي التي أقرتها الاعلانات الدولية لا سيما إعلان ريو للعام 1992، وبحث مدى مواءمة تشريع البيئة الفلسطيني للإتفاقيات البيئية التي انضمت اليها فلسطين في نطاق الضرر.

- **نطاق الدراسة**

يتناول الباحث في هذه الدراسة قواعد الضرر البيئي في التشريعات المدنية السارية المفعول في فلسطين لكل من مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالإضافة إلى قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، كما ونتناول بالمقارنة بعض المبادئ التي أقرتها الإعلانات الدولية بخصوص الأضرار البيئية، ويخرج عن نطاق هذه الدراسة المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وكذلك المسؤولية الجزائية بالرغم من أن الضرر يتقاطع في تحديد هذه المسؤوليات المختلفة، كما ويخرج عن نطاق الدراسة بحث العناصر الأخرى للمسؤولية التقصيرية لينصب البحث على دراسة الضرر كركن للمسؤولية المدنية وتحديدا الضرر البيئي، وسيتم تناول بعض من التطبيقات القضائية في كل من فلسطين والأردن ومصر ومحكمة العدل الأوروبية.

- **منهج الدراسة**

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لنصوص تشريعات البيئة والمسؤولية المدنية، كما سيتم استخدام المنهج المقارن في استظهار الفوارق ما بين النظم القانونية والمدارس الفقهية

والتطبيقات القضائية بهذا الشأن بالإضافة إلى بعض الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين في إطار البيئة والمشتملة على قواعد للمسؤولية المدنية، وسيكون القانون البيئي الاردني والمصري واللبناني والاماراتي نطاق للمقارنة بالإضافة الى التوجيه الأوروبي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية رقم (EC/35/2004).

- **خطة الدراسة**

سيقوم الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول يبحث في الضرر البيئي وفق قواعد التشريعات الفلسطينية وسيتضمن مبحثين رئيسيين الأول عن مفهوم تلوث البيئة والضرر البيئي، والضرر البيئي وفق التشريعات الخاصة المرتبطة بتشريع البيئة، والثاني عن قواعد الضرر وفق المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بمعيارين الشخصي والموضوعي والضرر وفق قانون البيئة الفلسطيني آخذين بالفوارق مع النظم المقارنة حيثما كان ذلك ضروريا ومعيقات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال الأضرار البيئية، أما الفصل الثاني سيتناول التوجهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وينقسم أيضا إلى مبحثين الأول يتناول ما أخذت به الإعلانات والإتفاقيات الدولية لا سيما الإتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين في مجال البيئة، وسيتم وبحث أهم المبادئ الخاصة بالمسؤولية البيئية وهي مبدأ الوقاية ومبدأ المنع ومبدأ الملوث يدفع وانعكاس هذه المبادئ على التشريعات المقارنة والتي سيتناولها الباحث في المبحث الأول، ويخصص المبحث الثاني لدراسة أثر هذه المبادئ على تشريعات البيئة في فلسطين في نطاق المسؤولية المدنية ومدى استجابة قانون البيئة الفلسطيني لهذه المبادئ ودراسة إمكانية إدماجها وآليات انفاذها في تشريعاتنا الوطنية.

الفصل الأول

تلوث البيئة والضرر البيئي في التشريعات النافذة في فلسطين

عرَّف المشرع الفلسطيني البيئة على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها".[3] نجد أن المشرع لم يَقصُر تعريفه على البيئة الطبيعية بل اعتبر أن المنشآت التي يُحدثها الإنسان هي مُكون من مكونات البيئة، وأحسن صنعا عندما لم يتوقف في تعريفه على حدود المكونات من هواء وتربة وماء بل أضاف التفاعلات القائمة فيما بينها، وهذا ينسجم مع النهج المتبع لدى العديد من التشريعات المقارنة في تعريف البيئة.

مثلا نجد أن قانون البيئة الأردني أورد في نصوصه ذات التعريف وهو "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".[4] وجاء تعريفها وفق قانون البيئة المصري أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشآت".[5] وقد عرفها المؤتمر الأول للبيئة الذي عَقدته الأمم المتحدة في استوكهولم عام 1972 "أنها مجموعة النظم

[3] قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، المنشور على الصفحة (38) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (32)، بتاريخ 2000/2/29، المادة الأولى.

[4] قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، المنشور على الصفحة (4037) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4787)، بتاريخ 2006/10/16، المادة الثانية.

[5] قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد (5)، والمنشور بتاريخ 1994/2/3، المادة الأولى.

الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم".[6]

تعريف البيئة وفق أحكام القوانين الخاصة بها له أهمية في الأثر المترتب على تحديد مدى انطباق أحكامه على الأضرار التي قد تلحق بالبيئة والتي تعتبر إخلالا بتوازن البيئة، ومن التعريفات المُحكمة للبيئة ما جاء في معاهدة الإلتزامات المدنية عن الأضرار التي تتسبب بها الأنشطة الخطرة على البيئة والمعروفة بمعاهدة لوغانو[7] لسنة 1993 إذ جاء فيها وفي المادة الثانية في الفقرة العاشرة وضمن التعريفات "البيئة تتضمن المصادر الطبيعية الحيوية وغير الحيوية مثل الماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعلات بين تلك الموارد، وأيضا تشمل البيئة المُلكيات الخاصة بما فيها الموروث الإنساني والمظاهر المميزة للطبيعة".

ويرى الباحث أن البيئة تشمل مكونين الأول طبيعي والثاني بفعل الإنسان سواء الإجتماعي أو الإقتصادي أو الثقافي أو الإداري.

ويتناول الباحث من خلال الفصل الأول الضرر البيئي وذلك في مبحثين ينصب الأول على التعريف بالتلوث البيئي وفق تعريف القانون ومفهوم الضرر البيئي ويتناول في المبحث الثاني الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية في محاولة للإحاطة بضوابط وأحكام وشروط الضرر الذي تناولته التشريعات التي تُعنى بالمسؤولية المدنية.

---

[6] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عُرف بإسم مؤتمر استوكهولم للبيئة لعام 1972، وهو مؤتمر دولي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصدر وثائق الأمم المتحدة، https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences، تاريخ آخر زيارة 2019/6/25.

[7] Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, 1993, European Treaty Series-No.150, Council of Europe, https://europa.eu/capacity4dev/file/25389/, last visit 30/11/2020.

المبحث الأول: تلوث البيئة والضرر البيئي

خصصت العديد من دول العالم تشريعات خاصة تُعنى بالبيئة، وأولتها إهتماما خاصا على المستوى التشريعي والتنفيذي والتثقيفي، بل وأدرجتها في خطتها الوطنية والإستراتيجية والإقليمية، ويُعد سَن قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 استجابة عملية للواقع البيئي المحلي والدولي، ونتناول هذا التقنين في هذا المبحث للوقوف على ما طرحه من مفاهيم وما أرساه من قواعد في نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

تَبنّى المشرع الفلسطيني نهج التعريف لبعض المفاهيم والإصطلاحات التي وردت في قانون البيئة،[8] وإن كنا لا نتفق مع هذا النهج لما يُشكله من تقييد لسلطة القاضي في الإجتهاد عند تطبيق النصوص، وما قد يقع فيه المشرع من سهو أو ما قد يُستجد من أمور لم يكن المشرع قد أدركها في وقت إعداد التشريع، مما يُفوت فرصة مُلاءمة التشريع للتطورات اللاحقة على سَنِّه، سيما وأننا نتحدث عن موضوعٍ ذي طابع فني وتطور دائم، وهذا ما نلحظه من الزخم الذي تَحظى به البيئة في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

يعمد الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث إلى تناول مفهوم تلوث البيئة وماهية الضرر البيئي وتوضيح المفهوم القانوني لهما لدى فقهاء القانون والتشريع المقارن وكذلك من وجهة نظر المشرع الفلسطيني.

المطلب الأول: ماهية التلوث البيئي وماهية الضرر البيئي

تفاقمت مشكلة تلوث البيئة مع التطور الصناعي وازدياد تعقيداته وتَقَدُم استخدامات الطاقة الحديثة وتقنياتها مما حال دون قُدرة البيئة على إعادة توازنها تلقائيا، فالتلوث أصاب كل عناصر البيئة من ماءٍ

[8] المادة الأولى من قانون البيئة مادة تعريفات.

وهواءٍ وتراب، فإذا ما كان المسبب الرئيس هو التطور الصناعي للإنسان وبحثه عن الراحة والرفاهية فإنه هو المُتأَثر والمُتضرر الرئيسي بهذا التلوث، وإن لم يظهر فداحة هذا الأثر اليوم فإنه سيكون موروثا مُدمراً لحياة الأجيال القادمة.[9]

فالتلوث ينعكس على الإنسان في صحته وسلامته ورفاهيته مما يستدعي إنفاقِه أموالاً بالغةً على علاجهِ واستعادةِ سلامته والإستشفاء من آثارِ التلوث، كما ويتكبد تكاليف التخلص من المُلوثات وأضرارها على عناصر البيئة، فالتلوث يقف عائقا دون الإنتفاع بمصادر الطبيعة ومواردها بالإضافة إلى الخسائر المادية والمعنوية للممتلكات الخاصة والأفراد.[10]

نُعرِّج في هذا المطلب على تعريف التلوث البيئي باعتباره المفهوم الأوسع لكل ما يلحق بالبيئة من تغيرات وآثار غير مرغوبة ومن ثم نعرف مفهوم الضرر البيئي الذي سيكون محلا للدراسة من حيث مفهوم الضرر كعنصر للمسؤولية وفق قواعد المسؤولية المدنية ومدى مُواءَمة القواعد العامة التي تحكم الضرر مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتلوث والضرر البيئي

قد يتبادر إلى ذهن الشخص العادي أن التلوث هو الأذى الذي يَلحق بالبيئة مثل إلقاء النفايات أو إحراق الغابات أو سموم المصانع أو مخلفاتها، لكن قد يغيب عن ذهن الكثير أحداث وأفعال قد تُشكل بحد ذاتها سبباً جوهريا في الإخلال بالتوازن البيئي دونما الإعتقاد بأن هذا الأمر يُشكل تلوثاً للبيئة، فمثلا رشُّ المبيدات الحشرية للتخلص من الحشرات والحفاظ على المزروعات قد يبدو أمراً مشروعاً وعادياً، لكن لا يُتصور أن هذا التصرف ومع مرور الزمن يُحوِّل التربة إلى بيئة غير صالحة للزراعة، لذا ولدقة المسائل المتعلقة بالبيئة استدعى الأمر العديد من الدول إلى تناول تعريفات واصطلاحات خاصة بالبيئة في

[9] سهير الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص11-23.

[10] عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص53.

تشريعاتها حتى يكون هناك إدراك وتحديد قانوني لمفهومها ولتجنب المغالطات والنزاعات التي قد تحول دون تحقيق الغاية من التشريع البيئي، وهنا نتناول بعضا من تلك التعريفات المرتبطة بموضوع الدراسة.

أولا: المفهوم القانوني لتلوث البيئة

تناولت العديد من الإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية تعريفا للتلوث، وفي مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 تم تحديد المقصود بمفهوم التلوث على النحو التالي: "هو تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة بحيث تُعرِّض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعية للخطر، أو جعلها في وضع يُحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر".[11] وعرَّف الإتحاد الأوروبي التلوث بأنه "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يُعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنُظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة للوسط".[12]

بدوره عرف المشرع الفلسطيني تلوث البيئة أنه "أيُّ تغييرٍ مباشرٍ أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي".[13] ويجد الباحث أن كل لفظ ورد في هذا التعريف هو محلا للتعقيب في هذه الدراسة والذي يتناوله الباحث من خلال هذا الفصل.

لم يكتفِ المشرع الفلسطيني بهذا التعريف فقط ليكون شاملا لكل عناصر البيئة بل أورد تعريفات منفصلة لكل من تلوث الهواء وتلوث الماء في المادة الأولى من قانون البيئة، إذ عرف تلوث الهواء أنه "أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة"، وعرف تلوث المياه بأنه "أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة"، ونلاحظ من هذه التعريفات الثلاث أن ليس هناك

---

[11] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عُرف بإسم مؤتمر استوكهولم للبيئة لعام 1972، https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences، تاريخ آخر زيارة 2019/6/25.

[12] سهير الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص43.

[13] قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، المادة الأولى، تعاريف.

وحدة في مفهوم التلوث الذي إعتمده المشرع، ففي تعريف تلوث البيئة لجأ إلى الإشارة بأن المسبب سواء المباشر أو غير المباشر أنه غير ذي أثر في اعتبار التلوث وجعل إحتمالية الإضرار معيارا للقول بحدوث التلوث من عدمة، في حين عند الانتقال إلى تعريف تلوث الهواء تحدث عن النتيجة وهي التغير في الخواص وجعل إحتمالية التسبب بالخطر على البيئة معيارا للقول بوقوع تلوث الهواء، وعندما تناول تلوث المياه تحدث عن التغير في خواص ومكونات الماء وجعل إحتمالية الإضرار بالبيئة معيارا للقول بوقوع تلوث الماء.

يلاحظ الباحث من كل ذلك أن هناك لُبسا قد وقع فيه المشرع، فهو عند تعريف البيئة أشار إلى أن الماء والهواء أحد مكوناتها، فلماذا جاء بتعريف لتلوث البيئة ومن ثم أفرد تعريفا منفصلا لتلوث هذين المكونين، ونجده قد خلط بين التلوث كمفهوم فني ومفهوم قانوني فمرة تكلم عن الضرر وأخرى تكلم عن الخطر وخلط بين التغير في الخواص وبين التسبب بالتلوث، مما يجد الباحث معه أن المشرع قد خلط بين مفهوم الضرر والخطر دون أن يتبع ذلك بضوابط قانونية وفنية تفسر مقاصده.

بدوره عرف المشرع الأردني التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 بأنه "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يُخل بالتوازن الطبيعي". وعرف المشرع المصري التلوث في المادة الأولى وفي الفقرة السابعة من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 أن التلوث يعني "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[14]

[14] عرف قانون حماية البيئة الإنجليزي لسنة 1990 التلوث البيئي بأنه "تلوث البيئة بسبب إطلاق (في أي وسيلة بيئية) من أي عملية مواد قادرة على التسبب في ضرر للإنسان أو أي حي آخر تدعمه البيئة".

وعليه يُصنَّف التلوث وفقاً لعدة معايير وذلك بالنسبة إلى مصدره فيكون تلوث طبيعي أو صناعي، أو وفقا للمكون البيئي الذي يُصيبه فيكون تلوث هوائي أو تلوث مائي أو تلوث تربة، أو يُصنف التلوث وفقا لطبيعته إلى تلوث كهرومغناطيسي أو تلوث بيولوجي أو إشعاعي أو كميائي وكذلك تلوث ضوضائي، كما ويمكن أن يكون التلوث محلي محدود أو قد يكون تلوث عابر للحدود.[15]

كما وعرفت بعض المعاهدات التلوث البيئي بأنه الآثار الضارة التي تعني التغيرات في البيئة المادية أو الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم البيئية الطبيعية، وتلك التي ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية.[16]

بهذا يمكن أن نخلص إلى أن تلوث البيئة له ثلاث عناصر **أولاها** وقوع تغيير بالبيئة بمعنى حدوث إختلال في التوازن الطبيعي للبيئة سواء للتربة أو الهواء أو الماء، **ثانيها** هو أن يكون هذا التغيير ناتج عن تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أن يكون نتيجة عمل يصدر عن الإنسان يُحدث التغيير، وهذا يعني استبعاد الكوارث الطبيعية من نطاق التلوث البيئي الذي تتناوله المسؤولية المدنية في نطاق البيئة كونها لا تحدث بفعل الإنسان، **وثالثها** هو الإضرار بالبيئة.

ثانيا: المفهوم القانوني للضرر البيئي

إختلف تعريف الضرر البيئي بإختلاف الأنظمة القانونية، فعرفه التوجيه الأوروبي الذي يُعنى بالتعويض عن الأضرار البيئية رقم (EC/35/2004) [17] أنه "الأذى أو الدمار للكائنات والمخلوقات المحمية وللماء (ضمن مفهومه في نطاق توجيه الإتحاد الأوروبي المتعلق بالمياه) وللأرض إذا كانت تهدد صحة

[15] أنظر، بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (2015)، ص44 وما بعدها.

[16] علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص40.

[17] التوجيه الاوروبي المعني بالتعويض عن الضرر البيئي رقم (EC/35/2004)، أقر هذا التوجيه من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد في 2004/4/21، ودخل حيز النفاذ 2004/4/30 للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، واعطيت الدول الأعضاء مهلة ثلاث سنوات لادماجه في تشريعاتها المحلية واستغرق الأمر لمنتصف العام 2010، تم تعديل هذا التوجيه ثلاث مرات، 2019،2009،2006، للمزيد انظر: https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/index.htm.

الإنسان".[18] وعرفه المشرع الفلسطيني بأنه "الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة".[19]

ولغايات تحليل هذا النص نورد هنا تعريف الضرر وفق قانون المخالفات المدنية وهو "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة".[20]

يستوقفنا هذا التعريف الذي تناوله قانون البيئة الفلسطيني في عدة مناحٍ، نوضحها فيما يلي:

أولا: تناول المشرع في تعريفه مصدر الضرر وهو حسب النص ممارسة أي نشاط، وهو بذلك قد تجاوز مفهوم الضرر الى ركن الخطأ، والسؤال الذي يطرح نفسه من واقع الصياغة التي جاء بها هل هذا يعني أن المشرع قد استبعد الضرر البيئي الذي ينتج حال الإمتناع عن القيام بعمل، وبالعودة إلى قواعد قانون المخالفات المدنية سنجد أن الإهمال أحد مصادر المسؤولية التقصيرية ويندرج في نطاقه الفعل الإيجابي والفعل السلبي.

كما وردت أحكام الإهمال مفصلة في الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون المخالفات المدنية إذ يتألف الإهمال من (أ) "إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل". وهذا وصف للفعل الإيجابي الذي تنتج عنه مخالفة مدنية. وأكمل في ذات الفقرة (أ) القول "أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير". وهذا وصف للفعل السلبي أو الإمتناع.

---

[18] ورد هذا التعريف في التوجيه الأوروبي رقم (EC/35/2004)، (Damage “harm” to protected species and natural habitats,water”within the scope of the EU water framework directive” and land, if its contamination threatens human health.

[19] قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، المادة الأولى، تعريفات.

[20] انظر نص المادة 2 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

نصت الفقرة (ب) من ذات المادة "أو التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستغله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة من مثل تلك الظروف". وكذلك فإن "كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر يُعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية".[21]ونلاحظ أن قانون المخالفات قد أوجد واجب قانوني على الكافة تجاه الغير في اتخاذ الحيطة.

واعتبر الإخلال بواجب قانوني كأحد عناصر الإهمال وذلك وفق ما جاء في المادة (55) مكررة من القانون المعدل للمخالفات المدنية في الفقرة (أ) "يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، إذا كان القصد من ذلك التشريع بعد تفسير معناه تفسيرا صحيحا، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع".[22]

وبالرغم من أن الإهمال هو عنصر الخطأ بالنسبة للمخالفة المدنية وليس ركن الضرر فإن المشرع الفلسطيني في قانون البيئة قد خلط عند تعريف الضرر البيئي بينهما مما شاب تعريفه بالقصور وضيق من نطاق الضرر البيئي خلافا لما أخذت به التعريفات الحديثة إذ تناولت الضرر البيئي من منطلق الأذى أو الضرر الذي يصيب البيئة سواء الضرر الفعلي أو الخطر أو التهديد.[23]

---

[21] جاء في الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون المخالفات المدنية تحت عنوان الإهمال، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة: يتألف الإهمال من:

أولاً: إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير.

ثانياً: التقصير في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه الشخص المعتدل الإدراك ذو البصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة، في الأحوال التي وقع فيها التقصير. إن الإشارة إلى إهمال شخص تشمل إهمال أي شخص آخر، أو وجد مثل هذا الشخص، يكون الشخص المذكور أولاً مسؤولاً تجاهه.

[22] نص المادة (6) من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947.

[23] تناول قانون المخالفات المدنية الإهمال في نطاق الأشياء الخطرة مثل النار والحيوانات في مجال عبء الإثبات. انظر نص المادة 51 تبعة اثبات الإهمال المتعلق بالأشياء الخطرة، ونص المادة 52 تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالنار، ونص المادة 53 تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالحيوانات.

ثانيا: الضرر وفق هذا التعريف هو ضرر وقع أي تحقق، فهل هذا الشرط ينسجم مع طبيعة الأضرار البيئية والتي سيتم تناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث والتي تمتاز بتراخي الأثر البيئي للكثير من الأنشطة والممارسات التي تشكل تهديدا للبيئة وإخلالا بتوازنها، ووقوع أخطار على البيئة تُنبئ بإحتمالية الضرر في المدى المنظور والبعيد.

ثالثا: المحل الذي يقع عليه الضرر وهو الصحة العامة والرفاه العام والبيئة وهي عبارات فضفاضة لم يُحطها المشرع بالتعريف مما يجعلها محلا للخلاف، ولا تتضمن مفهوم الملكية الخاصة وفق مفهومها في قانون المخالفات أو المصلحة وفق مفهومها في الدعوى المدنية.

وتعقيبا على هذا التعريف ولما تم عرضه من غياب انسجام تعريف الضرر البيئي مع مفهوم الضرر وفق ما جاء في قانون المخالفات المدنية وخلطه بين ركن الخطأ والضرر، نجد هذا التعريف لا يُلبي الحد الأدنى من التوافق مع الضرر وفق قواعد المخالفات المدنية، هذا ناهيك عن عدم تلبيته للمفهوم الحديث للضرر البيئي الذي سيتضح من خلال هذه الدراسة. لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني وفي المادة 76 من قانون البيئة أقام المسؤولية على المتسبب بالضرر، فهل هذا يعني أنه قد أخذ بالفعل والإهمال كركن للخطأ وبهذا يكون قد تدارك المشرع الهفوة التي لحقت بالتعريف؟[24]

عودة على بدئ وفي سياق تحليل تعريف الضرر الذي ورد في قانون البيئة للإجابة على ما يطرحه الباحث من التساؤل لا بد من الوقوف على مفاهيم مختلفة، فإذا ما أخذنا مفهوم المال وفق أحكام المجلة العدلية فإننا نكون بصدد "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير

[24] تنص المادة 76 من قانون البيئة الفلسطيني على أن "كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافا لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفا فيه ملزما بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون".

منقول".[25] أما الملك "ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع، أي أنه هو الشيء الذي يكون مملوكا للإنسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الإختصاص".[26]

وفي ذات السياق فقد أضاف قانون المخالفات المدنية تعريف للمال وذلك في المادة الثانية منه، إذ وضَّح أن لفظ المال فيه تنصرف إلى المال المنقول أو غير المنقول، ويُقصد بالمال المنقول "ما كان من الجمادات والعجماوات وتشمل النقود ونتاج الشجر والكرم والحبوب والخضار وسائر المحاصيل والمياه، منفصلة كانت عن الأرض أو غير منفصلة". وتنصرف عبارة المال غير المنقول "إلى الأرض والشجر والبيوت والعمارات والجدران أو الإنشاءات الأخرى".

وعند تنظيم أحكام المكرهة العامة نجد أن المشرع أعطى حقا لمن يلحق به ضرراً جراء المكرهة من إقامة الدعوى المدنية رغم أن المكرهة العامة تتسبب بتعريض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو إعاقة الجمهور عن ممارسة حق عام، وهذه المكرهة تنتج عن إتيان فعل غير شرعي.[27]

خلاصة القول وتأسيسا على تعريف الضرر البيئي نجد أن نطاق الضرر الذي تناوله قانون البيئة اقتصر على الضرر المتحقق الذي يلحق بالإنسان نتيجة إتيان فعل إيجابي، وبدا واضحا القصور وعدم الإنسجام مع الضرر وفق نص قانون المخالفات الذي تضمن الضرر الفعلي والضرر المحتمل المحقق الوقوع وأيضا اعتبر الإمتناع عن عمل أو الإهمال من أركان الخطأ الذي ينتج عنه ضرر، ومن الواضح أن التعريف يشوبه عيب في الخلط بين مفهوم الضرر كنتيجة وركن مستقل بذاته من أركان المسؤولية

---

[25] انظر نص المادة 126 مجلة الأحكام العدلية.

[26] أنظر نص المادة 125 مجلة الأحكام العدلية.

[27] ورد في أحكام المادة 44 قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 تحت عنوان المكرهة العامة:

"1. تنشأ المكرهة العامة عن إتيان فعل غير شرعي، أو ترك القيام بواجب قانوني، إذا كان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو أن يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام.

2. لا تقام دعوى المكرهة العامة إلا: من قبل النائب العام أو ممثله بطلب إصدار أمر تحذيري، أومن قبل الشخص الذي لحقه ضرر مادي من جراء المكره".

التقصيرية وبين ركن الخطأ أو السبب في وقوع الضرر، مع ملاحظة أن هذا التعريف قد خلا من تناول الضرر البيئي المحض وكذلك من الأخطار التي تهدد البيئة، وأن ما تداركه المشرع في المادة 76 من قانون البيئة تظهر الخلل في الصياغة التشريعية عند تناول تعريف الضرر.

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي

ظهر استخدام مصطلح الضرر البيئي الناتج عن التلوث أو الإضرار الأيكولوجي للدلالة على كل من الضرر الذي يَلحق بالبيئة الطبيعية بتأثير من التلوث أو التي يتكبدها الإنسان أو ممتلكاته بخلاف الناتجة عن العوامل الطبيعية.[28] وقد دار نقاش طويل حول من هو الضحية للتلوث البيئي الإنسان أم البيئة، وفي الوقت الذي نجد أن التشريعات العربية التقليدية اتجهت إلى تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية لتعويض الإنسان فإنه فات أكثرها وضع أسس لتعويض البيئة نفسها وما يلحقها من أضرار جسيمة.

مع اختلاف التعريفات للضرر البيئي فإننا نلخص تعريف الضرر البيئي أنه الضرر الذي يُصيب الإنسان نتيجة لتوسطه في المكان الذي يعيش فيه، فهو الأذى الذي يُصيبه سواءً أصابه في مصلحة مادية أم معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة لهذا الضرر وهي التي تسمح بانتشاره.[29] ونلاحظ أن الضرر البيئي إما يقع على الإنسان مباشرة أو يقع على البيئة ويتأثر الإنسان بالضرر بصورة غير مباشرة.

لا يخفى على أي منا أن الحياة الصناعية والتطور التقني قد نقل البشرية إلى مرحلة متقدمة من نمط الحياة التي تعتمد على الآلة وسهولة التنقل، وزادت ثورة الإتصالات وتيرة التطور لكن رافق كل هذا الصخب زيادة في استهلاك الموارد الطبيعية وزيادة المخلفات الصناعية وزيادة الإضرار بالبيئة سواء

[28] Trusca, Andrada, Damage constitutive Element of Tort Liability in Environmental Law, “challenges of the knowledge society Journal”, CKS-2011, p. 437, http://core.ac.uk/download/pdf/26099539.pdf, last visit 21/5/2021.

[29] عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.

المائية أو الهوائية أو الترابية، بل إن الأبحاث العلمية الحديثة التي تُعنى بالبيئة تُعطي مؤشرات خطرة على التغير البيئي نتيجة العوادم الصناعية وإلقاء النفايات في الأنهار والمياه وتأثر الحياة البحرية، ناهيك عن إرتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية الذي يُنبئ بكوارث طبيعية نتيجة ذوبان الكتل الجليدية في القطب الشمالي، وما نشهده من أعاصير تزداد وتيرتها في السنوات الأخيرة.[30]

كل هذا يُلقي بظلاله على النشاطات الإقتصادية والمسؤولية التي تتحملها المنشآت بما خلفته من آثار على البيئة جنت مقابلها أرباحا طائلة، وهذا ما حدى بالتشريعات الدولية والوطنية في العديد من الدول إلى إعادة صياغة تشريعاتها بل وتخصيص تشريعات بيئية ترتكز على مفهوم الحماية والمنع وتوسيع نطاق المسؤولية المدنية لضمان التعويض عن الأضرار البيئية.

إذ تنصب هذه الدراسة على فهم قواعد المسؤولية المدنية التي تحكم الضرر ومدى مواءمتها للضرر البيئي نجد أن هناك ضرورة لتوضيح الضرر البيئي من حيث المحل الذي يقع عليه، فالباحث عن المسؤولية المدنية يتجه فكره ابتداءً إلى حقوق الأشخاص وما يوفره لهم التشريع من حماية جزائية ومدنية، لكن في نطاق الضرر البيئي يمكن القول أن هذا الكلام إن صح في بعض المجالات فإنه لا يصح في المجال البيئي، فالبيئة بطبيعتها ليست مُلكاً لأحد بل هي حق للجميع حمتها الدساتير الوطنية وجعلتها مطلبا وحقاً من حقوق الإنسان، كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني[31] الذي تبنى منهج الإنضمام إلى المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، والذي أيضا إعتبر البيئة النظيفة المتوازنة حقا من حقوقه.[32] وبذلك يتضح لنا أن البيئة لا تقتصر على الملكية الخاصة للأفراد وهذا ما نتج عنه ظهور تصنيفين للأضرار البيئية نوضحها فيما يلي:

---

[30] بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص22–29.

[31] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمنشور في العدد الممتاز رقم (2) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19.

[32] ورد في أحكام المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

أولا: الضرر البيئي الخاص

"يُعرف الضرر أنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو إعتباره".[33] بهذا فإن الأذى الذي يقع على الإنسان يكون ماديا يصيبه في جسده أو ماله، أو يكون معنويا يصيبه في عاطفته أو شعوره.

لم يكن تصنيف الضرر البيئي مسألة سهلة فالضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية لا بد أن يكون ضررا شخصيا ومباشرا ومتحققا هذا ناهيك عن صعوبة إثبات العلاقة السببية في نطاق الضرر البيئي، إلا أن الضرر البيئي قد يقع على عناصر البيئة مثل تلويث المياه الجوفية أو الضجيج أو البث الإشعاعي أو الأدخنة المتطايرة من المصانع.

والأضرار البيئية تمتد لتصيب الإنسان في مصلحة من مصالحه فقد تصيبه بأمراض أو تُقلق راحته أو تؤدي إلى تعطيل مصالحه الإقتصادية أو إضاعة فرص استثمارية عليه كما في حالة تلوث التربة بالأسمدة الكيميائية التي تحول دون نجاح المحاصيل الزراعية، كل هذا التنوع والتداخل في طبيعة الضرر البيئي ومسبباته تشكل تحديا للمضرور في إمكانية الملاحقة القضائية للمتسبب بالضرر وكذلك تشكل تحديا للقضاء في الحكم بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية لما يرافق هذا النوع من تعقيدات فنية في الإثبات والتقدير.[34]

ثانيا: الضرر البيئي المحض

لا شك أن البيئة هي الضحية الكبرى لمطامع الإنسان وطموحاته، وإن كان الإنسان مُكون من مُكونات البيئة يؤثر ويتأثر بها، ورغم أنه أحد الخاسرين فيما آلت إليه البيئة من تلوث وتشوه وإخلال بالتوازن

[33] نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017.

[34] عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص21-46.

الأيكولوجي.[35] فلم تكفِ مساعيه في الحد من التلوث وفق ما تم إقراره من إتفاقيات دولية، فقد كان لا بد من إقرار تشريعات تَحُد من الإضرار بالبيئة وتُجرم العديد من الممارسات وتفرض عقوبات جدية ورادعة ومكلفة أيضا للمنشآت الإقتصادية التي تُعتبر مُؤثر رئيس في الإضرار بالبيئة.

ذهب الباحث الفرنسي Girod إلى القول "إن الضرر البيئي هو الضرر الحاصل لعناصر البيئة عن طريق أو بفعل الإنسان". وأيَّدَه بذلك الباحث Caballero إذ ذهب إلى القول أن: "الضرر البيئي هو كل ضرر حاصل مباشرة للوسط البيئي بصرف النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال".[36] بهذا يمكننا القول أن الضرر البيئي المحض هو الضرر الذي يقع على عناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية وهي الغير مملوكة لأحد مثل إحراق الغابات أو تلويث مياه البحار والمحيطات أو إنقراض أنواع نادرة من الكائنات، بحيث يقع الضرر على المجتمع ككل وليس بمصلحة خاصة بأحد الأفراد، وهذه مسألة هامة يترتب عليها أثرا في تحديد من يملك الصفة القانونية في تمثيل هذا النوع من الأضرار في إجراءات التقاضي، وهي مسألة سيتم تناولها في الفرع الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

تعريف البيئة بشكل دقيق وواضح وتحديد مكونات البيئة التي هي محل لوقوع الأضرار على درجة من الأهمية، فمثلا في اتفاقية لوجانو عرفت البيئة في المادة الثانية منها في الفقرة العاشرة أنها تشمل؛ "الموارد أو العناصر الطبيعية الحية وغير الحية كالهواء والماء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية والتفاعل بين تلك العناصر وكذلك الأموال أو العناصر التي أوجدتها الأنشطة الإنسانية أي التي تشكل تراثا ثقافيا، والمظاهر أو الخصائص المميزة للمناظر الطبيعية".[37]

---

[35] The ecological balance is the equilibrium between, and harmonious coexistence of, organisms and their environment, Glossary of Environmen statistic, studies in methods, series F, No 67, United Nations, New York, 1997.

[36] عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ما ورد عن الباحث GIROD في دراسة أجراها سنة 1974 بعنوان (La reparation du dommage ecologique) وعن الباحث Caballero في دراسة أجراها سنة 1981 بعنوان (Essai sur la notion juridique de nuisance) وهي واردة ضمن مراجع المصدر نفسه عطا حواس المشار إليه.

[37] "article2- definitions: 10- environment includes: - natural resources both abiotic and biotic, such as air, water, soil, fauna and flora and the interaction between the same factors; -property which forms part of the cultural heritage; and the characteristic of the landscape. convention on civil liability for damage resulting from

ويتخذ الضرر البيئي صوراً وأنواع تختلف حسب المكون المضرور من البيئة:-

- أضرار تقع على البيئة الجوية: وهي تنتج عن عوادم المركبات والمصانع والإشعاعات والضوضاء.
- أضرار تقع على البيئة المائية: وهي تنتج عن التلوث بالزيت النفطي والنفايات سواء للأفرار أو المصانع ودفن المخلفات المشعة في أعماق البحار وإرتفاع معدل إستهلاك المياه العذبة.
- أضرار تقع على البيئة البرية: التلوث بالمواد الكيماوية والفضلات ومياه الصرف الصحي والنفايات والمخلفات الصناعية والتصحر.[38]

بهذا نخلص إلى أن الضرر البيئي يصنف ضمن نوعين وذلك تبعا لمحل الضرر وهو ضرر خاص وضرر محض والذي نجد أن قانون البيئة الفلسطيني قد خلا من تناول الضرر البيئي المحض في سياق المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الضرر البيئي في منظومة التشريع الفلسطيني

حماية البيئة لا تقوم فقط على سَنِّ قانون مختص بالبيئة بل هناك تشابك مع مجموعة من التشريعات التي ترفد منظومة حماية البيئة بقواعد قانونية مُلزمة تعزز من توفير البيئة الصحية والحد من التلوث والإضرار بالآخرين، وقد غاب عن التشريع الفلسطيني إقرار تشريع شمولي ينظم كافة المسائل البيئية بل أن هناك غياباً ملحوظا لتنظيم جوانب عديدة مثل قواعد موضوعية للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية المحضة ووضع معايير للخطر او الضرر البيئي، وإن كان قد صدر عددا من اللوائح التنظيمية والتنفيذية والتعليمات الفنية لإنفاذ القانون إلا أنها لا تكفي لتنفيذ الإلتزام المُلقى على كاهل الحكومة في حماية البيئة وتأمين شروط السلامة والصحة العامة وحماية الموارد الطبيعية والبيئية، ونستعرض في الفرع الأول من

---

activities dangerous to the environment, Lugano,21.vi.1993, Council of Europe, European Treaty Series-No.150.

[38] محمد داوود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص36.

هذا المبحث التنظيم القانوني للضرر البيئي في مجموعة من التشريعات المرتبطة إرتباطا مباشرا بقانون البيئة والتي لها الأثر الكبير في تحقيق غاياته.

الفرع الأول: الضرر البيئي وفق التشريعات المرتبطة بقانون البيئة الفلسطيني

لا ينفرد قانون البيئة الفلسطيني في تنظيم قواعد حماية البيئة بل تسانده مجموعة من التشريعات التي تُعنى بالشأن البيئي والصحة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نستعرض فيما يلي بعضا منها ولما تناولته من نصوص ناظمة للشأن البيئي، وذلك في محاولة من الباحث الإحاطة بها لإكمال الرؤية حول الضوابط التي اعتبرها المشرع للضرر البيئي في نطاق المسؤولية المدنية.

- **قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004[39]**

رغم أن الصحة العامة هي واحدة من غايات حماية البيئة إلا أننا لم نجد تعريفا واضحا لمفهوم الصحة العامة، ورغم تناول قانون الصحة في أحكامه بعضا من الضوابط التي تساهم في حماية البيئة، فمثلا وفقا لنص المادة (39) منه "تقوم الوزارة تحديد المكاره الصحية التي تؤثر سلبا على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي وجه كان". وفي المادة (40) فقد أوجبت "على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية، وعلى كل شخص إزالة المكرهة الصحية التي يتسبب بها أو كان مسؤولا عنها". واقتصرت أحكام هذا القانون على تقرير المخالفة كعقوبة جزائية على انتهاك أحكامه دون قواعد للمسؤولية المدنية.

- **قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005[40]**

انسجاما مع غايات قانون حماية المستهلك فقد أوجب المشرع الفلسطيني أن تكون السلعة مطابقة للمواصفة وأن تُراعِ في ذلك ما تنص عليه القوانين وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بسلامة البيئة.[41] وقد

[39] قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 والمنشور على الصفحة (14) العدد (54) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23.

[40] قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والمنشور على الصفحة (29) العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27.

انصبت أحكام هذا القانون على رعاية مصلحة المستهلك وسلامة المنتجات التي تقدم له، لكن لم نجد نصوصا خاصة تعالج الأثر البيئي للمنتجات في ما يخص الضرر موضوع الدراسة أو ما قد تتسبب به من أضرار بيئية، وهي من المسائل التي استرعت اهتمام عدد من الباحثين، ولكن تعينت المسؤولية على المزود ما لم يثبت مسؤولية المورد وفق ما قرره المشرع الفلسطيني.[42]

- **قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000[43]**

تأتي أهمية قانون المواصفات والمقاييس للشأن البيئي في أنه يضع الشروط والمواصفة المقبولة للسلعة أو الخدمة أو المادة وللعمليات المرتبطة بها، وتناول المشرع الفلسطيني وفي تعريفه للمواصفة أنها تشتمل على متطلبات السلامة، وأن المُنتِج يحصل على شهادة المطابقة حال تطابق وتوافق المُنتَج أو الخدمة للمواصفة المحددة، ويتولى إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس مجلس يقع ضمن اختصاصاته تشكيل لجنة فنية تتولى مهمة إعداد المواصفات والمقاييس، ويصدر المجلس التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتطبيق المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وتعتبر المواصفة الفلسطينية مُلزمة للمنتِج والمستورد ومقدم الخدمة والمزود ومخالفتها تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وتعتبر تلك السلع محل للمصادرة والإتلاف.[44]

---

[41] تنص المادة السابعة من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 على أنه "يجب أن يكون المُنتَج مطابقا للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك أيضا عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والإحتياطات الواجب إتخاذها عند الإستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ إنتهاء الصلاحية، وكذلك طرق الإستخدام، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وخصوصا المتعلق منها بسلامة البيئة".

[42] جاء في نص المادة (10) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 على أنه: "يكون المزود النهائي مسؤولا عن الضرر الناجم عن إستخدام أو إستهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الإلتزام بالضمانات المُعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يُثبت هوية من زود بالمنتج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم".

[43] قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 والمنشور على الصفحة (63) من العدد (36) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/3/19.

[44] جاء في نص المادة (1) تعريفات وأحكام عامة من قانون المواصفات والمقاييس:

المواصفة الفلسطينية: صفات السلع أو المادة أو الخدمة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان المعتمدة من المجلس.

نجد أن قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني لم يتناول قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية تتعلق بالأثر البيئي للسلع والخدمات واقتصر على العقوبة الجزائية، ولكن يستنتج من مضمون التشريع والإجراءات الخاصة بالتراخيص المتعلقة بتداول المنتج أو استيراده اشتراط موافقة جهة الإختصاص على منح ترخيص بأن المنتج أو السلعة مطابقة للمواصفة ويقع هذا الإجراء ضمن مفهوم المنع والوقائية، وهي من المفاهيم الحديثة في الشأن البيئي والتي ستكون محلاً للبحث في الفصل الثاني.

- **قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات[45]**

يعتبر هذا القانون فريد بطبيعته لتعلقه بمنتجات أو خدمات منشأها من مناطق أو منشآت غير شرعية، فنطاق تطبيق هذا القانون انصب على منتجات المستوطنات وحظر إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية، إلا أن هذا القانون خلا من أي اعتبارات لطبيعة المنتج واعتبر مَنشأها من المستوطنات موجبا لمصادرتها وإتلافها وتجريم تلك الأفعال وإيقاع العقوبة الجزائية على مرتكبيها، إلا أنه قد خلا أيضا من أي قواعد للمسؤولية المدنية فيما يَلحق البيئة من أضرار حال تعرضها لها بتأثير من تلك المُنتجات، سيما وأنه في كثير من الحالات وفق التجربة العملية يتم ادخال مواد خطرة ونفايات من المستوطنات إلى الأراضي الفلسطينية مما يلحق ضررا مستمرا على البيئة.[46]

- **قانون المياه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002[47]**

جاء هذا القانون ليفصح عن أهدافه الرئيسة في تطوير وإدارة المصادر المائية وحمايتها من التلوث والإستنزاف.[48] إذ نجد أنه وفي المادة الأولى التي اشتملت على التعريفات اعتبرت أن التلوث "أي تغيير

التعليمات الفنية الإلزامية: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجباريا، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج.

[45] قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، والمنشور على الصفحة (26) من العدد (85) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/5/6.

[46] وفق البيانات المسجلة لدى نيابة مكافحة الجرائم الإقتصادية للعام 2017 و2018 حول إدخال نفايات خطرة من المستوطنات إلى مناطق السلطة والتي تم ملاحقتها جزائيا.

[47] قانون المياه رقم (3) لسنة 2002، والمنشور على الصفحة (5) من العدد (43) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002/9/5.

يطرأ على خصائص ومكونات المياه يلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة". واعتبرت الملوث "أي مادة يمكن أن تؤدي إلى تغيير خصائص ومكونات المياه بما يلحق ضرر بصحة الإنسان والبيئة". وبالرغم من أن هذه التعريفات قد أخذت بالضرر الإحتمالي والضرر المحض إلا أننا نجد أن المعالجة القانونية قد ذهبت إلى النهج التجريمي العقابي سواء بتقرير العقوبات أو المخالفات، بل اعتبرت أن من يدان بأي من العقوبات الواردة في هذا القانون يكون ملزما بقيمة الأضرار وعليه يقع عبء إزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها.[49]

جاء القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه أكثر تطورا في تناوله للأضرار التي تتعلق بالمياه وإن كان قد تبنى ذات التعريفات التي أشرنا إليها سابقا إلا أنه أضاف آليات تتعلق بحماية البيئة المائية والمحافظة عليها من التلوث وذلك بأساليب اشرافية وعلمية وتقييمية تتماشى مع الغاية المنشودة، ووضعت آليات تنفيذية تمكن جهات الإختصاص من التدخل لوقف أي مصدر أو استخراج للمياه يتضح وجود تلوث فيها، واعتبرت أن المُلوث يقع على عاتقه إزالة التلوث وعلى نفقته، لكن لم نجد بين طيات تلك النصوص أية معالجة لمسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تهدد المصادر المائية أو تشكل خطرا على استدامتها.[50]

- **قانون الزراعة رقم(2) لسنة 2003[51]**

تناول هذا القانون ومن ضمن تعريفاته مفهوم الإستخدام المُستدام وهو "استخدام عناصر التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية بهدف حمايتها والمحافظة على انتاجيتها".[52] ويقع من ضمن

---

[48] انظر نص المادة 2 من قانون المياه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002.

[49] وفقا لنص المادة 36 من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002 "إذا أُدين شخص بإرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 35 فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكابها وذلك خلال المدة التي تقررها المحكمة..." وهو ذات النص الوارد في المادة 62 من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه.

[50] قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه والمنشور على الصفحة (13) من العدد (108) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/7/15.

[51] قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 والمنشور على الصفحة (23) من العدد (47) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/10/30.

[52] انظر نص المادة (1) من الفصل الأول من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.

أهداف وزارة الزراعة الإستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها، والحفاظ على الصحة العامة.

أقر هذا القانون واحدة من الآليات المستخدمة في التعويض عن الكوارث الطبيعية وهو صندوق تعويض المزارعين، ويقع نطاق هذا القانون في إطار حماية الطبيعة والأراضي الزراعية ولا تطبق أحكامه على الأراضي الواقعه ضمن المدن والقرى المخصصة للبناء والمعمورة ولا الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية ولا المخصصة للنفع العام من أراضي حكومية.[53]

واستخدم أسلوب التراخيص لأي من الأعمال المرتبطة بالأنشطة الرزاعية والتربية الحيوانية والنباتات، وقد تناول آليات الحجر الصحي والزراعي حال وجود آفة زراعية أو وباء يصيب الحيوانات وحظر تداولها، وتقوم الحكومة بتنظيم أماكن الحجر الخاصة بالحيوانات المصابة، وقد أسند إصدار المواصفة الخاصة بالحيوانات والنباتات إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس، وأي مخالفة للإجراءات والتعليمات المقررة من الزراعة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما وتناول قانون الزراعة المحميات الطبيعية والأحراش بالتنظيم وكذلك الموارد المائية الطبيعية، إلا أنه كسابقه من التشريعات لم يتطرق إلى قواعد المسؤولية البيئية المدنية.

- **قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام[54]**

أدرج قانون تنظيم قطاع الكهرباء في غاياته الحفاظ على البيئة ومراعاة مصالح مستهلك الطاقة الكهربائية، ونظم العمل في القطاع من خلال التراخيص التي تُلزم الموزع بشروط حماية البيئة والسلامة العامة، وقد تقرر بموجب أحكام هذا القرار بقانون أن يلتزم المرخص له بتوليد الكهرباء أو نقلها أو

[53] انظر نص المادة (3) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.

[54] قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام والمنشور على الصفحة (13) من العدد (81) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/5/9.

توزيعها بدفع تعويض عادل إلى المتضرر عن أي ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول، وذلك ناتج عن القيام بأعمال بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.[55]

تعقيبا على هذا النص فإنه قد ألزم بالتعويض عن الضرر حتى لو كان النشاط مشروعا وهذا يعتبر إيجابيا في صالح المضرور بحيث لا يستطيع المتسبب بالضرر أن يدفع المسؤولية متمسكا بمشروعية أفعاله، لكن ترك المشرع مسألة معالجة الضرر وشروطه تخضع للقواعد العامة، ولم يأتِ بنصوص خاصة تتواءم مع الطبيعة الخاصة لما قد يلحق بالبيئة من أضرار نتيجة تلك النشاطات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون.

وجد الباحث بمراجعة واستطلاع نصوص التشريعات المرتبطة بالبيئة أنها وإن عرجت على البيئة من الزاوية التي تتعلق بنطاق القانون وإختصاصه إلا أن أي منها لم يؤسس لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولم ينظم ضوابط أو قواعد خاصة لها، ودارت النصوص في فلك المسؤولية الجزائية والتنظيم الإداري دونما معالجة للمسؤولية المدنية، وقد عجزت اللوائح التنفيذية عن تدارك ذلك القصور أيضا.[56]

الفرع الثاني: الضرر البيئي والضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية

يقف الباحث في هذا الفرع على الخصائص التي يتصف يها الضرر البيئي والتي تعتبر ضرورة لتقرير الطبيعة الخاصة لها لدراسة مدى ملاءمة قواعد المسؤولية التقصيرية لهذا النوع من الأضرار.

---

[55] ورد في نص المادة 31 من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام الإلزام بالتعويض والتي جاء بنصها: "على الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن تدفع إلى المضرور تعويضا عادلا عن أي ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول، ناتج عن القيام بأعمال بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، كذلك تعويض الشركات عن أي ضرر يلحق بها من قبل أي شخص أو جهة، وإذا لم يتم الإتفاق على مقدار التعويض يتم اللجوء إلى القضاء ما لم يتفق الطرفان اللجوء الى التحكيم".

[56] قام الباحث بمراجعة عدد من اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء المرتبطة بتنفيذ القوانين المعناة بالشأن البيئي نورد بعضا منها:

1. قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009 بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي صادر عن رئيس سلطة البيئة.
2. اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع.

ويعرَّف الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض أنه "هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقا ماليا كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الدائنية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل".[57] وكذلك نورد تعريفا للضرر البيئي أوردناه في هذا البحث سابقا حتى تبقى حاضرة في ذهن القارئ عند إجراء هذه المقارنة وهو "الأذى أو الدمار للكائنات والمخلوقات المحمية وللماء (ضمن مفهومه في نطاق توجيه الإتحاد الأوروبي المتعلق بالمياه) وللأرض إذا كانت تهدد حياة الإنسان".[58]

ونورد فيما يلي أهم خصائص الضرر البيئي من منظور القواعد العامة للمسؤولية المدنية:

1. **الملكية الخاصة للأشخاص قد لا تتوافر في الضرر البيئي**

تثار عديد من الأسئلة حول ما هي الصلة التي تجعل المدعي المضرور له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، وهذا من منطلق أن البيئة ليست ملكا خاصا وليست محرزة لأحد، ففي الوقت الذي يفترض وجود حق للمضرور يحميه القانون حتى يكون له الحق في المطالبة بالتعويض حال أن يلحق به الأذى، وهو الأمر الذي يُتصور حال أن يلحق الأذى بملك الشخص أو حق انتفاعه، لكن ماذا يمكن القول حال وقع الضرر على البيئة العامة.

2. **الضرر البيئي ضرر عام ومنتشر**

---

[57] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة، 1992، ص 133.

[58] ورد هذا التعريف في التوجيه الأوروبي رقم (EC/35/2004)، (Damage “harm” to protected species and natural habitats,water”within the scope of the EU water framework directive” and land, if its contamination threatens human health.) .

يتصف الضرر البيئي أنه لا يتقيد بزمان أو مكان فهو يتجاوز الحدود وينتشر بصورة واسعة ويتجذر عميقا في البيئة ولا يتوقف أثره على المحيط القريب بل ينتقل بواسطة عناصر البيئة المختلفة من ماء وهواء وتراب وكائنات.

3. **الضرر البيئي لا تظهر آثاره فورا**

يتأخر في كثير من الحالات الكشف عن الأضرار البيئية، فقد يمر زمن طويل قد يتعدى الأجيال حتى يتم ظهور الأثر البيئي على الإنسان، وهو ما قد يشكل عائقا أمام المضرور بيئيا في تحديد من هو المتسبب بالضرر الذي قد تكون قد انمحت آثاره أو زال وجوده.

4. **يتصف الضرر البيئي بعدم اليقين**

نجد أن كثير من الدراسات العلمية تعطي تحذيرات من مخاطر انبعاثات غازية أو ترددات اشعاعية أو كهرومغناطيسية لكنها في ذات الوقت لا تؤكد وقوع الضرر، وكثير من الأبحاث تعتمد على الإحصاءات والتتبع لعينات الدراسة على مدى حقبة من الزمن، فهل يمكن ملاحقة المنفذ للنشاط الصناعي الذي ينتج آثار بيئية خطرة أو من الممكن أن تكون سببا لضرر يلحق بالإنسان وبسلامته وفق تحذيرات علمية.

يجد الباحث أن كافة هذه الفوارق التي تسم الضرر البيئي بطبيعة خاصة تشكل معضلة أمام المضرور بيئياً في تحديد متى يتحقق الضرر البيئي الموجب للتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية المنظمة بموجب قانون المخالفات المدنية ومجلة الأحكام العدلية، ويبقى السؤال المطروح حول مواءمة هذه النصوص للإحاطة بالضرر البيئي بأوسع نطاق متاح؟ وبذات الوقت فإن الإختلاف في الغاية من قواعد المسؤولية المدنية وهي التعويض أو جبر الضرر عن الغاية من قانون البيئة المعني بالحماية والمنع يزيد الفوارق في تناول الضرر البيئي ومراعاة خصائصه، فقد نُظمت قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس استحقاق التعويض للمضرور لينال نصفة عادلة عما أصابه من ضرر، في حين أن قواعد قوانين البيئة تنصب على الحماية والتوقي والمنع إلى حد بعيد بالإضافة إلى التعويض عن الضرر البيئي، وهذا يجعل

الضوابط الموضوعية تتباين بين القانون البيئي الخاص مقارنة بقواعد القانون المدني، وهو الأمر الذي سيتم تناوله في طيات هذه الدراسة.

المبحث الثاني: قواعد الضرر في المسؤولية المدنية

لم يختلف المشرع الفلسطيني عن أقرانه من المشرعين الأردني أو المصري إذ لم يضع أي منهما قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار البيئية أو البيولوجية، فاكتفى المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بالنص في المادة 28 في الفقرة الأولى منه على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية.[59] في حين لم يشر المشرع الأردني في قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 إلى قواعد موضوعية خاصة للمسؤولية المدنية إلا أنه وضع قواعد إجرائية مثل إعطاء الدعاوى البيئية صفة الإستعجال وقرر المسؤولية المدنية بالتضامن بين أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفين المعنيين والمدير العام لدى المنشأة المخالفة.[60]

تباينت النظم القانونية في اعتمادها لأساس المسؤولية المدنية فبعضها تبنى فكرة الخطأ وأخرى اكتفت بفكرة إلحاق الضرر لقيام المسؤولية لكنها في كلا الحالتين اشترطت الضرر لقيام المسؤولية، "والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته".[61] كما عُرف الضرر"الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون ماديا أو أدبيا".[62] وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بقاعدة الضرر يزال على اعتبار "أن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه".[63]

---

[59] أنظر إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، مجلة كلية الحقوق، المجلد الرابع عشر، 2012.

[60] انظر نص المادة (24) فقرة (ج) و(د) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.

[61] عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصة (الإلتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الطبعة الأولى، عمان، ص395.

[62] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص204.

[63] علي حيدر، دُرر الحكام، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015، الجزء الأول، ص32.

المطلب الأول: الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية

لما كان الضرر يشكل ركنا أساسيا من الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية فلا بد من الوقوف على الضوابط والشروط التي استقر الفقه والقضاء في اعتبارها حتى يكون الضرر محلا للتعويض، ونستشهد بما استقررت عليه محكمة التمييز الأردنية برأيها في العديد من أحكامها إلى القول "يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققا أما الضرر المحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا فلا تعويض عنه والضرر الحال فقد يكون حالا أي وقع فعلا وقد يكون مستقبلا والضرر المستقبلي على عكس الضرر المحتمل ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد".[64]

ويتناول الباحث في هذا الفرع شروط الضرر والتي تعتبر ضوابط موضوعية حتى يعتبر الضرر مستوفيا لمتطلبات أحقية صاحبه بالتعويض، ومن ثم نستتبع ذلك باستعراض صور الضرر، ومن خلال هذين الفرعين نتناول هذه الشروط وصور الضرر من مفهوم ومنظور بيئي في محاولة لإدراك خصائص الضرر البيئي والفجوة التي تعتري القواعد التقليدية في نطاق الضرر البيئي.

الفرع الأول: شروط الضرر

تتوافر في الضرر الذي يعتبر محلا للمسؤولية المدنية مجموعة من الشروط وفق القواعد التقليدية والتي استقر التطبيق القضائي على الأخذ بها وهي كالآتي:

1. **أن يكون الضرر محققا:** استقر حكم محكمة النقض المصرية على أنه "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا".[65]

لا خلاف على أن الضرر المحقق يستوجب التعويض إذا ما توافرت الشروط الأخرى المُوجبة له، وهذا الشرط لن يكون محلا للخلاف في الضرر البيئي ففي الوقت الذي يثبت فيه وقوع الضرر البيئي فإنه

[64] تمييز أردني حقوق رقم 1999/1366، www.adaleh.com .

[65] حكم محكمة النقض المصرية رقم 2643 للسنة القضائية 65، صادر بتاريخ 2008/5/15.

يستوجب التعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تتناسب مع الحالة.[66] لكن المسألة التي تستدعي البحث هي احتمالية وقوع الضرر، فما الضابط لمثل تلك الحالات، فإذا ما كانت الإجتهادات القضائية قد استقرت على أن الضرر الحال الذي وقع فعلا أو المستقبل وهو الضرر المحتمل الوقوع حتما أيضا محلا للتعويض، فهل يمكن إعتبار الضرر البيئي المحتمل نتيجة لتلوث البيئة محلا للتعويض، في الوقت الذي قد يكون محتملا وليس حتميا، ماذا عن الخطر الذي يُحدق بالبيئة ويُنبئ عن أخطار داهمة لكن تحققها يبقى مسألة إحتمالية؟

إن القول بحتمية وقوع الضرر البيئي مسألة تعتمد على الدراسات البحثية والعلمية والإحصائية، فهل يمكن للقضاء وفق قواعد المسؤولية التقصيرية والإجراءات الضابطة لعمل المحاكم أن يعول على مثل تلك النتائج للحكم بالتعويض؟ أم أن على المضرور بيئيا أن ينتظر ردهة من الزمن حتى يقع الضرر ليلجأ إلى القضاء؟ وقد يستغرق الأمر عقودا بحيث يكون المتسبب بالضرر البيئي قد اختفى أو تحور شكله القانوني لتنشأ إشكاليات عديدة تتعلق بالعلاقة السببية والإثبات.

وقد فرق الفقه بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل على قاعدة أن الضرر المستقبل هو ضرر محقق الوقوع واجب التعويض أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع ولا يكون واجب التعويض إلا إذا وقع فعلا.[67]

وفي ذات السياق نجد أن القضاء الفرنسي أخذ موقفا أكثر مرونة في مسألة تعويض الضرر المستقبلي إذ وضع ضابطا للتعويض عنه يتمثل في أن يكون قابلا للتقدير وفق ما قالته محكمة النقض الفرنسية.[68]

1. **أن لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر**: هذا شرط بديهي فلا يتصور تعويض ذات المضرور مرتين عن ذات الضرر، فالغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس الإثراء.

---

[66] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،ص64.

[67] أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الشروق، عمان 2010، الجزء الأول، ص779.

[68] الذنون، مرجع سابق، نقض فرنسي مدني 1954/7/9.

2. **أن يكون الضرر ماسا بالمدعي نفسه:** شرط المصلحة وفق ما جاء في قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في متن المادة 3 منه على أنه "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون". والجزاء إذا لم تتوافر المصلحة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى، هذا النص يأخذنا إلى الإشكالية التي أثارها نص المادة الثالثة من قانون البيئة والتي جاء فيها "يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر الى شرط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضررا للبيئة". بهذا لا يشترط المصلحة الخاصة لتقديم أو متابعة أية شكوى أو إجراء قضائي في مواجهة أي شخص يسبب ضررا بيئيا.

إن هذا التعارض ما بين النصين يشكلا إرباكا للقضاء من جهة ويعطل الجدوى من قانون البيئة بوجود مثل هذا التناقض، ودون الخوض في مناقشة مرتبة القانونين إذ أن قانون البيئة قانون خاص في حين أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية قانون عام منظم لأصول الدعوى المدنية، إضافة إلى أن القانون الأخير قد صدر في وقت لاحق لقانون البيئة، فهل يعتبر ما ورد في قانون البيئة استثناءا مما جاء في قانون أصول المحاكمات أم أنه قد تم تعطيله؟ ولم نجد في اجتهادات المحاكم الفلسطينة معالجة لهذا التناقض بل إن المستقر في تطبيقاتها بضرورة توافر شرط المصلحة حتى يُصار إلى السير في الدعوى وفق الأصول.

وفي حكم صادر عن محكمة النقض الفلسطينية تعلق بطلب إزالة الضرر والتعويض تناولت مفهوم المصلحة بهذا الشأن إذ قالت "إن القواعد القانونية المتعلقة بالإرتدادات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى لم توضع لتقرير حق الجار على جاره وإنما وضعت لغايات تنظيمية وفنية وصحية فحسب ولا ترقَ إلى مصاف الحقوق حتى يكونه للمدعي مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء".[69]

[69] حكم محكمة النقض الفلسطينة في الدعوى المدنية رقم 2012/76 والصادر بتاريخ 2014/5/28 والمنشور في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله 2014 (الجزء السابع) اصدار المكتب الفني 2015-2016.

ويرى الباحث أن النص الوارد في قانون البيئة في المادة الثالثة بفقرتها الأولى يحمل ذات المفهوم الوارد في المادة 1644 من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها "يكون واحد من العامة مدعيا في دعاوى المحلات التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه".[70]

ومن وجهة نظر الباحث فإن النص الوارد في قانون البيئة أولى بالتطبيق، لكن لا يمكن تجاهل العوائق القانونية والإجرائية لذلك، فعلى فرض كان تمثيل الشخص مقبولا دون توافر المصلحة الخاصة، فإن الأمر لا يقف عند هذه الإشكالية بل السؤال المطروح يكون لمن سيدفع التعويض حال صدور الحكم، بهذا نجد أن المشرع قد أخفق في إحاطة هذا المسألة من كافة جوانبها ولا يكفي النص وفق ما جاء في المادة الثالثة لمعالجة القصور.

3. **أن يكون الضرر قد انصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة:** شُرّعت الأحكام لتصون الحقوق، والملكية الخاصة مصانة بل لها حرمة وحماية مدنية وجزائية، لكن السؤال الذي يُثار عند الحديث عن البيئة، أن البيئة ليست ملكا خاصا وليست حرزا لأحد، فكيف يتصور أن يكون

تناول الحكم في سياقه مسألة الضرر الإحتمالي إذ اعتبر الدعوى سابقة لأوانها وقد جاء منطوق الحكم على النحو التالي:" إن القواعد القانونية المتعلقة بالإرتدادات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى لم توضع لتقرير حق الجار على جاره وإنما وضعت لغايات تنظيمية وفنية وصحية فحسب ولا ترقَ إلى مصاف الحقوق حتى يكون للمدعي مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء. أما إذا كانت الإنشاءات المقامة في التهوية من شأنها تعرض العقار المجاور للخطر أو إلحاق الضرر به فعندئذ تقبل الدعوى المدنية لإزالة الضرر. إن مسألة مراعاة هذه الإرتدادات منوط بمالك العقار الذي يشغله بطريق الإيجار ولا صفة للجهة المدعية المستأجرة للعقار في ذلك على اعتبار أن حقها ينحصر في مطالبة المالك في الإنتفاع بالمأجور فقط ليس إلا، متى كان لذلك وجها. وفي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف عندما خلصت في فقرتها الحكمية إلى أن الدعوى سابقة أوانها حملته على تعليل مفاده (أن الضرر واقعيا غير موجود وإنما الدعوى أقيمت على أساس احتمالية الضرر، لأن لائحة الدعوى ناطقة بما فيها وأن هذه الدعوى سابقة لأوانها ولا يمكن الإشارة إلى ضرر فاحش أو غير ذلك قبل ثبوت الواقعة التي تم استعراضها وبحثها من قبل محكمة أول درجة) وعلى هذا الأساس تم تأييد الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى من حيث النتيجة.

[70] ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية لنص المادة 1644 من المجلة ما خلصت إليه بالقول"إذا تبين بأن المدعي قد أقام الدعوى بالأصالة عن نفسه وبالإضافة إلى أهالي قريته وذكر فيها بأن أراضي جذر القرية هي أراضي مملوكة على الشيوع بين أهالي القرية وأنه يطلب منع المدعي عليه من المعارضة في هذه الملكية، فإن موضوع الدعوى ليس من الأشياء التي يعود نفعها للعموم بالمعنى المنصوص عليه في المادة 1644 من المجلة كالطريق العام والمرعى والنهر وإنما هي أراضي مملوكة ولهذا فلا تقبل نيابة المدعي عن المالكين ما لم تكن لديه وكالة قانونية بهذا الشأن". تمييز حقوق اردني رقم 70/179 صفحة 483 سنة 1970، نقلا عن المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الأردنية للفترة 1963 حتى نهاية 1970، مجلة نقابة المحامين، الجزء الثاني.

هناك حقا للأفراد في الإدعاء بالتعويض عن الضرر الذي يقع على البيئة أو حمايتها؟ هذا الشرط يقودنا إلى الخوض في نطاق المسؤولية التي حددها المشرع في قانون البيئة الفلسطيني.

أن الضرر البيئي وكما ذكرنا سالفا يقع على الإنسان وعلى عناصر البيئة من ماء وهواء وتراب وكائنات، لكن حتى تتضح الفكرة التي يناقشها الباحث سنقسم الضرر إلى ضرر خاص يقع على الإنسان وما يملكه وضرر عام يقع على البيئة العامة، فإذا ما كانت البيئة السليمة والنظيفة هي حقا للمواطن وللإنسان كما هو الحال بالنسبة للصحة العامة والرفاه، فان القواعد الخاصة لقانون البيئة والتي ألزمت المتسبب بالضرر البيئي بالتعويض عنه، فإنه قد فاتها أن تضع ضوابط خاصة تنسجم مع طبيعة الضرر البيئي، والضرر البيئي المحض الذي يقع على البيئة.[71]

وعطفا على القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية في فلسطين بما فيها شروط الضرر قد جعلت إطار الضرر البيئي ضيقا خلافا لما أخذت به تشريعات البيئة الخاصة في الدول الأخرى الأمر الذي نوضحة في الفصل الثاني من هذا البحث عند دراسة التوجيه الأوروبي، ناهيك عن المعيقات الإجرائية التي تتعلق بضوابط إدارة الدعوى المدنية.

وإذا ما لاحظنا التطورات العلمية فإنه سيكون بمقدورنا أن نقيس الضرر البيئي ونقدره فهل ستقف النصوص التشريعية حائلا دون التعويض عنه؟ وقد نحا المشرع الفلسطيني الى معالجة المسألة في نطاق المسؤولية الجزائية بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فكان أكثر توفيقا من ما جاء به في نصوص المسؤولية المدنية، فمن المسؤول عن تحريك الدعوى ولمن سيدفع التعويض أسئلة كثيرة لم يجب عنها قانون البيئة.

أما الضرر الذي يصيب الإنسان في نطاق الأضرار البيئية فهو الآخر يندرج وفق قواعد المسؤولية التقصيرية ولا تحكمه قواعد خاصة وفق قانون البيئة، هذا القصور التشريعي يشكل عائقا أمام الإحاطة

[71] انظر ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية الإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2014، العدد 34، ص180، دار المنظومة.

بالأضرار البيئية وضمان جبر الضرر، كما ويترك البيئة تتأثر بعوامل تلوث جمة دونما نصفة لمن يتهدد حياته أو ماله ضرر بيئي محتمل.

الفرع الثاني : صور الضرر

يُقسم الضرر إلى ضرر مادي يصيب المضرور في ماله، وضرر معنوي أو أدبي يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره شرفه أو كرامته، ولا فارق بين هذين النوعين من الضرر من حيث الشروط فلا بد أن يتوافر في كليهما حتى يكونا سببا لقيام المسؤولية وقيام حق المضرور في التعويض، أي لا بد أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة مشروعة أدبية أو مالية للمضرور كذلك وأن يكون الضرر محققا وأن يكون الضرر شخصيا، ويشترط أن يكون الضرر مباشرا وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه، وسنتناول هنا الضرر المادي والضرر الأدبي ومن ثم نتناول صور خاصة من الضرر وردت وفق قواعد المسؤولية المدنية في المجلة وقانون المخالفات المدنية.

أولا : الضرر المادي

يدل مفهوم الضرر المادي على الضرر الذي يصيب الذمة المالية أو يمس بمصلحة مالية، وعبَّر البعض عنه أنه "كل ضرر يتجسد في خسارة مالية، والذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق مالية في الحال وفي المآل".[72] وهذا ما يبرر أن يتكون التعويض عن ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وفي تعريف آخر "يُعتبر ضررا ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الإرتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها، ويعتبر كذلك كل مساس بصحة الإنسان وسلامة

[72] محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص279

جسمه وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي".[73]

وقد قضت محكمة استئناف رام الله "أن الضرر هو ما يؤذي الشخص في نواح مادية ومعنوية، وأن الضرر المادي (النقدي) هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، وأن الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها، أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في ناحية غير مادية".[74] وقد يقع الضرر أيضا على جسد الإنسان بحيث يصيبه في صحته أو سلامته ويبقى ذلك في إطار الأضرار المادية وإن كان لها أيضا ضررا معنويا.

ثانيا: الضرر الأدبي

من الراسخ لدى الفقه الإسلامي أن فكرة الضرر لديه لا تتناول إلا الضرر المادي الذي أصاب الذمة المالية للإنسان بالنقص، فالتعويض من مفهوم الشريعة الإسلامية لا يكون إلا مقابل ضرر مادي مالي أصاب المضرور وبذلك لا يقر بالتعويض عن الضرر الأدبي، في حين أخذت القوانين الوضعية بالضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي.[75] لكن التساؤل الذي يُثار هل يتصور الضرر الأدبي في الأضرار البيئية.

على خلاف الضرر المادي فإن الضرر الأدبي يُصيب مصلحة غير مالية، وإذا ما عدنا إلى قانون المخالفات المدنية سنجد صورا من التعويض عن الضرر الأدبي كما هو في التعويض عن مخالفة القذف والتي تنصب على إيذاء سمعة الشخص وكرامته وعرضه، ومخالفة المقاضاة الكيدية والتي تنصب على

---

[73] نائل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، 2006 .

[74] استئناف مدني، رام الله، في الدعوى رقم 2010/344، والصادر بتاريخ 2011/2/16، المقتفي.

[75] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مرجع سابق، ص61.

الإساءة بسمعة المضرور، ومخالفة المكرهة العامة التي تتعرض لراحة الجمهور أو تعيق ممارستهم حقا عاما.[76]

وقد تبنَّى قانون المخالفات المدنية التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتضح من تعريف الضرر والذي اشتمل بالإضافة إلى الضرر المادي من خسارة أو موت أو تلف يلحق بالمال اشتمل سلب الراحة، والإضرار بالرفاه الجسماني والسمعة وما يشبه ذلك من ضرر أو خسارة، فلا يمكن تفسير ذلك سوى أن المشرع في هذا القانون قد تبنى مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي كما الضرر المادي.

والضرر الأدبي قد ينتج عن إصابة الجسم بجروح أو تشوهات أو آلام تحول دون الإنسان وتمتعه بحياته أو تسبب له آلام نفسية، كذلك قد ينتج الضرر الأدبي عن إلحاق الأذى بالشخص في سمعته وشرفه في حالات عدة مثل تعرضه للقذف أو السب الذي يضر بسمعته أمام الجمهور، وقد ينتج الضرر الأدبي عن إلحاق الضرر بالعاطفة أو الشعور كما في جرائم الإيذاء والخطف مما يُدخل في القلب الهمَّ والحزن، ولا يُتصور تقييم العاطفة بالمال ولكن الغاية من التعويض هي المواساة للمضرور أدبيا.[77]

وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الضرر الموجب للتعويض وفقا لقانون المخالفات المدنية ولما كانت لفظة (الضرر) تعني وفق المادة الأولى من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 (الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة) ولما كان الشعور بالإمتعاض والمهانة نتيجة الأفعال التي يدعيها

---

[76] انظر الى احكام المواد (16)، (17)، (30)، (44) من قانون المخالفات المدنية.

[77] قضت محكمة النقض المصرية في جلسة 2008/1/28 في الطعن رقم 9274 لسنة 65 قضائية، أن الأصل في المسألة المدنية أن التعويض عموما يُقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي على أن يراعى عند تقدير الأخير أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غُلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضا دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه، فالمقصود بالتعويض هو تخفيف ألم المضرور لا نكء جراحه، والضرر الأدبي محله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك أن قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره، بل إن كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه وإن تفاوت الضرر الناشئ عن الإعتداء عليه من شخص لآخر طبقا لإعتبارات عدة ترجع لشخص المضرور والظروف الملابسة، وهو على النحو وبحسبانه خسارة غير مالية لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلا موضوعيا يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك.

المطعون ضده (المدعي) في لائحة دعواه، وهي عدم وجود حجز للعودة لبعض أفراد أسرته ومعاملة موظفة الشركة معاملة فوقية وعصبية زائدة، وجلوس كل واحد من أفراد أسرته على ما حصل وإرسالها له تذكرة سفر قيمتها مائتي دولار كنوع من الترضية تخرج كلها عن مفهوم الضرر الأدبي أو المعنوي المقبول للضمان لأن الضرر الأدبي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي وبالتالي لا يتناولها حق الضمان لذلك فإن الحكم المطعون فيه قد قضى بالحكم للمطعون ضده بتعويضات عن الضرر المعنوي دون سند من القانون يكون قد جانب الصواب ويغدو حريا بالنقض".[78]

ثالثا: صور خاصة للضرر

تناول الباحث صور خاصة للضرر وردت في كل من مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفقات المدنية وهي مضار الجوار ودعوى الإزعاج.

تشكل مضار الجوار أحد الصور التقليدية للأضرار البيئية التي راعتها مجلة الأحكام العدلية وأفردت لها حكما خاصا بما يعرف بمضار الجوار الفاحش أو غير المألوف، وإن كانت مضار الجوار تشترط وجود دنو أو قرب جغرافي بين مصدر الفعل الضار وبين العقار الذي يلحقه الضرر، فإنه لا يشترط في الضرر البيئي توافر هذا الشرط، فقد يقع الضرر البيئي دون وجود اتصال بين مصدر الضرر والعقار المضرور مثل أن يقع الضرر بواسطة انتقال الهواء أو الماء أو المركبات الكيميائية عبر التربة، لنصل إلى نتيجة أن مضار البيئة اوسع نطاق من مضار الجوار، ولكن يبقى لهذه القواعد دور في تغطية جانب من الأضرار البيئية.

[78] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى المدنية رقم 2011/353 منشور على صفحة نقابة المحامين الإلكترونية.

فقد نظمت المجلة مضار الجوار في أحكامها[79] وعرفت الضرر الفاحش "هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه، وجاء في مضار الجوار الفاحش أنه لا يُمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير". وكذلك فعل المشرع الأردني ونظم مضار الجوار بذات المفهوم الوارد في مجلة الأحكام لا سيما في المواد 1027 و1021، إذ ألزم الجار بتجنب فعل ما قد يضر بجيرانه.[80] واعتبر أن الضرر الفاحش هو ما يكون سببا في وهنِ أو هدمِ البناء أو يمنع الحوائج الأصلية، أي المنافع المقصودة من البناء.[81]

تناول قانون المخالفات المدنية صور من الضرر البيئي في دعوى الإزعاج (nuisance)، وقد صنف قانون المخالفات المدنية الدعوى الناتجة عن الإزعاج إلى فئة المضايقات العامة وفئة المضايقات الخاصة، وشرَّع لدعوى الإزعاج التي تنصب على حماية الأشخاص من المكرهة العامة، "تنشأ المكرهة العامة عن اتيان فعل غير شرعي أو ترك القيام بواجب قانوني إذا كان ينتج عن ذلك ما يُعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام".[82] ونجد أن شرط إعمال هذا النص أن يكون الفعل المحدث للمكرهة غير مشروع، أو بترك لواجب قانوني، وعُرفت

---

[79] ورد نص مجلة الأحكام العدلية في مضار الجوار الفاحش في المادة 1197 "لا يُمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير"، وفي المادة 1199 "والضرر الفاحش هو كل ما يَمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسُكنى، أو يضر بالبناء أي يَجلب له وَهنًا ويكون سبب انهِدامِه". وفي المادة 1200 منها "يُدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان، مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وَهن للبناء أو بإحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذية من الدخان رائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش بأي وجه كان يدفع يزال".

[80] تنص المادة 1027 من القانون المدني الأردني على أنه "1. على المالك ألا يغلو في استعماله حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقار وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

[81] قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر بتارخ 2020/5/28 في الدعوى المدنية 2018/1740 "أنه من المعلوم فقها وقضاء بأن القواعد القانونية المتعلقة بالارتداد لم توضع لتقرير حق الجار على جاره وإنما وضعت لغايات تنظيمية وفنية وصحية فقط ولا ترقى إلى مصاف الحقوق حتى يكون للمدعي مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء العادي، وأن مجرد إقامة انشاءات في مسافة الارتداد دون أن يكون من شان تلك الإنشاءات إلحاق ضرر بالجار لا تخول المدعي طلب إزالة هذه الإنشاءات، وأن الضرر وفق الأحكام العدلية يجب ان يكون فاحشا وهذا ما جاء في المادة 1202، وحيث أن الضرر الفاحش هو كشف مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر وكون أن المدعي لم يقم عليها أي بناء فلا يوجد أي ضرر وفق ما جاء في أحكام المجلة، وحيث أن مناط إزالة الضرر هو وجود الضرر وكون أن الضرر المذكور وفق أقوال الشهود هو متوقع في حال قيام المدعي بالبناء وحيث أن الضرر المتوقع لا يمكن الحكم عليه بإزالة البناء .. ولكون أنه لم يتم اثبات الضرر من قبل المدعي فإننا نحكم برد الدعوى".

[82] أنظر أحكام المادة 44 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

المكرهة العامة أنها "الإزعاج العام أو المضايقة العامة بمعنى مضايقة الغير في هناءته وراحته أو التنغيص عليه في ممارسة حق مشروع أو تعريض حياة الغير أو صحته للخطر وهذه جميعها عبارة عن صور من نشاط ضار، أو يؤدي إلى الضرر أو التخريب أو الخطر أو الإقلال أو الإزعاج...الخ، بالنسبة للجمهور عامة، ويمكن تعريف المكرهة العامة بأنها كل ما تضطرب منه نفس الرجل العادي من أمور، ومن أمثلتها إطلاق الدخان أو إحداث ضجيج أو أصوات مزعجة أو روائح كريهة، أو إتيان أفعال مضرة بالصحة العامة أو الأمن.[83]

قيد قانون المخالفات المضرور في دعوى المكرهة العامة أن يكون قد أصابه ضررا ماديا من جراء المكرهة العامة مما يشكل قصورا في نطاق تبعية الأضرار البيئية التي قد تصيب المضرور معنويا من جراء مثل تلك المكرهة.

فالمصانع تنفث غازات تلوث الهواء، والإزعاج الذي ينتج عن المواكن والإهتزازات الصادرة عنها قد تؤثر على سلامة الأبنية والمخلفات التي تلقيها المعامل في التربة وتنتقل إلى المياه الجوفية فتلوثها، والمخلفات التي تُلقى في مصاب الأنهار فتلوث البيئة النهرية أو البحرية ناهيك عن الضوضاء التي تخلقها حركة الطيران والسفن التي تقلق راحة السكان وغيرها من الملوثات مثل البث الإذاعي والخلوي، كل هذه أمثلة قليلة لكوارث بيئية لا يمكن حصرها وأضرار تتفاقم وتتواصل في حق الإنسان والبيئة مما يسترعي المعالجة والتعويض وفق نظام مسؤولية بيئية أكثر عدالة وأكثر ملاءمة لهذا التعقيد وهذا التنوع في الأضرار البيئية.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر الناتج عن التلوث لا يتمثل حتما في خسارة مالية بل أنه يمكن أن يتمثل في فقد متع الحياة أو في الحرمان من النظر إلى منظر طبيعي جميل، وقد قضت

[83] سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، 1997، ص162.

محكمة النقض الفرنسية بالتعويض بسبب التلوث الجمالي الحاصل في البيئة نتيجة نشاط الجار والذي أدى إلى تغيير النظام البيئي.[84]

أما دعوى الإزعاج الخاصة فهي منظمة بموجب أحكام المواد 45، 46، 47 من قانون المخالفات المدنية، نصت المادة 45 من قانون المخالفات على "1. تنشأ المكرهة الخاصة عن تصرف شخص أو إدارته لعمله، أو استعمال مال غير منقول يشغله، على وجه يتعرض فيه تعرضا ماديا لاستعمال مال غير منقول يخص شخصا آخر أو للاستفادة من ذلك المال، ضمن الحد المعقول، بالنظر إلى موقع المال وماهيته، ويشترط في ذلك أن لا يستحصل المدعي على التعويض عن مكرهة خاصة إلا إذا كان قد لحق به ضرر من جراء المكرهة. 2. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على التعرض لنور النهار".[85]

يمكن تعريف الإزعاج الخاص بِـ "تلك المضايقات التي تكون محصورة النطاق ضمن علاقات الجوار الخاصة، مثال ذلك التدخل في استعمال الأرض واستغلالها، كأن ينبعث من مزرعة أحد الجيران روائح مزعجة يتضرر منها الجيران الآخرون، أو يكون هناك تدخل مادي في الأرض مثل الإهتزازات الهائلة التي تصدر عن المحركات الموجودة على أرض أحد الجيران وتسبب ضررا في بناء الجيران الآخر، ولكن يشترط في كل هذه الحالات أن يكون النشاط قد تم ممارسته بشكل غير معقول وغير ملائم".[86]

وفي ذات السياق تناول قانون البيئة الفلسطيني تعريف الإزعاج البيئي في نطاق الضرر المادي أو المعنوي إذ جاء في المادة الأولى منه ضمن التعريفات أن" الإزعاج البيئي: ما ينشأ من ضيق أو ضرر

---

[84] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص96.

[85] نصت المادة 45 من قانون المخالفات على "1. تنشأ المكرهة الخاصة عن تصرف شخص أو إدارته لعمله، أو استعمال مال غير منقول يشغله، على وجه يتعرض فيه تعرضا ماديا لاستعمال مال غير منقول يخص شخصا آخر أو للاستفادة من ذلك المال، ضمن الحد المعقول، بالنظر إلى موقع المال وماهيته،: ويشترط في ذلك أن لا يستحصل المدعي على التعويض عن مكرهة خاصة إلا إذا كان قد لحق به ضرر من جراء المكرهة. 2. أولا تنطبق أحكام هذه المادة على التعرض لنور النهار". أما المادة 46 نصت "الدفاع المقبول في دعاوى المكرهة الخاصة، يعتبر دفاعا صحيحا في دعوى المكرهة الخاصة، إقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه قد وقع بموجب شروط عهد أو عقد ملزم للمدعي وقائم لمنفعة المدعى عليه". أما المادة 47 نصت على "الدفاع بالوجود السابق للمكرهة، لا يعتبر دفاعا صحيحا، في دعوى المكرهة الخاصة إقامة الدليل على أن المكرهة كانت موجودة قبل إشغال المدعي أو تملكه للمال غير المنقول الذي تناولته المكرهة".

[86] موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص95.

مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الاشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته".

ويرى الباحث أن هذه النصوص تعتبر نوعية في نطاق الأضرار البيئية لتناولها نوعا محددا من الأضرار البيئية، إلا أنها لا تكفي وحدها لسد الفجوة بشأن الأنواع الأخرى من الأضرار البيئية الخاصة والمحضة، ويعتبر تناول الضرر المعنوي في نطاق الأضرار البيئية من المسائل المهمة والتي تستدعي إيجاد ضوابط فنية وموضوعية تمكن المضرور بيئيا من نيل النصفة العادلة ولما قد يواجهه من صعوبات.

المطلب الثاني: ملاءمة شروط الضرر وفق القواعد العامة لطبيعة الضرر البيئي

يستند تحديد مدى ملاءمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لطبيعة الضرر البيئي إلى ركنين أساسيين الأول: الإحاطة بالقواعد التقليدية والثاني: الفهم الدقيق للضرر البيئي وبذلك نتمكن من الإجابة على أسئلة الدراسة الجوهرية، فلا يمكن إنكار أن القواعد الموضوعية التقليدية قد تشكل قاعدة جيدة يمكن الإستناد عليها في إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

لكن السؤال الذي يطرحه الباحث عن مدى ملاءمة هذه القواعد يتعلق فيما إذا كانت هذه القواعد قادرة على استيعاب كافة أشكال الأضرار البيئية من جهة، وعن ما إذا كانت تتواؤم مع المفهوم الحديث للمسؤولية البيئية، وإذا ما كانت تواكب مفهوم التلوث والمبادئ الحديثة التي خرجت عن مفهوم جبر الضرر إلى مفهوم المنع والحماية في نطاق المسؤولية المدنية، ومن خلال هذا الفرع نستعرض المعيقات الموضوعية والإجرائية التي تُعتبر تحديا أمام كل من المضرور بيئيا وأمام القضاء وكل من هو مهتم بالشأن القانوني البيئي.

الفرع الأول: المعيقات الموضوعية

يتناول الباحث في هذا الفرع الخصائص الموضوعية للضرر البيئي والتي ترتبط بطبيعته ومصادره وآثاره والتي تتصف بالخصوصية وبالإختلاف عن أنواع أخرى من الأضرار التي تستوعبها القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

أولا: تعدد وتداخل العوامل المحدثة للضرر

يتصور في كثير من الحالات تدخل أكثر من عامل في حدوث الضرر البيئي، فقد يكون هناك على سبيل المثال انبعاثات لأدخنة وأبخرة من أكثر من مصنع والتي قد تتفاعل فيما بينها أو يتسرب إلى مياه الأنهار مخلفات نفايات صناعية أو عوادم من مناطق دفن المخلفات بحيث تتضافر مع بعضها في مفاقمة الحالة المائية وإحداث الضرر البيئي الذي يؤثر على الحياة المائية أو صلاحية المياه للري أو الشرب، هذا يجعل مسألة تحديد السبب المحدث للضرر مسألة دقيقة وقد تصبح معضلة لا يمكن حلها.

فالحوادث المنتجة للضرر البيئي على درجة عالية من التعقيد مما قد يجعل التعرف على الضرر البيئي مسألة دقيقة تحتاج إلى جهد عال وخبرات فريدة ناهيك عن تكلفتها مما يشكل تحديا أمام المضرور بيئيا.

ثانيا: التقادم[87]

إذا ما خول القانون الخصم حقا إجرائيا معينا وأوجب عليه أن يقوم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال ميعاد معين أو في ترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة الأخرى، ولم يلتزم الخصم بهذا القيد الزمني، لم يعد من حق الخصم القيام بهذا العمل، ويقال أن هذا الحق قد سقط.[88]

التقادم في نطاق المسؤولية التقصيرية يكون له وجهتين إما تقادم يتعلق بالضرر أو تقادم يتعلق بالحادث المُحدِث للضرر، وقد تم تناول التقادم من منظور سقوط الحق بتحريك الدعوى بمرو الزمن، أي مرور

[87] التقادم هو دفع موضوعي، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها ، انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2018/68 والصادر بتاريخ 2021/3/21.

[88] فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، الجزء الأول، ص174.

الزمن المانع من سماع الدعوى وفق مفهوم مجلة الأحكام العدلية ومرور الزمن المسقط وفق مفهوم المخالفات المدنية.[89]

وعطفا على قواعد قانون المخالفات المدنية التي تعتبر الأولى بالتطبيق في نطاق المسؤولية التقصيرية وفي أحكام المادة 68 منها، لا تقام دعوى لمخالفة مدنية إلا إذا ابتدأت الدعوى خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كان الضرر مستمرا أو خلال سنتين من تاريخ إكتشاف المدعي للمخالفة المدنية، بل وقيد الحق في رفع الدعوى خلال اثني عشر شهرا إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت أن يستحصل حين وفاته بموجب هذا القانون على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته المخالفة المدنية وذلك من تاريخ وقوع الوفاة وفق ما جاء في المادة 55.

أما بموجب القانون المدني الأردني فإن دعوى التعويض عن الفعل الضار لا تسمع بعد مضي ثلاث سنوات من علم المضرور بوقوع الضرر وبفاعله.[90] وبذات الدلالة جاء القانون المصري ليقرر انقضاء دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وكذلك تسقط في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع.[91]

يعد القيد الزمني عائقا أما المضرور في نيل النصفة التي يستحقها فالمدد الواردة في قانون المخالفات المدنية تعتبر مدد سقوط يفقد المضرور بانقضائها حقه في تحريك دعواه، إذ أن تعقيدات الضرر البيئي من حيث صعوبة اكتشافه واكتشاف أسبابه أو استقرار آثاره التي تمتد إلى أزمنة طويلة، أو قد تتراخى

---

[89] وفق قواعد مجلة الأحكام العدلية لا سيما أحكام المادة 1660 "لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين أو الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة او التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمسة عشرة سنة".

[90] المادة (272) منه "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[91] انظر نص المادة 1/172 من القانون المدني المصري.

الآثار عن وقوع الفعل الضار إلى وقت يكون معه قد اختفى المُحدث للضرر أو لم يعد له وجود مثل حالة الوفاة أو الإفلاس أو الإغلاق.

من خلال مراجعة جملة من الإتفاقيات الدولية التي تُعنى بالشأن البيئي نجدها قد تنبهت إلى هذه المعضلة بالنص على النطاق الزمني الذي يسمح فيه للمضرور بيئيا إقامة دعوى التعويض، فعلى سبيل المثال وبموجب اتفاقية باريس 1960 وفينا 1963[92] بالإمكان إقامة دعوى التعويض خلال عشر سنوات من تاريخ الواقعة النووية، والحدود الزمنية التي يمكن فيها تقديم المطالبات بالتعويض قد حددت في جميع الصكوك المعنية بالمسؤولية عن الأضرار البيئية غير أن المدد تختلف اختلافا كبيرا، فهي مثلا 30 سنة بموجب بروتوكول فيينا التعديلي، وخمس سنوات بموجب بروتوكول بازل، وسنة واحدة بموجب اتفاقية الأشياء الفضائية.[93]

نلاحظ أن المضرور بيئيا وفق المسؤولية التقصيرية في فلسطين سيبقى محكوما لقواعد مدد السقوط الواردة في قانون المخالفات المدنية ولا يمكنه التعويل على مدد التقادم الواردة في المجلة وهي 15 سنة للفعل الضار وفق القواعد العامة باعتبار أن أحكام المخالفات المدنية قد عطلت نصوص المجلة في هذا الشأن، والذي يُضيق على المضرور بيئيا الحصول على النصفة العادلة لعدم مراعاة إقرار قواعد خاصة تتعلق بالزمن تنسجم وخصوصية الضرر البيئي.

ثالثا: وقوع الضرر بصورة غير مباشرة

تَبنَّت مجلة الأحكام العدلية أحكام الفقه الإسلامي وهي ذاتها التي اعتمدها المشرع الأردني فقد اعتمد مسؤولية المباشر واعتبرها قائمة بمجرد إحداث الضرر أي حال وقوع الضرر أو إحداث ضرر بالبيئة من

---

[92] اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963، اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية 1960، وثائق الأمم المتحدة، https://www.iaea.org/ar/almawadie/alitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia ، تاريخ آخر زيارة 2019/6/13.

[93] اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الأحيائية، الإجتماع الثاني، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبرة الحدود، استعراض الصكوك الموجودة في هذا الشأن، UNEP، 2001، ص36.

قبل المباشر تقوم المسؤولية، ويقصد بالمباشر عدم وجود أي عامل يتدخل بين فعل المُحدث للضرر والضرر، وفي حالة الضرر البيئي عدم تدخل أي عامل بين فعل المُلوث وبين الضرر البيئي الذي يكون نتيجة مباشرة عنه.[94] ونلاحظ أنه لا يوجد شرط حال وقوع الضرر بالمباشرة إنما تبحث مسألة التعدي أو التعمد حال التسبب بالضرر، "فالشخص المتسبب بإحداث الضرر البيئي يكون متعمدا ذلك إذا أتى الفعل من أجل إلحاق الضرر بالغير أو بالبيئة، فالتعمد يشترط فيه نية إيقاع الضرر البيئي، أما التعدي فهو إتيان الفعل دون وجه حق أو هو فعل ما لا يجوز فعله ففي هذه الحالة يكون المتسبب بإحداث الضرر البيئي ضامنا له".[95]

وفي حال اجتماع المباشر مع المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة في المادة 887 بقولها "هي إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر". وفي شرح المجلة لعلي حيدر عرَّف المُباشر" بأنه الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل آخر".[96] وتوضيحا لهذا المفهوم نذكر أنه إذا صدر فعلان عن شخص واحد ونتج أي منهما أو عن كليهما ضرر فإن الفاعل واحد وهو المباشر في كل حال، وعليه فحتى لا نكون أمام مباشرة فإنه يشترط توافر شرطان مجتمعين: أولا أن يصدر فعلان من شخصين مختلفين، ثانيا: أن يضاف الضرر إلى الشخص الثاني وحده، وبمعنى آخر فإنه بالرغم من صدور فعل من الشخص الأول، فانه لم يترتب على ذلك الفعل ضرر للمضرور، وإنما جاء وتوسط فعل شخص آخر وأُضيف الضرر إلى هذا الأخير، وهذا

---

[94] تنص المادة 257 من القانون المدني الأردني على أنه: "1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مُفضيا إلى ضرر".

[95] عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، دروب للنشر والتوزيع، حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص91.

[96] علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص486.

ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في تعريفها للمباشر: "هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر".[97]

بذات المفهوم جاء حكم مجلة الأحكام العدلية في المادة (925) "لو فعل أحد فعلا يكون سببا لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل إختياري يعني أن شخصا آخر أتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك المباشر الذي هو صاحب الفعل الإختياري ضامناً". ويمكن القول أن المباشرة هي صفة للفعل وكيفية حدوث الضرر.

إذا ما كانت القواعد العامة تكفل تعويض المضرور من المتسبب أو المباشر، إلا أن هذا الأمر يحتاج إلى وقفة تحليلية في نطاق الأضرار البيئية، فالطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تحتم إعادة النظر في هذه المفاهيم، فالأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة بل قد تظهر على فترات وقد تظهر بعد فترة طويلة مثل التعرض للإشعاعات النووية، ويتعذر في كثير من الأوقات إرجاع الضرر إلى مصدره الحقيقي، وأن الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات، الماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع، إلى غير ذلك من المصادر المتكررة والذي ينجمم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها.[98]

اعتبر قانون المخالفات المدنية الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية في سياق الأمور الإعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية هو الضرر المستحق للتعويض، وذلك وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 60 "إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي نشأ

[97] جهاد محمد الجراح، الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد(1) ربيع الأول كانون الثاني 2015، ص 164.

[98] عيسى مصطفى مفلح حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، جامعة آل البيت، 2005، ص101.

بصورة طبيعية في سياق الأمور الإعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي إرتكبها المدعى عليه".

نجد أن الآراء قد اختلفت حول طبيعة الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان نتيجة التلوث، يذهب البعض إلى القول بأن الأضرار البيئية ذات خاصية تميزها عن الأضرار التقليدية كاشتراك العديد من المسببات لإحداث الضرر مما يجعلها أضراراً غير مباشرة مما دفع البعض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المكتشفة دون تشبث بالضرر المباشر، ويرى البعض أن الأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرض البيئة للتلوث هي أضرار مباشرة وفق المجرى العادي للأمور فلولا عمليات التلوث ما كانت أضرارها لحقت المصاب، ويذهب البعض إلى أنه لا داعي للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر في نطاق الضرر البيئي نظرا لخصوصيتها.[99]

وإذا ما أخذنا تعريف الآثار الضارة لتغير المناخ وفق ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 "والتي عرفتها أنها التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الإجتماعية الإقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه، فإن تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يُفضي إلى تغير في تكون الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة".[100]

بهذا نجد أنه قد تم تجاوز مسألة المباشر في الأضرار البيئية بحيث أيضا تعود التبعية في المسؤولية على غير المباشر وفق التوجهات الحديثة.

---

[99] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2014، ص59.

[100] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992، وثائق الأمم المتحدة، www.unep.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/index.html، آخر تاريخ زيارة 2021/6/13.

رابعا: تراخي الأثر على وقوع الفعل المسبب للضرر البيئي

الضرر المتحقق الموجب للتعويض هو ضرر يظهر كنتيجة لوقوع الفعل على الفور بحيث يكون بإمكان القاضي أن يتثبت من وجود الضرر، وكذلك الأمر بالنسبة للضرر المستقبل المحقق الوقوع والذي يكون وقوعه حتميا ومرجح حدوثه، لكن في نطاق الأضرار البيئية وفي كثير من الحالات لا يكون الضرر حالا، فقد يقع الفعل الضار مثل التعرض لإشعاع نووي، أو تناول أغذية بشكل متكرر تحتوي على مواد مسرطنة، ولا يظهر الضرر إلا بعد مرور زمن قد يطول إلى سنوات أو عقود، لذلك سنجد أن الإتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة والمسؤولية عن الأنشطة التي تلحق ضررا بها قد تبنت قواعد وأُسس تضمن التعويض للمضرور بيئيا في نطاق أوسع مما تأخذ به التشريعات الوطنية، ونمثل على ذلك بالإتفاقية الدولية التي تعنى بمسؤولية الأطراف الناشئة عن الطاقة النووية[101]والتي سمحت بتحريك الدعوى خلال عشر سنوات على وقوع الحادثة النووية.[102]

خامسا: وقوع الضرر من أنشطة مشروعة

في كثير من الحالات يكون التلوث البيئي والأضرار البيئية نتيجة لأفعال غير مشروعة كما هو الحال في إغراق النفايات أو المواد السامة في البحار، ففي مثل تلك الحالات التي تتصف بعدم المشروعية ووفق قواعد المسؤولية التقصيرية يكون المُحدث للضرر البيئي مسؤولا عن الضمان، لكن هذا الأمر لا يتحقق دائما فقد يحدث الضرر البيئي نتيجة نشاط مشروع فلا يمكن الإعتداد بعدم المشروعية للمساءلة عن الضرر، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن وقوع الضرر من نشاط مشروع موجب للضمان وأن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار موجب الضمان، واستقر اجتهاد وقضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة على أنه وإن كان للطاعن شركة مصانع الإسمنت حق مشروع بممارسة

---

[101] اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997، الوكالة الدولية للطاقة النووية، https://iaea.org/aralmawadie/alitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia .

[102] انظر المادة (9) من المرفق باتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية للعام 1997.

نشاطها وعملها فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا الإستعمال من ضرر لأن القاعدة في تصرف المالك أن يتصرف في ملكه كيفما يشاء ما لم يكن تصرفه ضارا بالغير ومخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملا بالمادة 1021 من القانون المدني أي أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار يعتبر تعديا موجبا للضمان.[103]

سادسا: الأسبقية في الوجود

جاء في قانون المخالفات المدنية بأن الدفع بالأسبقية في الوجود لا يَصلح دفعا مشروعا لدفع المسؤولية عن المكرهة العامة. في حين أورد المشرع الأردني وفي نص المادة 1026 من القانون المدني أنه "إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمُحدث أن يدَّعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه".

سابعا: وقوع الضرر من أنشطة حكومية

استقرت قواعد مجلة الأحكام العدلية على أنه يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.[104] واستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن الأضرار الخاصة تُحتمل لدرء الأضرار العامة، إذ جرى قضاء محكمة التمييز على "أن تصرف سلطة المياه في أرضها للتحكم بالمياه العادمة بإقامة محطات التنقية والسيطرة عليها وتنقيتها هو تصرف يقع ضمن نطاق القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة، وأن الأضرار الخاصة في

---

[103] حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية، رقم القضية 2011/3114، والصادر بتاريخ 2012/1/9، المصدر مركز عدالة، www.adaleh.com.

استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن وقوع الضرر من نشاط مشروع موجب للضمان وأن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار موجب الضمان "إن ما يستفاد من المواد 1027،1024،1021،66،61 من القانون المدني ان المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود الواردة التي اوردها على تصرف المالك في ملكه، حيث أن استعمال صاحب الحق حقه استعمالا مشروعا لا يضمن عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وأن استعماله استعمالا غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشا أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامنا لما ترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير، فإذا لحق بقطعة ارض المدعي موضوع الدعوى وما عليها ضرر، وان هذا الضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليه ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع فان سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخالفته من المواد الضارة على أرض المدعي وما عليها يعتبر موجبا للضمان وفقا لأحكام المادة 256 من القانون المدني الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة إذ أن تصرف المالك بملكه تصرفا مشروعا منوط بعدم الإضرار بالغير".

[104] مجلة الأحكام العدلية، المادة 26 "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

مثل هذه الحالة تحتمل لدرء الضرر العام، أخذاً بقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بإرتكاب أخفها، وأن الدعاوى التي تقام للمطالبة بقيمة الضرر ونقصان قيمة الأراضي الخاصة الناشئة عن محطات التنقية ليست مسموعة".[105]

الفرع الثاني: المعيقات الاجرائية

يتناول الباحث في هذا الفرع النصوص التي قد تشكل عائقا أو تحديا أمام المضرور بيئيا في تحريك دعواه أمام القضاء المدني.

أولا: شرط المصلحة

يعتبر شرط توافر المصلحة ضرورة لقبول الدعوى وهو من النظام العام، ولا بد من توافرها لمن يقيم الدعوى طول مرحلة نظر الدعوى.[106] وفي الوقت الذي جاءت أحكام قانون البيئة لتتيح لكل شخص مخاصمة من يُحدث ضررا يصيبه شخصيا أو يصيب البيئة ذاتها، نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ يشترط المصلحة لقبول الدعوى".[107]وتُعرف المصلحة أنها "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، فحيث لا تعود على المدعي فائدة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه، وبعبر عن ذلك أن المصلحة مناط الدعوى، وأنه حيث تنعدم المصلحة تنعدم الدعوى، فلا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، وقد تتمثل الفائدة في حماية الحق أو اقتضائه أو الإستيثاق له أو الحصول على ترضية مادية أو أدبية، اذاً المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالإلتجاء إلى

---

[105] حكم هيئة عامة محكمة التمييز الأردنية حقوق 2001/2570 صادر بتاريخ 2001/9/24 ، وصدر بذات السياق في الدعوى رقم 2006/1475، وفي حكمها 2004/432 قضت أنه إذا كان تصرف مجلس الخدمات المشتركة في أرضه تصرف قانوني لتحقيق المصلحة العامة، فإن الضرر الناشيء عن مكب النفايات والمتمثل بالروائح الكريهة وانتشار الحشرات المضرة لا يسمح الإدعاء بالتعويض عملا بالقاعدة القائلة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بإرتكاب أخفيها والقاعدة القائلة يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام، وحيث أن الهدف من إقامة مكب النفايات هو تحقيق المصلحة العامة فإن الإدعاء بنقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى بالتعويض غير مسموعة.

[106] تنص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على أنه "1.لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة فيه يقرها القانون. 2.تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3. إذا لم تتوافر المصلحة وفقا للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

[107] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والمنشور على الصفحة (5) عدد (38) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

القضاء، وقد استقرت الإجتهادات القضائية على أن المصلحة الواجب توافرها كشرط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وأن تكون المصلحة قائمة وحالَّة".[108]

هذا الأمر لا يتوافر في حال الضرر البيئي المحض الذي يقع على البيئة مما يجعل من هذا التناقض عائقا أمام تحريك مثل هذا النوع من الدعاوى، ولم يتدارك المشرع هذا التناقض، ولم يتبنى القضاء الفلسطيني فكرا مغايرا للقواعد العامة مما يترك الباب موصدا في مثل هذه الحالة سيما وأن هناك غياب لوجود منظمات أهلية تُعنى بالشأن البيئي كما هو الحال في بعض الدول بحيث تتولى مثل هذه المهمة في مواجهة الأفراد أو الدول للتعويض عما تتسببه من أضرار للبيئة.

فشرط المصلحة يثبت للأشخاص المعنوية، أيضا للهيئات التي تعنى بحماية مصلحة جماعية بحيث يثبت لها حق الدفاع عن هذه المصالح والمطالبة بالتعويض عما يصيبها من أضرار.[109]

ثانيا: الطبيعة الفنية للضرر البيئي والإثبات

القاعدة العامة في الإثبات تقضي أن "على الدائن اثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".[110] يعد الإثبات واحدا من معضلات الضرر البيئي، وهو تحدي يقع على عاتق المدعي، فهو مكلف بإثبات الخطأ إذا ما تحدثنا عن المسؤولية بمعيار شخصي، وهو مكلف بإثبات الضرر بكل الأحوال في نطاق المسؤولية التقصيرية، وليس بالأمر الهين فالضرر كما ذكرنا لا بد أن يكون مقدرا حتى يمكن تعويضه، والطبيعة الخاصة للضرر البيئي تجعله يستند إلى حد بعيد على الخبرة الفنية، والتي هي محل للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذه المسألة قد تشكل عائقا أمام المدعي في قدرته على إقناع المحكمة بتلك

---

[108] أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثانية عشر، 2014، الجزء الأول، ص127-165.

[109] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 906.

[110] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والمنشور على الصفحة (226) من العدد (38) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

الخبرة وبياناتها ومعاييرها ونتائجها، وبذات هذه الصعوبة في إثبات الضرر سيجد المدعي نفسه أمام إشكالية إثبات العلاقة السببية بين الحادثة المسببة للتلوث وبين الضرر البيئي، وحتى ترتقي البينات التي تقدم إلى القضاء لمستوى يحقق الإثبات والإقناع لا بد من تطوير المقاييس والمعايير لقياس جودة البيئة والمستويات المقبولة سواء الإشعاعية أو العناصر المادية أو المستويات الصوتية والذبذبات، والكثير الكثير من الضوابط الصناعية والشروط ومتطلبات السلامة، وهو أمر يحتاج إلى الخبرة والمهارة الأمر الذي لن يكون متاحا في المدى المنظور، مما سيجعل الأدعاء أمام القضاء النظامي وفق المعطيات المتاحة ضعيف ولا يكفل أن يحقق المضرور بيئيا فرصته للحصول على تعويض عادل.

لاحظ الباحث ومن خلال الرجوع الى أحكام قانون المخالفات وتحديدا في المواد 51 و52 و53 أن التشريع الإنجليزي قد راعى هذه المعضلة عند تناوله لمسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية حارس الحيوان ونقل عبء الإثبات على المدعى عليه.

بهذا سنجد أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تصطدم بجمود القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وما يشوبها من اشكالات في التطبيق، ولا تستجيب إلى خصوصية الضرر البيئي وتعقيداته الفنية ووسائل اكتشافه وإثباته وإدراك مسبباته مما يضيق من نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ويقلل من فرص التعويض ومن نطاقها حال الملاحقة القضائية لقصور النصوص وعدم مواءمتها لتحقيق الحماية المدنية عن الأضرار البيئية.

هذه النتيجة استدعت الباحث اللجوء إلى دراسة نظم مقارنة أخذت بمفاهيم حديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهذا ما يتمحور حوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

التوجهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تفاوتت التشريعات الوطنية في تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فمنها ما تبنى قواعد المسؤولية الموضوعية في تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار كما هو الحال في التشريع الأردني ومجلة الأحكام العدلية ومنها ما أسس المسؤولية على أساس المسؤولية الشخصية كما هو الحال في التشريع المدني المصري وقانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين، إلا أن التوجهات الحديثة ووفق ما يظهر في العديد من الإتفاقيات الدولية وكذلك التوجيه الأوروبي أسست المسؤولية على الملوث للبيئة على أساس موضوعي وتبنت في كثير من الأحوال المسؤولية المطلقة.

وإذ ينحصر نطاق البحث في جزئية الضرر كركن للمسؤولية المدنية، نتعرض في هذا الفصل إلى الإتجاهات الحديثة التي تناولت مفهوم الضرر في نطاق معالجتها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لنخرج عن المفاهيم التقليدية التي اتسمت بها التشريعات العربية سواء في نصوصها أو ممارستها القضائية، ونتتبع دخول العديد من المفاهيم والأساليب في التعامل مع الضرر البيئي التي تتلاءم مع الغرض من القوانين البيئية وهي الحماية وليس فقط جبر الضرر.

ولمّا كانت البيئة محط عناية العديد من الإتفاقيات الدولية ولِما حظيت به من لقاءات ومؤتمرات ولجان على مستوى دولي من أجل تطوير آليات الحماية والوقاية، انعكس ذلك بشكل واضح على التشريعات المعناة بالبيئة والتي تناولت المسؤولية المدنية بنطاق واسع وبمنظور حديث تجاوز الفكرة التقليدية القائمة على جبر الضرر لتشمل الحماية والمنع.

وسيتعرض الباحث للبعض من النُظم التشريعية المقارنة للوقوف على الرؤية الحديثة للمسؤولية البيئية، وقد تناول بشيء من التفصيل بعض المبادئ التي أُقرت في إطار الإتفاقيات الدولية وتحديدا إعلان استوكهولم للعام 1972 وإعلان ريو[111] للعام 1992، بالإضافة إلى التوجيه الأوروبي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية رقم (EC/35/2004) وتعديلاته والإتفاقية الإطارية للإتحاد الأوروبي، كما وتعرض الباحث بالمقارنة لبعض التشريعات العربية التي تناولت المبادئ الحديثة مثل التشريع الإماراتي الإتحادي والتشريع اللبناني.

المبحث الأول: أهم المبادئ الدولية التي تناولت التلوث والضرر البيئي

تجاوز الضرر البيئي حدود التشريعات المحلية لتنصب عليه الكثير من الإتفاقيات الدولية في محاولة لإحاطته بالقواعد والتوجيهات التي تهدف إلى تعزيز حماية البيئة من جهة وضمان الحفاظ عليها من جهة أخرى، بل إن تلك الإتفاقيات قد تجاوزت الغاية المعتادة للتشريعات المدنية لترتقي إلى مستوى الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لعالميتها وسمو أهدافها، وبإعتبار أن البيئة النظيفة هي حق للبشرية ومطلب لها، وخرجت تلك الإعلانات الدولية بمبادئ تهدف إلى الوقاية بصورة استباقية على وقوع الضرر، فالضرر البيئي من الخطورة إذ لا يمكن في كثير من الأحوال جبره، وما قد يصيب البيئة يستحيل إعادة حالها إلى ما كانت عليه قبل وقوع مثل تلك الأضرار.

وقد ساهم التشريع الدولي في تطوير تشريعات البيئة الوطنية، لذا سنلحظ أن العديد من المبادئ التي قررها القانون الدولي قد تم تقنينها وتبنيها في التشريعات المحلية وذلك من أجل تمكين السلطات المحلية في الدول من الحد من التلوث وتوفير الحماية البيئية ومواجهة الأخطار المتفاقمة لرفع كفاءتها في مجابهة كل تلك التهديدات التي قد تعصف بالبيئة ومقدرات الدول والأفراد على حد سواء.

[111] إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والصادر عن مؤتمر ريو"قمة الأرض" الذي عقد في البرازيل 3-14/حزيران 1992، الأمم المتحدة، https://research.un.org/ar/docs/environment/conference .

المطلب الأول: المفهوم القانوني لأهم المبادئ التي أقرتها الإعلانات والإتفاقيات الدولية للبيئة.

كان لتعاظم الإهتمام الدولي بالبيئة مبرراته سيما تفاقم مشكلات البيئة وخطورتها إذ أصبح التدهور البيئي مصدرا للإضطراب السياسي والإقتصادي والدولي، وأصبح محلا للناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأصبحت مشكلة البيئة مرتبطة بمشكلة التنمية المستدامة،[112] فالتنمية لا يمكن أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما تُسقِط التنمية من حساباتها تكاليف تدمير البيئة، الأمر الذي يدفع إلى خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة وهو ما جعل الإهتمام الدولي ضرورة للعمل المشترك بين الدول، إذ لا تكفي الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة لمحدودية إمكانيات الدولة وللآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات المنشأ المحلي.[113]

قد انطلقت معظم القوانين البيئية والمعاهدات الدولية من مبادئ ثابتة لحماية البيئة ومنها مبدأ المنع، والذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالإستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.

وقد تبنت الاعلانات والمعاهدات الدولية مبدأ الحيطة من الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة، وعلى مبدأ الملوث يدفع الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى

---

[112] مفهوم التنمية المستدامة: ورد تعريف التنمية المستدامة وفق وثائق المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بأنها عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الإقتصادية وكذلك المساواة والعدل الإجتماعي. تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الأفراد دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل. وتُجرى التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الإقتصادي، حفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الإجتماعية. إن من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال التشجيع على اتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الإعتماد على الموارد الطبيعية.

[113] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص21.

النشاطات كافة أصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر، ومبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، فتكون هذه القوانين اعتمدت إضافة إلى العقوبات الزجرية والتدابير الإدارية مبادئ وقائية موجبة.[114] وقد تناول الباحث من بين المبادئ الحديثة ثلاثا لارتباطها المباشر بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي موضوع البحث وهي مبدأ المنع ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ولكونها قد تناولت مفهوم الضرر بشكل مباشر.

الفرع الأول: مبدأ المنع ومبدأ الحيطة

يتناول الباحث في هذا الفرع تعريف مبدأ المنع ومبدأ الحيطة من واقع المفهوم الوارد في الإعلانات الدولية بالإضافة إلى بعض التشريعات المقارنة وذلك لتبيان طبيعتها ومقاصدها في الشأن البيئي.

- **مبدأ المنع[115]**

يقصد بمبدأ المنع "اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي المتوقع قبل وقوعه".[116] ومن القرارات السباقة في الاخذ بمفهوم الخطر القرار الصادر عن هيئة المحكمين[117] في القضية الشهيرة Trail Smelter سنة 1941 إذ خلص الى انه وفي ظل المبادئ الدولية أن لا دولة تملك الحق في التصريح باستخدام أراضيها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى أو سكانها أو ممتلكاتها وذلك عندما تكون تلك

---

[114] محمد العرمان، وسنان الشطناوي، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، 2014، https://www.researchgate.ne>publication>link، تاريخ آخر زيارة 2020/3/20.

[115] Prevention principles مبدأ المنع.

[116] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 223.

[117] تعود الخلفية التاريخية لاستخدام مبدأ المنع إلى القضية التاريخية المعروفة بإسم (Trial smelter) وهو أسم القرية التي حدثت فيها الواقعة وصد القرار عن هيئة محكمين دولية سنة 1941 والتي أُعتبرت أول قضية يتم التعامل فيها مع التلوث العابر للحدود، تتلخص القضية في تسرب الزنك إلى نهر كلومبيا في المنطقة الحدودية بين كندا وأمريكا والتي تسببت وبشكل خطير أضرار للزراعة والغابات والملكيات الخاصة، وقد أسست الهيئة حكمها على أساس مبدأ دولي بقيام مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تسببها لدولة أخرى وذلك تأسيسا على التبعات الخطيرة والأدلة المقنعة .

التبعات جدية وبوجود أدلة واضحة ومقنعة بذلك الضرر. وقد تم تبني هذا المبدأ وبشكل واضح في الإعلان العالمي للبيئة سنة 1972 والمعروف بإعلان ستوكهولم[118] في المبدأ الواحد والعشرين.

رسخ إعلان ستوكهولم مبدأ المنع والذي جاء على النحو التالي: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والحق في السيادة أن لها الحق في استغلال مواردها بما يتلاءم مع بيئتها الخاصة ولها تطوير سياساتها ومسؤولياتها لتؤكد نشاطاتها ضمن تشريعاتها ورقابتها دون أن تتسبب بالأذى البيئي لبيئة دولة أخرى أو منطقة خارج نطاق ولايتها القانونية الوطنية".[119]

استخدم هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات منها المتعلقة (بالبيئة البحرية، المناخ، النفايات، التنوع الأيكولوجي) وفي بعض المعاهدات الدولية يستخدم هذا المبدأ عندما يكون هناك أضرار كبيرة قد تحدث، وقد دخل هذا المبدأ في القانون الإتحادي الأوروبي.[120]

كما وتضمن إعلان ريو لعام 1992 لهذا المفهوم في المبدأ الثاني منه والذي جاء نصه "تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولائتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".[121]

---

[118] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عُرف بإسم مؤتمر استوكهولم للبيئة لعام 1972، وهو مؤتمر دولي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصدر، https://.un.org/en/conference/environment/stockholm1972، تاريخ آخر زيارة 2021/6/13.

[119] Principle 21 "States have the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensoure thate activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areeas beyond the limits of national jurisdiction". Declaration of the United Nations Conference of the Human Environment, Stockholm Conference, 1972, https://.un.org/en/conference/environment/stockholm1972, last visit 13/6/2021.

[120] أُدخل هذا المبدأ في التشريعات الأساسية والثانوية للإتحاد الأوروبي منها التوجيه المتعلق بالإنبعاثات الصناعية، والتوجيه المعني بتقييم الأثر البيئي والتوجيه الخاص بالمياه والنفايات.

[121] Principle 2 "State have in accordance with the charter of the United Nations and the principles of the international law, the sovereign to exploit own resources pursuant to their own environmental and developmental polices, and the responcipility to ensure the activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of the other states or of areas beyond the limits of national jurisdiction". Rio Declaration on Environment and Development, 1992, https://www.un.org/eng/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26.VOL.I_Declaration.pdf, last visit 13/6/2021.

لم يقتصر هذا المبدأ على الإتفاقيات الدولية بل أصبح ركن من التشريعات المحلية لبعض الدول، والتي قننته واعتبرته من قواعدها الوطنية، مثال ذلك التشريع الألماني الفدرالي للحد من الإنبعاثات، والذي وضع شروطاً إلزامية لمشغلين المصانع يتوجب التقيد بها حتى تُمنح رخص التشغيل.[122] وقد جاء النص على النحو الآتي: "التركيب الذي هو محل للترخيص لا بد أن يركب ويشغل بطريقة لا تُحدث ضرراً للبيئة أو أي خطر ملحوظ بتأثر عكسي أو إزعاج للعامة أو الجيران".[123]

لم يفت المشرع الفرنسي تبني ذات المبدأ في تشريع البيئة خاصته، إذ أورد مبدأ المنع باعتبار ان اتخاذ إجراءات علاجية أولوية في التصدي للأضرار البيئية وذلك باستخدام أفضل الوسائل التقنية الحديثة بتكاليف معقولة.[124]

تتحقق أهداف هذا المبدأ بالحد من الآثار والأضرار السلبية على البيئة باعتماد أدوات واتباع أساليب تضمن تجنب التلوث العابر للحدود وتمنع التلوث من المصدر وتقلل الضرر البيئي وتخفيض خطر الأذى البيئي.[125] وقد استحدثت الدول من أجل إنفاذ هذا المبدأ وتحقيق نتائجه المرجوة أدوات تشريعية وتنظيمية مثالها: تقييم الأثر البيئي، معايير الإنبعاث، أفضل التطبيقات التكنولوجية، معايير جودة البيئة، التراخيص الخاصة بالأنشطة الخطرة، الإعلام والمشاركة والوصول للعدالة، الأدوات الإقتصادية، القوانين المدنية والقوانين الجزائية، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المدنية التي تعد على درجة من الأهمية في تفعيل مبدأ المنع إذ أن من يخالف قواعد المنع سيكون محل للمساءلة بالتعويض عما تسبب به من ضرر أو خطر على البيئة.[126]

---

[122] دخل مبدأ المنع في التشريع الألماني لمكافحة التلوث منذ العام 1974.

[123] The prevention and precautionary principle, Principles of EU Environment Law, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu/environment/entegration/resarch/newsalert/pdf, last visit 13/6/2021.

[124] Article L 110-1 para. 2. "The principle of preventive and curative action, as a priority at source, of damage to the environment and this by using bedt available techniques at reasonable cost". French Environmental code. The prevention and precautionary principle, Principles of EU Environment Law, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu. Last visit 13/6/2021.

[125] بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص165-169.

[126] Principles of EU environmental law, the prevention and precautionary principle, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu, last visit 13/6/2021.

يرى الباحث أن هذا المبدأ يقوم على اعتبار أن مُجرد وجود خطر (risk) على البيئة كاف لقيام المسؤولية البيئية حتى لو لم يكن هناك تأكيدات علمية لحدوثها، ومن أحدث التطبيقات القضائية في هذا السياق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا لولايتي برلين وبراندنبورغ بوقف إزالة المزيد من الأشجار في موقع بناء مصنع شركة تسلا للسيارات الكهربائية بالقرب من برلين والذي صدر الحكم لصالح الأفاعي الملساء والسحالي الرملية.[127]

- **مبدأ الحيطة [128](الوقاية)**

"يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يُحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة، رغم انتفاء علم اليقين بشأنها".[129] وقد تأخر ظهور هذا المبدأ في القانون الدولي وكانت بدايته في التشريعات المحلية، فمثلا أُدخل هذا المبدأ في التشريع الألماني الفدرالي الذي يُعنى بالتحكم بالإنبعاثات عام 1974، وأيضا في الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي الثاني لحماية البحر الشمالي سنة 1987، وتبناه الإتحاد الأوروبي في تشريعاته بذات العام، وجاء هذا المبدأ في إعلان ريو لعام 1992 تحت البند الخامس عشر، ويعتبر هذا المبدأ أكثرها إثارة للجدل والذي لم يكن قد تم تبنيه بعد في إعلان ستوكهولم للعام 1972.[130]

كان المشرع الألماني سباقا في تبني هذا المبدأ إذ تم اعتماد هذا المبدأ منذ العام 1974 في القانون الإتحادي الألماني للحد من الإنبعاثات والذي تضمن إلزام من تحصل على تراخيص أن يقوم باتخاذ

---

[127] إذ قررت المحكمة الإدارية العليا لولايتي برلين وبراندنبورغ منع الشركة مؤقتا من إزالة الأشجار في منطقة ستقيم عليها مصنعها الجديد وذلك لتخوف حماة الطبيعة والسكان من حدوث تداعيات سلبية جراء هذا المشروع على البيئة، وقد تصدت جمعيات حماية البيئة للتصريح المبكر بإزالة الأشجار في غابة تبلغ مساحتها 83 هكتار سيقام عليها مصنع تسلا، كما تشكك هذه الروابط في أن الحيوانات في هذه الغابة تم نقلها إلى موطن جديد كما هو منصوص عليه، واحتجت الجمعيات في طلبها بارتكاب مخالفات لحظر التعدي على مناطق حيوانات السحالي الرملية والأفاعي الملساء وفقا لما هو منصوص عليه في قانون حماية الأنواع. خبر منشور على الموقع الإلكتروني (Deutsche Welle) DW، بتاريخ 2020/12/11.

[128] The Precaution Principle.

[129] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 224.

[130] عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص61.

إجراءات وقائية لتضمن الحماية للبيئة ككل وللحد من الآثار البيئية والأضرار والإزعاجات باستخدام معايير رقابة الإنبعاثات رغم وجود محددات تكنولوجية.

وفي قرار صدر عن المحكمة العليا الإتحادية الألمانية في العام 1985 جاء فيه "الحيطة التي هي محل السؤال لا تعني فقط مقاييس الحماية التي يمكن أن تؤخذ فقط إذا كان هناك وضع معين من الحقائق وفق قانون السببية تودي إلى أضرار أو حقائق، على العكس من ذلك لا بد من الأخذ بالإعتبار إحتمالية الأضرار التي لم تتمثل بخطر محسوس ولو كان العلم لا يمكنه التنبؤ أو التأكيد على تبعات أحداث معينة ولا يمكنه القول هل ستكون الآثار ضارة أم لا، وأنه من الأهمية أن يؤخذ بالإعتبار الشك بالخطر وأسباب العناية".[131]

وقد أقر مبدأ الحيطة وفق إعلان ريو في المبدأ الخامس عشر "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".[132]

وفد أُقرَّ مبدأ التحوط ضمن مُعاهدة باريس لحماية البيئة المائية لسنة 1992، واستخدم المفهوم بمصطلح مختلف ولكن لذات المعنى والغاية وهو حال وجود تهديدات جدية لضرر بيئي يكون على الدول بذل العناية.[133] وقد لاقى هذا المبدأ قبولاً دولياً وأصبح من ضمن مبادئه المستقرة كما وتبنته هيئات قضائية، فعلى سبيل المثال صدر رأي استشاري عن هيئة تحكيم دولية متعلقة بقانون البحار في العام 2011

[131] صدر هذا الرأي في قضية تتعلق بقانون الطاقة النووية في قضية تعرف Whyl–case.

[132] Principle 15"In order to protect the environment, the precautionary approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degration". Rio Declaration on Environment and Development, 1992, https://www.un.org/eng/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26.VOL.I_Declaration.pdf, last visit 13/6/2021.

[133] Paris convention for the protection of the marine environment of the north-east atlantic, 1992, "Threat of serious damage" or "reasonable grounds for concern"

تضمن القول بأن: "الإلتزامات والمسؤوليات للدول الراعية للأفراد والوحدات مع احترامها للأنشطة في مناطقها واعتبرت أن مبدأ التوقي يقع ضمن القانون العرفي".[134]

تبنت سياسة الإتحاد الأوروبي للبيئة الأخذ بمستوى عال من الحماية،[135] وعلى أن يُؤخذ بالإعتبار التنوع والإختلاف في الأوضاع في مناطق الإتحاد، والتي يجب أن تؤسس على مبدأ التوقي ومبدأ المنع للأنشطة التي يجب أن تتم بحيث تكون الأضرار البيئية أولوية لتُصحَح من المصدر وأن الملوث عليه أن يدفع.[136]

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المبدأ أيضا في تشريعه الوطني للبيئة وقد جاء بنفس المفردات الواردة في إعلان ريو ومعاهدة التغير البيئي فقد جاء هذا الإعتراف بالمبدأ لاحقاً على إقراره دوليا.[137]

نلاحظ أن مبدأ الحيطة يكون فاعلا حال وجود تهديدات جدية أو أضرار لا رجعة عنها للبيئة ورغم وجود نقص في التطبيقات العلمية التقنية ولا يجوز التبرير بموجبها لتأجيل أو تأخير التدخل للحد من التدهور البيئي، والغاية من هذا المبدأ هو أن تعمل الدول على إدخال مقاييس تحذيرية حتى تتوقع وتمنع أو تقلل الأسباب التي تسبب تغير المناخ وأن تخفف من آثارها العكسية وعلى أن يتم ذلك بطرق فعالة.[138]

---

[134] Statute of the international court of justice, Article 38, “general principles of law recognized by civilize nations”.

[135] انظر الى ديباجة اتفاقية دول مجلس الاتحاد الاوروبي بشأن الالتزامات المدنية عن الاضرار التي تصيب البيئة من الانشطة الخطرة Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, 1993, Council of Europe, https://europa.eu/capacity4dev/file/25389/, European Treaty Series-No.150, تاريخ آخر زيارة، 2020/11/30.

[136] Dalibor, Krstinić, Nenad Bingulac2, Joko Dragojlović, Criminal and civil liability for environmental damages, Review article, economic agriculture, UDC, 2017, https://www.researchgate.net/publication/322090086_criminal_and_civil_liability_for_environmental_damage, last visit 16/7/2019.

[137] Article L 110-1 para. 2 “The principle of precaution, as to which the absence of certainty in regard to the current scientific and technical knowledge should not be used to postpone the adoption of effective and proportionate measures aimed at preventing the risk of serious or irreversaple damage to the environment and this to reasonable cost”. The French Environmental cod. The prevention and precautionary principle, Principles of EU Environment Law, European Coppission, 2012, https://www.ec.europa.eu, last visit 14/1/2020.

[138] The precautionary principle: Decesion-making under uncertainty, European commission, September 2017, issue18,https://ec.europa.eu/environment/entigration/research/newsleter/pdf/precautionary_principle_decesion_making_under_uncertinity_FB18_EN.PDF, last visit 16/6/2021.

وتتمثل وظيفة مبدأ الحيطة في تقليل الخطر في الأوضاع التي لا يوجد أساليب علمية لذلك بعد، لحماية الأجيال المستقبلية، وهو يُستخدم في الحالات التي يكون الخطر فيها جاد، والأساليب المستخدمة في إعمال هذا المبدأ تعتمد على المنع والأبحاث وقواعد إجرائية بكيفية التعامل حال عدم وجود أساليب علمية. ويعد مبدأ الحيطة استجابة لهموم معاصرة ويفيد في حل مشكلة التعارض بين متطلبات العلم والتطور وسلامة المجتمع.[139]

وقد طبقت المحكمة الأوروبية هذا المبدأ في العديد من أحكامها وقررت أنه لا يشترط أن يكون الضرر وشيكا فقط، بل يمكن أن يتم ذلك عندما يكون الضرر في موضع الإحتمال، خاصة عندما يعتمد على حدوث عوامل تنبئ بحدوثه بدرجة احتمالية كافية، وحال الأخذ بمبدأ الحيطة يكتفي القاضي بمجرد التهديد بالضرر فلا تكون المحكمة ملزمة بفكرة الضرر الحتمي أو الإحتمالي حينما يتطلب الأمر حماية الصحة العامة أو التهديد بضرر كبير.[140]

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والتي أرست مفهوم مبدأ الحيطة ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1998/5/5 إذ جاء فيه "حيثما كان هناك عدم يقين بوجود أو مدى الخطر على صحة الإنسان، فإنه بإمكان المنشآت أن تتخذ مقاييس وقائية دون أن تنتظر أن تصبح تلك التهديدات حقيقة أو أكثر خطورة أو أكثر وضوحا".[141]

ويرى الباحث أن هذا المبدأ يرتكز على تبني مفهوم قيام المسؤولية البيئية لمجرد وجود خطر (danger) يهدد البيئة وذلك خلافا للمسؤولية التقليدية التي تتبنى فكرة الضرر المؤكد لا المحتمل، ولتطبيق هذا

---

[139] محمد العرمان، وسنان الشطناوي، مرجع سابق، https://www.researchgate.net>publication>link، تاريخ آخر زيارة 2020/3/20.

[140] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 248-253.

[141] Court of justice of the EU, case c-157/96 the queen v. ministry of agriculture, fisheries and food and commissioners of customs & excise,ex parte national farmers' union and others, judgement 5/5/1998.

المبدأ لا بد من توافر شروط وهي وجود خطر يهدد بضرر، وجسامة الضرر المحتمل، وعدم التيقن العلمي".[142]

وللتفريق بين مبدأ المنع ومبدأ الحيطة من خلال التعريفات والقواعد التي تضبط المبدأين نجد أن مبدأ المنع يعمل عندما يكون هناك تأكيدات علمية على وجود ضرر ويمكن حسابه والمعرفة متاحة بذلك، بينما مبدأ الحيطة يعمل في ظل عدم التأكد ولا يمكن حساب الخطر، ففي الوقت الذي يكون فيه الضرر محتمل وفق مبدأ المنع فان الضرر يكون غير مؤكد ولا يمكن التنبؤ بحدوثه وفق مبدأ الحيطة.

لهذا سنجد أن الدول تضع إطاراً منظماً فيما يخص أسباب الخطر، مثال ذلك المواد المنبعثة التي تضع الدول نسب وضوابط للمشغلين لحصولهم على التراخيص اللازمة، في حين تضع الدول متطلبات إجرائية تُلزم بها المنشآت في أعمالها من باب التحوط، وأخيرا نجد أن الخطر يكون بتأكيدات علمية بينما التهديدات يُراعى فيها ما هو متعارف لدى المجتمع.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع[143]

يُقصد بمبدأ الملوث الدافع أن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبء إزالة ما أحدثه من تلوث، وذلك بأن يدفع تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه.[144] وقد ذُكر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة في توصيات مجلس التنمية الإقتصادي في العام 1972 والذي تم إعادة التأكيد عليه في العام 1974، ولم يرد هذا المبدأ في الإعلان العالمي للأمم المتحدة الخاص بالبيئة الذي عُقد في استوكهولم، لكن في العام 1992 تم اعتماد هذا المبدأ ضمن إعلان ريو للبيئة والتنمية، ونجد أن الإتحاد الأوروبي قد راعى هذا المبدأ في الإستراتيجية التي تبناها في تنظيم السلطات العامة لحماية البيئة وفي تحميل التكاليف، وبعد العام

[142] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 229.

[143] Polluter Pays Principle.

[144] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 246.

1987 أُدخل هذا المبدأ في معاهدة الإتحاد الأوروبي وكذلك في العديد من التشريعات الوطنية في الدول الأوروبية.[145]

ومن أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف منع التلوث وإجراءات الرقابة، بقصد تشجيع الإستخدام الفاعل والعقلاني للموارد البيئية المحدودة ولتجنب تشويه التجارة والإستثمار الدولي، وأن الملوث يتوجب عليه تحمل تكاليف تنفيذ المعايير التي تفرضها السلطات العامة للتأكد من أن البيئة في حالة مقبولة.[146]

وقد جاء إعلان ريو في البند السادس عشر منه لتقرير هذا المبدأ كأحد الأسس التي تقوم عليها المبادئ الدولية في حماية البيئة والذي نص على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحُسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين".[147]

أصبح مبدأ المُلوث الدافع مأخوذا به على نطاق واسع ولم يعد يقتصر مفهومه على تغطية تكاليف منع التلوث وضوابط الرقابة إذ أنه أصبح يُغطي كذلك الإلتزامات مثل تكلفة تنظيف وإزالة الضرر البيئي، كما واتسع مجال تطبيق هذا المبدأ من ضبط التلوث من المصدر إلى ضبط آثار المنتج خلال كامل مراحل حياته مما يعني توسيع نطاق مسؤولية المُنتِج.[148]

---

[145] Principles of EU environmental law, the polluter pays principle, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu.

[146] اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، 1997، وثائق الامم المتحدة، https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml، تاريخ آخر زيارة 2019/9/16.

[147] Principle 16" National authorities should endeavor to promote the internalization of environmental cost and the use of economic instruments, taking into account the approach that thw polluture should in principle bear the cost of pollution with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment". Rio Declaration on Envirnment and Development, 1992, https://www.un.org/eng/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26.VOL.I_Declaration.pdf, last visit 13/6/2021.

[148] Principles of EU environmental law, the polluter pays principle, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu.

فبينما يعتمد مبدأ المنع على أن المُنتِج عندما يدرك أن التكلفة التي سيتحملها ستكون أعلى إذا ما استمر في إحداث التلوث من المنافع التي سيحصل عليها، ومبدأ التحوط يفترض أن المتوقع إحداثِه للضرر يتحمل تكاليف التحذير والإعلام مما يدفعه إلى تخفيض المخاطر ويستثمر في إدارتها من خلال معايير الجودة، فإن مبدأ الملوث الدافع له دور علاجي بحيث يتحمل الملوث تكاليف إزالة الضرر البيئي الذي أحدثه، بهذا يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ شمولي للمسؤولية البيئية.

لذلك وبناء على ما يوجبه مبدأ الملوث الدافع على المتسبب بالتلوث فإن أي من المُشغلين سيكون لديه آلية في التعامل مع المسؤولية البيئية لغاية تجنب تكلفة إصلاح الضرر البيئي، وهذه الإستراجية تقوم على ثلاث عوامل، وهي المنع والرقابة والتفتيش وكذلك التنظيف والسيطرة الكامل للتلوث.[149]

ويجيب مبدأ الملوث الدافع على ثلاث أسئلة محورية وهي: ما هو التلوث؟ من هو الملوث؟ وما هو المبلغ الواجب دفعه؟

التلوث: يمكن وصفه أنه تجاوز الحدود القصوى التي تسمح بها الإدارة أو إرتكاب أفعال غير مشروعة، ويعرف أيضا على أنه الأثر البيئي من الإنبعاثات أو الأذى البيئي، ولا يعني التلوث البيئي الضرر البيئي الذي وقع حاليا فقط فقد يشتمل أيضا الضرر المحتمل والذي لا بد أن يكون معتبرا عند تعريف التلوث البيئي.[150]

ولما كانت المسؤولية المدنية لا تقوم على ما تأتي به المفاهيم الإدارية وذلك وفق ما هو معمول به في التشريعات الأوروبية، فسنجد أن هناك ضعف أو إشكالية في تعريف التلوث الذي يكون محل لمسؤولية الملوث وفق هذا المبدأ، وهل يعتبر الأذى المحتمل محل لتلك المسؤولية، ويبقى ذلك تحديا أمام علماء

[149] عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص72.

[150] Principles of EU environmental law, the polluter pays principle, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu.

البيئة والطبيعة لتحديد معايير ملائمة يمكن تطبيقها كمعايير قانونية والتي لا تزال غير متطابقة أو غير متوافقة ما بين دول الإتحاد.[151]

ولا يصار إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع إذا ما وقع الضرر أو الأذى الفعلي على الملكية الخاصة أو البيئة الخاصة فقط، كما لا بد من التقرير بأن التلوث لا يساوي الضرر دائما.

المُلوّث يُشير اصطلاح الملوث إلى عملية التلوث والأنشطة المؤذية للبيئة، وهناك نتيجة حتمية أَخذت بها التشريعات الحديثة في تعريف الملوث إذ لم تقتصر على الملوث الفعلي للبيئة بل امتد تعريفها ليشمل من يتسبب بخطر على البيئة وإن كان التلوث لم يحدث بعد، ولا يقتصر مفهوم المُلوث على الأشخاص الطبيعين فالملوث له مفهوم واسع يمتد إلى الأنشطة الملوثة والى مسببات المخاطر على البيئة مثل الأنشطة النووية والمنتجين والمستهلك أيضا، ويحدث ذلك عندما يتم تحميل التكاليف المتعلقة بضوابط البيئة عند تسعير السلعة.[152]

في قضية عُرفت بحادثة (Erika) اريكا لتسرب النفط، إنعقدت محكمة العدل الأوروبية في العام 2008 واستندت بذلك إلى النص الخامس عشر من التوجيه المتعلق بالإطار العام للمخلفات في الإتحاد الأوروبي للعام 2006، وقررت بأن المُنتِج لأُكسيد الكربون الذي أصبح مُخلفاً نتيجة الحادثة التي وقعت في البحر يعتبر سببا للإلتزام يتحمل تكلفة التنظيف، وبالأخذ بمبدأ الملوث الدافع فإن المنتج لا يُعتبر مسؤولا إذا لم يكن قد ساهم بسلوكه في إحداث خطر التلوث الناتج عن غرق السفينة.[153]

---

[151] أوراق عمل تعريفية بمبدأ الملوث الدافع منشورة على الصفحة الرسمية لمجلس الإتحاد الأوروبي الإلكترونية https://ec.europa.eu، تاريخ آخر زيارة 2020/3/17.

[152] Principles of EU environmental law, the polluter pays principle, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu, last visit 17/3/2020.

[153] Arne Bleeker, Does the Polluter Pay?, European Energy and Environmental Law Review, December 2009, page 296, https://www.shipbreakingplatform.org/wp-content/uploads/2018/08/Bleeker-does-the-polluter-..., last visit 13/5/2020.

التعويض[154] لا يفهم من هذا المبدأ أن المبلغ الذي يدفعه الملوث هو فقط قيمة الأذى الذي أُلحِق بالبيئة بل يتجاوز إلتزامه عن ذلك الأذى ليتضمن تكلفة المنع ومعايير الوقاية، والتكاليف الإدارية إضافة إلى تكاليف إعادة الحال.[155]

اكتسب مبدأ الملوث الدافع قبولا واسعا في العديد من التشريعات المحلية للدول وكذلك في المعاهدات الدولية، وأصبح مبدأً منتهجاً من قبلها، بل أن محكمة العدل الأوروبية ذهبت للإقرار بأنه أصبح قانونا عرفيا.[156] وقد تبنى الإتحاد الأوروبي في اتفاقيته مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للقانون البيئي.[157] وجاء المشرع الفرنسي بهذا النص في قانون البيئة ليقرر بأنه وفق مبدأ الملوث الدافع يتحمل الملوث تكلفة إجراءات المنع والتقليل والسيطرة على التلوث.[158]

ويرى الباحث أن هذا المبدأ امتاز بشموليته إذ يأخذ بالعناصر الثلاث للضرر لقيام للمسؤولية البيئية والتي تتضمن الضرر والخطر والتهديد.

ويتناول التوجيه الأوروبي رقم (EC/35/2004) المسؤولية عن الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المشددة والتي تقوم دونما حاجة إلى وقوع خطأ أو إهمال وذلك في الأنشطة التي أُدرجت في الملحق الثالث من التوجيه والتي تعتبر حتما مصدر خطر على البيئة وهي التراخيص للنفايات، تصريف المياه، استخراج المياه، المواد الخطرة، نقل النفايات، نفايات التعدين، احتجاز الكربون وتخزينه.[159]

سنداً للمسؤولية المشددة فإن المشغل يتحمل المسؤولية حال تعلق الأمر بالإضرار بالماء أو التربة وقرر محددات فنية لإعتبار وتقرير المسؤولية، فيكون الضرر ذو أهمية إذا ما أثر على التوازن الأيكولوجي أو

---

[154] يخرج من نطاق هذه الدراسة التعويض ولكن يرى الباحث ان لا ضير من الاشارة اليه باقتضاب وفق مفهوم الملوث الدافع وذلك لغاية الاحاطة بهذا المبدأ باعتباره مفهوم قانوني حديث.

[155] AnnexII, Directive 2004/35/CE.

[156] Statute of the international court of justice, Article 38, "general principles of law recognized by civilize nations".

[157] EU-Treaty, Art.191 (2)

[158] French environmental code, article l110-1 para.2 "The polluter pays principle according to which the cost of measures carried out to prevent, reduce and control pollution have to be born by the polluter.

[159] AnnexIII, Directive No. EC /35/2004.

الكيميائي أو الكمي أو التوازن الإحتمالي للمياه.[160] أما التلوث الذي يصيب التربه فهو يخلق ضرر ذو أهمية عندما يؤثر على صحة الإنسان بصورة سلبية، أما في حال كانت الأحداث تصيب النوع والحياة البيئية فإن المسؤولية المستندة إلى الخطأ هي التي أخذ بها التوجيه الأوروبي، بحيث يتوجب أقامة الدليل على الخطأ أو الإهمال وهذا ينطبق على ما يخرج عن نطاق الأنشطة المدرجة في الملحق.[161]

المطلب الثاني: أثر المبادئ الحديثة على تشريعات البيئة المقارنة

يعتبر التوجيه الأوروبي رقم (EC//35//2004) والذي يعنى بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية واحدا من أهم النماذج التشريعية الحديثة التي تناولت مبدأ المنع والحيطة والملوث الدافع، والذي يعتبر وفق منظومة الإتحاد الأوروبي كتوجيه يمثل الحد الأدنى لما للتشريعات الوطنية أن تأخذ به بالإضافة إلى ضرورة مواءمة تشريعاتها المحلية له، لذا تناول الباحث في دراسته لغايات المقارنة هذا التوجيه الأوروبي للوقوف على الفوارق القانونية في تناول مفهوم الضرر البيئي ونطاقه وشروطه، ولمعرفة كيف استطاعت النظم المقارنة توسيع نطاق الضرر البيئي بنصوص تضمن حق المضرور بيئيا بالتعويض الى جانب تحقيق الغاية المثلى لتشريع البيئة وهي الحماية للمقدرات البيئية آخذين بعين الاعتبار الضرر البيئي المحض.

الفرع الأول: انعكاس المبادئ الحديثة على تشريعات البيئة المقارنة

انطلق التوجيه الأوروبي (EC/35/2004) من فكرة حتمية التلوث البيئي المصاحب للتطور التكنولوجي والثورة الصناعية، فقد عرَّف التوجيه الأوروبي الذي يُعنى بالبيئة الأضرار "أنها التغيرات السلبية القابلة

[160] التوجيه الأوروبي المعني بالإطار المائي رقم (EC/60/2000) .

[161] AnnexIII, Directive No. EC /35/2004.

للقياس في الموارد الطبيعية أو الانخفاض القابل للقياس في خدمات الموارد الطبيعية والتي قد تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[162]

يعد التوجيه الأوروبي المعني بعلاج ومنع الضرر البيئي رقم (EC/35/2004) واحدا من أهم التطبيقات التشريعية لمبدأ المنع ومبدأ الملوث الدافع.[163]يهدف هذا التوجيه إلى منع وعلاج الأضرار البيئية ويُعرِّف بالأضرار التي تُصيب التنوع البيئي المحمي (biodiversity)، والأضرار التي تصيب المياه والأضرار التي تصيب الأرض.

قام هذا التوجيه بتأسيس إطار للمسؤولية البيئية يعتمد على مبدأ الملوث الدافع بإجبار المشغلين الإقتصاديين[164] الذين تُسبب أنشطتهم أضراراً بيئية بدفع تكاليف المنع والعلاج.[165] وبشكل أكثر تحديدا المشغلين الذين يتوجب عليهم أخذ إجراءات منع وقائية حال كان هناك تهديدات قد تُحدث أضرارا بيئية وشيكة وأن يتحملوا التكاليف المرتبطة بتلك التهديدات، ولا يملك المشغل التنصل من هذه المسؤولية إلا في حالات إستثنائية مثل القوة القاهرة والنزاعات المسلحة وتدخل طرف ثالث.[166]

يتضمن هذا التوجيه نظامين للمسؤولية، الأول يقوم على أساس المسؤولية الصارمة (بدون خطأ) للضرر البيئي أو لأي تهديد وشيك لمثل ذلك الضرر يتسبب به المشغل الذي يمارس أي من النشاطات المهنية التي تعتبر نشاطا أو قلقا ومدرجة في الملحق الثالث للتوجيه، والنظام الثاني يؤسس للمسؤولية القائمة

---

[162] Article (2) 2. “Damage” means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of natural resource services which may occur directly or indirectly.Directive EC/35/2004.

[163] Directive EC/35/2004 of the European parliament and of the council of 21 April 2004 on environment liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage.

[164]Article (2) 6. “Operator” means any natural or legal, private or public person who operates or controls the occupational activity or, where this is provided for in national legislation, to whom decisive economic power over the technical functioning of such an activity has been delegated, including the holder of a permit or authorization for such an activity or the person registering or notifying such an activity. Directive (EC/35/2004).

[165] Article (1) The purpose of this directive is to establish a framework of environmental liability based on the “polluter-pays” principle, to prevent and remedy environmental damage. Directive (EC/35/2004).

[166] European Parliament, legal affairs, the implementation of the environmental liability directive: a survey of the assessment process carried out by the commission, 2016, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/556943/IPOL_BRI(2016)556943_EN.PDF, last visit 25/8/2019.

على الخطأ حال وقوع ضرر يصيب التنوع الأيكولوجي أو أي تهديد وشيك له من أي من الأنشطة الأخرى الغير مدرجة في الملحق الثالث وحيثما كان المشغل مُخطئا أو مهملاً.[167]

أصبح مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانونيا مُتبنى لدى التشريعات الأوروبية تبعا لما جاء في إتفاقية الإطار.[168] ووفقا لما أخذ به التوجيه الأوروبي المُعنى بعلاج ومنع الضرر البيئي (EU/35/2004). وسعيا لتقييم أثر هذا المبدأ عمل الإتحاد على تكليف لجنة باحثين بتحليل القراءات والبيانات التي أصبحت مُتاحة ومتوافره له للوقوف على تطبيق هذا التوجيه. ولم تكن التطبيقات لهذا المبدأ إيجابية في بدايتها ولم تُساهم في تحقيق النتائج المرجوة، ولكن مع تطور التجربة وتطور الأساليب التي اتبعتها السلطات في دول الإتحاد الأوروبي بدأت المؤشرات أكثر إرضاءً لما هو مرجو من هذا التوجيه.[169]

وقد أقر برلمان الإتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي قواعد تنظيمية لتطبيق أحكام القوانين التي تسري على الإلتزامات غير التعاقدية والتي تبنت مفهوماً للضرر البيئي ضمن القاعدة الرابعة والعشرين منه باعتبار أن الضرر البيئي هو التغير السلبي على الموارد البيئية كالماء أو الهواء أو التراب، واضمحلال الوظيفة التي يؤديها ذلك المصدر لصالح مورد طبيعي آخر أو للجمهور، أو ضعف التباين بين الكائنات الحية، وأقر البرلمان وفق قواعده وتحديدا في المادة الخامسة والعشرين من لائحتة التنظيمية ضرورة الأخذ

---

[167] Article (3) Scope
1.This directive shall apply to:
(a) environmental damage caused by any of the occupational activities listed in AnnexIII, and to any imminent threat of such damage occurring by reason of any of those activities;
(b) damage to protected species and natural habitats caused by any occupational activities other than those listed in AnnexIII, and to any imminent threat of such damage occurring by reason of any of those activities, whenever the operator has been at fault or negligent. Direcrive (EC/35/2004).

[168] اتفاقية الإطار للإتحاد الأوروبي تضع قواعد قانونية تعتبر حدا أدني لما يجب أن تتواءم معه التشريعات الوطنية للدول الأعضاء ولها الحق في أن تضع قواعد أكثر شدة لتحقيق الغاية المرجوة، وتمتلك تلك الدول حرية توسيع نطاق تطبيق قواعد الإتفاقية وفق تعريفاتها الوطنية للبيئة، ولها أن تتشدد في إجراءات المنع، ولها تبني نظام تأميني اختياري أو صناديق طوعية.

[169] European Parliament, legal affairs, the implementation of the environmental liability directive, previous reference, 2016, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/556943/IPOL_BRI(2016)556943_EN.PDF, last visit 25/8/2019.

[169] European Parliament, Leagal Affairs, The implementation of the Environmental liability directive: previous reference, 2016, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/556943/IPOL_BRI(2016)556943_EN.PDF, last visit 25/8/2019.

بدرجة عالية من الحماية على مستوى عالٍ سنداً إلى مبدأ المنع والحيطة والأخذ بأولوية اتخاذ إجراءات التصويب من المصدر والعمل بمبدأ الملوث الدافع بحيث يكون بإمكان المضرور بيئياً إختيار إعمال هذه القواعد أمام القضاء الوطني آخذين بعين الإعتبار الإختلافات التشريعية الوطنية.[170] وأن هذه القواعد التنظيمية للإلتزامات غير التعاقدية تعكس مدى الإلزامية والإهتمام اللذين أولاهما الإتحاد الأوروبي للأخذ بالمفاهيم الحديثة لمعالجة الأضرار البيئية.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية "أن التوجيه (EC/35/2004) المعني بالمسؤولية البيئية يجب أن يُفسر أنه لا يستبعد التشريعات الوطنية في الحالات التي يستحيل فيها تحديد المُلوث لقطعة الأرض أو تحديد إذا ما كان ذلك الشخص قد اتخذ تدابير علاجية، ولا يُسمح للسلطة المختصة مطالبة المالك بإعتماد تلك العلاجات بإعتبار أن المالك ليس المسؤول عن التلوث حتى يتبنى المعايير الوقائية والعلاجية، وأن ذلك الشخص مطالب فقط بسداد تكاليف الإجراءات المتخذه من قبل جهات الإختصاص مقيدة بالقيمة التي يحددها السوق للموقع بعد تنفيذها".[171]

لم يكن تطبيق هذا التوجيه سهلا بل واجه معيقات وتحديات وذلك لإختلاف الأنظمة التشريعية في الدول الأوروبية واختلاف المستويات الإقتصادية واختلاف التنوع الأيكولوجي فيها وأيضا اختلاف المفاهيم، فعلى سبيل المثال كان يدور النقاش إذا ما كان مبدأ الملوث الدافع مبدأ تعويضي أم علاجي.[172]

---

[170] Requlation (EC) no 864/2007 of the European parlement and of the council of 11 July 2007, on the law applicable to non-contractual obligations (rom II), "official journal of the European union" 31/july/2007, https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:199:0040:0049:ENPDF, last visit 13/6/2020.

[171] Court of Justice of the Eu, Case C-534/13, MinisterO dell' Ambiente e Della Tutela Territorio e Del Mare and others Vs. Fipa Group Sri and others, 4/3/2015.

[172] European Parliament, legal affairs, the implementation of the environmental liability directive, previous reference, 2016, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/556943/IPOL_BRI(2016)556943_EN.PDFm, last visit 25/8/2019.

أما على صعيد التشريعات العربية فيعتبر التشريع الإتحادي رقم 24 لسنة 1999 المعني بشأن حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات واحداً من التشريعات النموذجية في نطاق إعمال مبدأي التوقي والمنع، بحيث وضع ضوابط للمشاريع ومقاييس يتم من خلالها تقييم الأثر البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب ترخيصها إذ تتولى هيئة خاصة وفق نص المادة الثالثة ما يلي: "1. تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تُحدث أضراراً بيئية. 2. تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (مثل المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها). 3. تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة".[173]

بحيث أَلزمت السلطات المنشآت بالحصول على التراخيص لممارسة نشاطها وتقييم الأثر البيئي ابتداء، بل واعتبر هذا القانون أن أي نشاط يُساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإضرار بالتربة أو يؤثر على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر بقدرتها الإنتاجية محظورا، كما اتبع التشريع الإماراتي منهجاً تحفيزياً لحث المنشآت على تطوير آليات حماية البيئة في أعمالها.[174]

أدرج المشرع اللبناني عددا من المبادئ الحديثة في الشأن البيئي وذلك في قانون حماية البيئة لسنة 2002 والذي يُعتبر من التشريعات السباقة إلى مواكبة تلك المبادئ ونشير إلى ما جاء في المادة الرابعة منه: "في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية: أ- مبدأ الإحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالإستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة. ب-مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال

[173] القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[174] انظر القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شان حماية البيئة وتنميتها في المواد (3)، (43)، (96)، دولة الإمارات العربية المتحدة.

استعمال أفضل التقنيات المتوافرة. ج–مبدأ "الملوث يدفع" الذي يَقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه".[175]

وقد أخذ التطبيق القضائي اللبناني بمبدأ الملوث الدافع ففي أحد أحكام القاضي الجزائي حول التعويض أضرار بيئية ناتجة عن صرف النفايات الصلبة والسائلة من مسلخ الجهة المدعى عليها إلى قسطل الصرف الصحي الذي يصب مباشرة في نهر الليطاني والذي يبعد حوالي ثلاثين مترا عن المسلخ، إذ جاء في الحكم "وحيث أنه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ "الملوث يدفع" وحيث تطبيقا للمبادئ العامة التي ترعى موضوع التعويض وللمبدأ الخاص أعلاه فإنه يقتضي إلزام المُدَّعى عليه بأن يدفع تعويضا للجهة المدعية المتضررة من جراء فعله المذكور آنفا، وحيث أن فعل المدعى عليه تسبب بصورة أكيدة بجزء من التلوث الحاصل في مياه الليطاني والمياه الجوفية الأمر الذي يقتضي معه الحكم عليه بالتعويض عن هذا التلوث".[176]

وفي ذات السياق ولغايات المقارنة نجد أن المشرع البريطاني مثلا قد قام بإصدار قواعد تنظيمية للأضرار البيئية تقوم على مبدأ المنع والتعويض، وقد تناولت في تعليماتها تعريفات محدده وواضحة لكثير من الضوابط والمسائل التي تسهل على سلطات إنفاذ القانون تحديد المسؤول عن الضرر البيئي ونطاق تطبيق القوانين والإجراءات الواجب اتباعها للحد من المخاطر البيئة وتوفير ضمانات للتعويض والحد من تفاقم الأضرار، ويقع على عاتق السلطات تحديد الأنشطة التي تشكل تهديدا أو خطرا مُحدقا بالبيئة وتعتبر حال وقوع الضرر أن المشغل مسؤوليته مفترضة.[177]

---

[175] قانون حماية البيئة الصادر رقم 444 بموجب المرسوم 8171 بتاريخ 2002/7/29، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب اللبناني.

[176] حكم المحكمة اللبنانية، القاضي الجزائي، زحلة، صادر بتاريخ 2019/1/31.

[177] Statuutory instruments, 2009 no.153, environmental protection, England, the environmental damage (prevention and remediation) regulations 2009, https://www.legislation.gov.uk/uksi/2009/153/contents/made.

الفرع الثاني: المعيقات التي واجهت تطبيق المبادئ الحديثة في التشريعات المقارنة

لم يكن تطبيق التوجيه الأوروبي الذي يُعنى بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية رقم (EC/35/2004) بالأمر السهل لدى دول الإتحاد، وقد تم إعداد العديد من المسوحات والدراسات من قبل المجلس الأوروبي لتتبع مدى نجاح تطبيقه وتبنيه من قبل الدول الأعضاء في تشريعاتها المحلية. وقد قدم المجلس الكثير من الدعم لتمكين هذه الدول من تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالإضافة إلى تفعيل الإلتزام بمبدأي المنع والتحوط، وقد تبنى المجلس العديد من برامج التدريب لرفع كفاءة الدول الأعضاء في هذا النطاق لتحسين الفهم ورفع كفاءة التطبيق، وقد كان مفهوم الضرر البيئي محلا لإجتهاد محكمة العدل الأوروبية اذ خلصت إلى القول "القضية الرئيسية للمحكمة هي ما إذا كان الضرر كما هو محدد في البند الثاني من التوجيه، يتضمن ليس فقط التدهور في الحالة البيئية بل يشمل المنع والتقييد والتباطوء أو غير ذلك من التعطيل لأي عنصر من البيئة، المحكمة رأت أن الضرر مقيد بالتدهور في الحالة البيئية ولا يشمل منع الضرر الموجود في الحالة التي كانت عليها البيئة".[178]

وندرج فيما يلي بعضا من المعيقات التي كانت تواجه تطبيق هذه المفاهيم وذلك من خلال دراسات أُجريت على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي خلال عشر سنوات:

- الأختلاف في قواعد المسؤولية التقصيرية، فبعض الدول تعتمد مبدأ المسؤولية المفترضة بحيث لا يُصبح للخطأ أو الإهمال دورا في تقرير قيام المسؤولية، أما البعض الآخر من الدول فإنها تقرر قيام المسؤولية المفترضة للمشغل لمجرد وقوع الأضرار بالتنوع البيولوجي دون الإلتزام بالقوائم المدرجة للأنشطة المُضرة بالبيئة وفقا للملحق الثالث من التوجيه الأوروبي رقم (EC/35/2004).

[178] Court of justice (on the application of Seiont, Gwyrfai and Liyfni Anglers' Society V Natural Resources Wales), judgment 11/2/2016.

- التفاوت والإختلاف في أهلية المنظومة التشريعية والجهات الفاعلة ذات العلاقة وقدرتها في استيعاب المفاهيم وإدراجها في منظومتها العملية كان سببا في تفاوت الأداء للدول الأعضاء وفي الحالات التي تم ملاحقتها.
- وجدت الدراسات أن تطبيق مبادئ المسؤولية البيئية يكون أكثر فاعلية في الحالات التي لها أثر كبير وخطير على البيئة، إلا أن التفسير أو المعيار لدرجة الخطورة لم يكن واحداً لدى الدول، ولم يكن هناك معايير مشتركة لها مما ترك العديد من الأضرار البيئية دونما تعويض.
- التعقيدات التي ترافق سن وتعديل التشريعات وتشابكها، سيما وأن نطاق الضرر البيئي واسع وهناك قواعد موضوعية تنظم المسؤولية لأطراف مختلفة ولنقص المعرفة بهذا التوجيه يجعل دمجه في القوانين المحلية ليس بالأمر السهل.
- ضعف القدرات المالية، إذ أن هذا المبدأ قد يزيد من العبء المالي على المشغلين مما يشكل عائقا دون الوفاء بالإلتزامات التي تتطلبها جهات الإشراف والرقابة، مما حدا بها إلى تطوير الأدوات المالية مثل اعتماد أدوات التأمينات على مستوى الإتحاد.
- الدفوع المحتمل أن يثيرها المتسبب بالضرر والتي تحول دون تحمل المسؤولية، ومن أهم هذه الدفوع: القوة القاهرة وخطأ المضرور ومسؤولية طرف ثالث، والتي قد تزيد من صعوبة تمكين المضرور من ملاحقة المتسبب بالحادث المنتج للضرر البيئي.
- تعدد التوجيهات التي تعالج الضرر البيئي، مثل التوجيه الذي يعنى بالموطن الطبيعي، وآخر يعنى بالمياه والحياة المائية، ناهيك عن تعدد القواعد الإرشادية والفنية مما يزيد من تعقيدات الإدعاء والتقدير.

- ارتفاع تكلفة تقدير الأضرار، هذه أيضا يُعد إشكالية بارزة لما تستدعيه الأضرار البيئية من فنيين ومتخصصين على درجة عالية من التأهيل والخبرة، وهو ما دفع المجلس الأوروبي إلى تبني تطوير خبراء في مجالات عدة لمساعدة القانونيين والإقتصاديين أيضا.
- اعتراضات وملاحظات المُشغلين، إن المشغل لم يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتطلبه التوجيه الأوربي للملوث الدافع والذي يُعتبر سببا في زيادة التكلفة الإنتاجية بالنسبة له، سواء من خلال توفير شروط السلامة أوشروط تتواءم مع المعايير البيئية أو في اتساع نطاق مسؤوليته تجاه الأضرار البيئية بحيث يلجأ المشغل إلى تحميل جزء من تلك التكاليف للمستهلك، كما قد تلجأ بعض المنشآت للإنتقال إلى مناطق ودول تتبع معايير بيئية أقل صرامة وذلك للتخلص من مثل تلك الإلتزامات، مما يُشكل عامل طرد أحيانا للإستثمارات، المسألة التي لا ترغب بها أي من الدول، مما يستدعيها إلى إحداث توازن ما بين الحاجة الإقتصادية والسلامة البيئية.
- نقص الوعي على المستوى الوطني، وإن كان هناك تطور ملحوظ في جانب الوعي حول الأضرار البيئية لكن شكل هذا جزءا من تحديات الدول في تطبيق التوجيه وتطوير الآليات المُلزِمة لحماية البيئة.[179]

وفي ذات المضمار وبتتبع تجربة الإتحاد الأوروبي في إدماج المبادئ الحديثة وتعزيز تطبيقها فقد خلصت الدراسات التي اجراها الاتحاد الاوروبي إلى العديد من التوصيات التي تم الأخذ بها لضمان تطوير تطبيقه ونلخص فيما يلي أهمها:

[179] European Parliament, Leagal Affairs, The implementation of the Environmental liability directive: a survey of the assessment process carried out by the commission, 2016, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/556943/IPOL_BRI(2016)556943_EN.PDF, last visit 25/8/2019.

- إصدار دليل توجيه فني لتحديد الضرر البيئي، فسيجد الباحث في الشأن البيئي أن هناك تعليمات مفصلة وقواعد إجرائية في مناحٍ عديدة، وأساليب حماية ووقاية من الأضرار البيئية بحيث تكون متاحة للكافة بغرض ضمان نشر المعلومة وتحفيز استخدامها.
- تدريب مدربين ونقل المعرفة لضمان الفهم الصحيح للمعنيين بالشأن البيئي ليكونوا داعمين للقانونيين.
- تطوير قاعدة بيانات حول معايير جودة البيئة للمنشآت، هذا تم على صعيد أعضاء الإتحاد الأوروبي فالضرر البيئي بطبيعته عابر للحدود ولا يمكن أن تنكفئ دولة على تحسين جودة البيئية في نطاقها الجغرافي وتتغاضى عن محيطها.
- تفعيل وتطوير جهات إنفاذ القانون، وتمكينها من المساهمة في تطبيق معايير جودة البيئة.
- تطوير أجسام متخصصة في التقصي والبحث، ويندرج ذلك في نطاق توفير الخبراء ودعم الناشطين القانونيين.
- تفعيل التعاون والتشاركية بين الأطراف ذات العلاقة لتحقيق أفضل النتائج.
- تبني منظومة تأمين بيئي وصناديق تعويضات، وهي من الأساليب المالية التي ظهرت حديثا كوسيلة في توفير موارد مالية تضمن حصول المضرور بيئيا على التعويض الملائم، وسيتناول الباحث هذه الجزئية بشيء من التفصيل في المبحث الأخير.
- توضيح المفاهيم ووضع تعريفات واضحة لتجنب أي لبس أو اختلاف يقع في تفسير المفاهيم والذي ينعكس على التطبيق العملي للنصوص.[180]

[180] European Parliament, Leagal Affairs, The implementation of the Environmental liability directive: a survey of the assessment process carried out by the commission, 2016, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/556943/IPOL_BRI(2016)556943_EN.PDF .

يرى الباحث أن هناك ضرورة للأخذ بتجارب النظم المقارنة والإستعانة بالأساليب التي اتبعتها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المبادئ الحديثة، فالمسألة لا تقف عند حدود تعديل النصوص القانونية بل هي منظومة متكاملة من المبادئ والقواعد القانونية والأساليب والأدوات المالية والآليات التنفيذية، إلى جانب تعزيز القدرات والموارد البشرية الفنية والقضائية المتخصصة لما لهذه المنظومة من خصوصية وتعقيدات تسترعي العناية والدراية لضمان تحقيق غايتها من حماية البيئة وضمان جبر أضرارها.

المبحث الثاني: موقف تشريعات البيئة في فلسطين من المبادئ الحديثة

حتى نتمكن من تحديد موقف التشريع الفلسطيني من المفاهيم والمبادئ البيئية الحديثة في نطاق المسؤولية المدنية لا بد من إدراك مقصد التشريع المقارن من تبني هذه المفاهيم وأثرها على نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. وإن كان يمكن إعطاء وصف دقيق لأثر المفاهيم البيئية الحديثة التي تم تناولها فهو بإقتضاب يُعنى باتساع نطاق المسؤولية المدنية بحيث لا تقف المسؤولية عند حدود الضرر المتحقق بل تشتمل التهديد بحدوث ضرر والخطر لحدوث ضرر، والغاية ليست فقط التعويض عن ما وقع من أضرار بل الغاية هي الحماية والعلاج للوصول إلى الحالة التي كانت عليها البيئة قبل الحدث المعتبر ضررا بيئيا، وقد تتجاوز الإجراءات والإنفاقات التعويضية حدود المضرور لتشمل الأشخاص الذين قد يتأثروا من الحدث المتسبب بالضرر وقد يمتد التعويض إلى أماكن خارج حدود المكان الذي تعرض للضرر، مثل الحالة التي يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بحيث يتم العمل على خلق بيئة بديلة تصلح للحياة البيئية كالحالة التي كانت عليها (مثل البيئة المائية)، وسنجد أن التشريعات المقارنة ونقصد هنا التوجيه الأوروبي المعني بالمسؤولية البيئية قد تبنى التعويض عن الضرر البيئي المحض كما هو التعويض عن الأضرار الشخصية والملكية الخاصة.

ونلاحظ أن التوجيه الأوروبي يستوجب بالضرورة على المعنيين اتخاذ إجراءات سابقة على وقوع الحدث الذي قد يكون سببا لضرر بيئي، والأطراف ذات العلاقة لا تقتصر فقط على المشغل بل تشمل الجهات

الرقابية والتأمينات والخبراء، بحيث تضع الجهات الإشرافية معايير وإجراءات وقائية، وتفرض تأمينات إلزامية على المشغلين، مما يجعل المشغلين أكثر حرصا على اتباع إجراءات السلامة للحد من المخاطر وبذات الوقت اللجوء إلى أدوات مالية تأمينية، ويكون لتدخل شركات التأمين في التوقي من الخطر البيئي دورا حيويا في تقييم الخطر لغايات حساب التكلفة التأمينية لتحديد علاوة إصدار بوالص التأمين، وهنا يبرز دور الخبراء في تطوير أدوات قياس وتقنيات تساعد في تحديد الخطر أو التهديد الوشيك الحدوث.[181]

المطلب الأول: موقف التشريع البيئي الوطني من المبادئ الحديثة للقانون البيئي

تطرق البحث في الفصل الأول منه وفي المطلب الثاني تحديدا إلى التشريعات الوطنية التي تعنى بالشأن البيئي والتي بمجملها وإن تبنت بعضاً من المفاهيم البيئية مثل الأثر البيئي وجودة البيئة والصحة العامة إلا أنها خلت من تقنين يتعلق بالمفاهيم الثلاث موضوع البحث وهي مبدأ المنع ومبدأ التوقي ومبدأ الملوث الدافع، وهذا الأمر يعني أن التشريع الفلسطيني وقف عاجزا عن مواكبة الرؤية الحديثة للمسؤولية البيئية والتي تحرص على الحماية إبتداء قبل التعويض إنتهاءً.

أن الإبقاء على المنظومة التشريعية بهذا الشكل لا يلبي الإلتزامات والمتطلبات الدولية الناتجة عن الإنضمام للإتفاقيات الدولية.[182] كما يشكل ذلك قصورا في الإحاطة بأفضل التطبيقات التشريعية والقضائية لمواكبة الضرر البيئي الذي يعتبر إلى حد كبير حديثا من حيث التقنين. ولما كان قانون البيئة الفلسطيني قد تم سنه في العام 1999 أي في وقت لاحق على الإعلانات الدولية مثل إعلان استوكهولم وإعلان ريو فإنه كان أجدر بالمشرع الفلسطيني أن يواكب تلك المبادئ ويدرجها في أحكامه.

---

[181] Determining whether the environment liability directive is applicaple, Abt Associates, European Commission, eftec, stratus consulting, 2015.

[182] صدر قرار عن المحكمة الدستورية الفلسطينية تبنى رأي سمو الإتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، وذلك في الدعوى الدستورية رقم (4) لسنة 2017 والمنشور على الوقائع الفلسطينية في العدد (138) بتاريخ 2017/11/29، ص84.

ولخصوصية الضرر البيئي ولكل ما تم ذكره من خصائص وعوامل فنية وجد الباحث أن قواعد المسؤولية التقصيرية تقف عاجزة دون الإحاطة بهذا الضرر وكل أشكاله وتبعاته، بل أن نطاق المسؤولية ضيق. كما وجد الباحث أن هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بالضرر البيئي المحض، فاقتصرت الرؤية التشريعية على العقوبة الجزائية وبعض الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتراخيص والمنع، كل هذا يستدعي إلى إعادة هيكلة المنظومة التشريعية الوطنية بهذا الشأن بما يضمن ترسيخ قواعد قانونية خاصة تكفل توسيع نطاق المسؤولية البيئية، وتوفير الموارد المالية، لتحقيق الغاية الأسمى وهي حماية البيئة ابتداء قبل جبر الضرر.

الفرع الأول: المبادئ الحديثة في إطار اتفاقيات البيئة التي انضمت إليها فلسطين

انضمت فلسطين إلى مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التي تعنى بالبيئة،[183] والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني وذلك سندا إلى ما جاء في نص المادة 77 من قانون البيئة الفلسطينة رقم (7) لسنة 1999 والتي تضمنت النص على أنه "وفقا لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفا فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءا مكملا لهذا القانون ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك".

يرى الباحث أن هذا النص يحمل في طياته دلالات ذات أثر جسيم على منظومة التشريع الوطني الذي يُعنى بالبيئة وذلك نظرا للإختلاف الكبير في المفاهيم القانونية من جهة، والفنية البيئية من جهة أخرى، والتي يرافقها قصور في منظومة حماية البيئة وتخلف الآليات المتاحة عن مواكبة ما تضمنته المعاهدات

[183] انضمت فلسطين إلى مجموع من الإعلانات والإتفاقيات الدولية التي تعنى بالشأن البيئي نذكر منها: اتفاقية التنوع الحيوي، اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ، اتفاقية بازل للتحكم في حركة والتخلص من النفايات الخطرة العابرة للحدود، اتفاقية روتردام الخاصة باجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، إتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية مكافحة التصحر، الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المصدر الموقع الرسمي لسلطة جودة البيئة الفلسطينية، https://environment.pna.ps/ar/index/.php، تاريخ آخر زيارة 2021/9/13.

الدولية من مبادئ أكثر صرامة في حماية البيئة ونطاقاً أوسع للمسؤولية المدنية عن الأثر البيئي، والتي تخطت في معظمها المفهوم التعويضي إلى المفهوم العلاجي والوقائي الإحتراسي.

رتب اتساع الفجوة بين منظومة تشريعات البيئة المحلية والمنظومة الدولية تحديا للمشرع وتحديا للمؤسسات المُعناة بالبيئة، والتحدي الأكبر قد يقع على عاتق العمال والمشغلين الذين يعملون في ظروف بعيدة تماما عن المواصفات والمقاييس العالمية للبيئة، اضافة إلى ضعف الإقتصاد الكلي والذي يشير إلى أنه سيكون هناك حتما تكلفة عالية لمواءمة هذه المتطلبات. تحتاج الإستجابة لهذه المفاهيم الدولية إلى خطة تنمية ومواءمة وطنية تفي بالغرض والمقصد الذي ابتغته فلسطين من الإنضمام لمثل تلك الإتفاقيات وهو حماية البيئة والحد من الآثار السلبية عليها.[184]

بمراجعة لأهم هذه الاتفاقيات، تناول الباحث اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي أُرفق بها بروتوكول حول المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل مثل تلك النفايات، ونطاق هذه الإتفاقية هو النفايات الخطرة المدرجة وفق المرفق الأول بها والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، وقد استُثني من نطاق هذه الإتفاقية المواد المُشعة كونها منظمة بصك دولي آخر، واستُثنيت أيضا النفايات الناجمة عن السفن المشمولة في صكٍ دولي آخر.[185]وتناول الباحث هذه الإتفاقية كنموذج للإتفاقيات البيئية التي انضمت إليها فلسطين والتي انتهجت الأخذ بالمبادئ الحديثة.

تبنت هذه الإتفاقية في ديباجتها المبادئ والمفاهيم التي استقر عليها القانون البيئي الدولي ومن ضمنها المبادئ المقررة في إعلان ستوكهولم للعام 1972. وقد تحدد نطاق تطبيق البروتوكول في المادة الثالثة

---

[184] الطويل، فراس، مقالة بعنوان دراسة تحليلية: فلسطين بحاجة ماسة لتعديلات في القوانين المحلية لتتناغم مع الإتفاقيات البيئية الدولية، مركز معا التنموي، العدد 105، تاريخ النشر 2018/6/1، الموقع الإلكتروني https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1919

[185] إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي اعتمدت في العام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1992، والبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf، تاريخ آخر زيارة 2020/6/14.

وذلك على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود.[186]

يلاحظ أن تطبيق هذا البروتوكول يكون إختياريا بالنسبة للدولة المصدرة في حدود إختصاصها الوطني، مما يعني أنه يمكن إعمال التشريعات الوطنية في ملاحقة مثل تلك الأضرار، إلا أن هذا لا يعفي الدولة المصدرة من إلتزام إشعار الدولة الوديع المراقبة لتطبيق هذه الإتفاقية.

جاء في المادة الرابعة من البروتوكول والذي تبنى المسؤولية الصارمة "يكون المُخطر وفقا للمادة السادسة من الإتفاقية، مسؤولا عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف،[187] ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولا عن الضرر، وإذا ما كانت دولة التصدير هي المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولا عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف".

يتضح مما ورد في أحكام هذه المادة أن المسؤولية مفترضة ولا تحتاج إلى إثبات الخطأ ويكون عبؤها على المصدر حتى يتم تحديد متعهد التصريف، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا اذا أثبت المسؤول أن الضرر نتج عن نزاع مسلح أو حركة تمرد أو حرب أهلية. كذلك تنتفي المسؤولية حال الظواهر الطبيعية الإستثنائية، أو أن ما قام به المسؤول ناتج عن الإمتثال لأوامر السلطة العامة التابعة للدولة التي وقع فيها الضرر، أو أن المتسبب هو طرف ثالث قام بسلوك غير قانوني. كما تقرر بموجب هذه الإتفاقية قواعد التضامن في التعويض، بحيث يملك المتضرر مطالبة وملاحقة أي من الأشخاص المسؤولين عن

---

[186] المادة الثالثة "يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الإتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير، ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية". بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[187] ورد ضمن التعاريف في المادة الثانية من الإتفاقية " المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذع النفايات.

الضرر بكامل مبلغ التعويض، ويبقى أي شخص إرتكب إهمال أو تقصير مسؤول عن تقصيره، وليس في هذه الإتفاقية ما يحول دون تطبيق قواعد المسؤولية لأي من الدول المنضمة.

أقرت هذه الإتفاقية مبدأ المسؤولية المشتركة حال مساهمة أكثر من شخص في إيقاع الضرر، وأعطت محدد زمني للمطالبة المالية على المسؤولية المدنية عن التعويض بحد أقصى عشر سنوات من وقوع الحادث، إلا أنه لا تُقبل المطالبة بالتعويض ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه أو كان ينبغي أن يعلم فيه بالضرر بشكل معقول.[188]

من المهم أن نفهم أن هذا البروتوكول ينظم نطاق مسؤولية الأفراد وليس الدول. إذ جاء في المادة السادسة عشر منه (أ) "لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول". كما أن هذا البروتوكول قد قرر اختصاص المحاكم الوطنية في نظر النزاع الذي ينشأ عن هذا النوع من الأضرار البيئية التي هي نطاق إعمال هذه الإتفاقية وفق الضوابط الواردة في المادة السابعة عشرة منه.

حدد هذا البروتوكول مفهوم الضرر في المادة الثانية فقرة (ج) بأنه: "1. فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية. 2. فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لهذا البروتوكول. 3. فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع إقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات والتكاليف. 4. تكاليف التدابير اللازمة لإسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها. 5. تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الضرر ناجما أو ناتجا عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للإتفاقية."

[188] انظر نص المواد (4) فقرة 5 و 6 ، (5) ، (9) ، (13) من الاتفاقية، كذلك المادة(13) من البروتوكول.

نلاحظ هنا أن اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها قد وضعت تعريفا ونطاقا للضرر يختلف عن ما هو مقرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية المعمول بها في فلسطين، مما يدلل على عدم مواءمة القانون البيئي الوطني والقواعد المدنية النافذة في فلسطين لقواعد الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين.

ولم يجد الباحث تطبيقات في القضاء الفلسطيني لمثل تلك النزاعات ولا نقاشا في أدراجه لمثل تلك الحالات ويعزى ذلك لحداثة هذه الموضوعات من جهة ولحداثة انضمام فلسطين إلى تلك المعاهدات.

الفرع الثاني: تقييم نظام المسؤولية المدنية بشأن الضرر البيئي

يجد الباحث بعد تناول القواعد المنظمة للضرر وفق المسؤولية المدنية والضرر وفق المبادئ الحديثة لكل من مبدأ المنع والحيطة والملوث الدافع، وبعد تناول خصائص الضرر الموجب للتعويض ومقارنة شروطه مع طبيعة الضرر البيئي أن هناك قصوراً واضحاً في التشريع الفلسطيني، وذلك يجعل التشريع الوطني عاجزا عن اللحاق بركب الأنظمة القانونية الحديثة التي عززت من مسؤولية الملوث ووفرت ضمانات أكثر لحصول المضرور بيئيا على تعويض عادل لجبر ضرره ووفرت آليات أكثر ملاءمة لضمان السلامة العامة والبيئة النظيفة التي اعتبرت حقا للمواطن وواجبا على الدولة حمايتها.

يستعرض الباحث أهم النقاط التي تصف حال المنظومة التشريعية البيئية الفلسطينية في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي:

1. يخرج الضرر البيئي المحض عن نطاق التنظيم القانوني وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، ولا يوجد أساس قانوني يسمح للأفراد بمساءلة المُحدث للضرر البيئي مدنيا. في الوقت الذي اتسعت القواعد الموضوعية لدى تشريعات البيئة كما هو الحال في التوجيه الأوروبي(EC/35/2004) والقواعد الوطنية لإستيعاب هذا الضرر عجز قانون البيئة الفلسطيني عن تحقيق الغاية المنشودة وهي حماية البيئة.

2. الضرر البيئي لا بد أن يكون متحققا حتى يكون محلا للتعويض، مما يجعل نطاق الضرر البيئي ضيقا، ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية حال وجود خطر وشيك الحدوث أو تهديد لا يوجد عليه تأكيدات علمية وذلك لغياب المفاهيم الحديثة في قواعد المسؤولية البيئية عن قانون البيئة.

3. يحتكم المضرور بيئيا إلى قواعد إجرائية عامة سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، ولا يُتصور مع مثل تلك القواعد وبغياب الإجتهاد القضائي القادر على توفير المرونه في التعاطي مع قضايا البيئية أن تتاح فرصة ملاحقة الأضرار البيئية مدنيا بكفاءة، وتبقى الإشكالات الإجرائية وإطالة أمد التقاضي سيفا مسلطاً على رقبة المضرور بيئيا ما قد يحرمه من تحقيق غايته في المدى المنظور، الأمر الذي يجعل استمرار الضرر البيئي مسألة حتمية في غياب مثل تلك الخصوصية.

4. لم تتبلور فكرة الهيئة المعنوية التي تملك حق الملاحقة والمطالبة بالتعويضات المالية عن الأضرار البيئية. في الوقت الذي بدأت تنضج هذه الفكرة لدى العديد من الدول وتتشكل هيئات محلية ودولية لها حق المقاضاة، مثل الهيئة الدولية لقاع البحار والتي أُنشئت بموجب إتفاقية قانون البحار لعام 1982، اذ خلت التجربة الفلسطينية من مثل تلك الحالات.

5. تشتت القواعد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وعدم تضمينها في نطاق قانون البيئة. إن واقع التشريع الفلسطيني وما اشتمل عليه من مزيج من تشريعات من حقب تاريخية مختلفة جعله صعب في إدراك كافة نصوصه في العديد من المسائل بل تناثرت أحكام المسألة الواحدة في أكثر من إصدار، ناهيك عن الملغي والمنسوخ والمعدل، ويزيد عليها فوضى القرارات بقانون وإسهام السلطة التنفيذية من خلال قرارات مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التنفيذية والتي وان كانت غايتها تنظيمية إلا أنها أفقدت المنظومة التشريعية استقرارها، وقد تناول الباحث في المبحث الأول بعضا من التشريعات التي تتناول الضرر البيئي بالإضافة إلى أحكام المجلة وقانون المخالفات وأيضا قانون البيئة.

المطلب الثاني: آليات إدماج المبادئ الحديثة في منظومة التشريع البيئي الفلسطيني

بعد أن تناول الباحث المفاهيم والمبادئ الحديثة التي تعالج الضرر البيئي وبعد تشخيص حالة التشريعات التي تعنى بالبيئة من حيث مفهوم الضرر والتعليق على قواعد المسؤولية التقصيرية في فلسطين وإجراء المقارنة مع النظم المقارنة، يرى الباحث أن هناك ضرورة إلى إعادة هيكلة التشريع المعني بالبيئة ليتواءم مع المفاهيم الحديثة والإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، وكذلك ضرورة تطوير الآليات والأدوات التي تضمن الوفر المالي لتحقيق الغاية من تشريعات البيئة وهي الحماية وليس فقط التعويض. يستعرض الباحث ذلك من خلال فرعين؛ يتحدث الأول عن التعديلات التشريعية بينما يتمحور الفرع الثاني حول الآليات والأدوات المالية.

الفرع الأول: تطوير المنظومة التشريعية في نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

لا يخفي على أي من الناشطين في الشأن البيئي وعلى الخبراء والقانونيين القصور الواضح في التشريع الفلسطيني في تناول الأضرار البيئية مدنيا. عطفا على ما تم طرحه في هذه الدراسة حول ركن الضرر وشروطه وطبيعته ومحدداته، تكشَّف للباحث أن القواعد العامة التي تؤسس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا تستوعب كثيراً من الحوادث المُنشئة للتلوث، وتقف النصوص التقليدية حائلا مع التطور المتسارع في التقنيات الصناعية والتعقيدات في مجال الأضرار البيئية، ما يستدعي إلى تقنين خاص يؤسس لمسؤولية بيئية واسعة النطاق تتلاءم والطبيعة الخاصة للضرر البيئي وتتجاوز التعقيدات الموضوعية والإجرائية.

مع ذلك لا نستطيع أن ننكر على القواعد المنظمة للمسؤولية التقصيرية الحالية أثرها في الإستجابة للأحداث والأنشطة التي قد تكون مصدر لخطر أو لضرر بيئي.

في دراسة تقييمية أجريت لمنافع ومحددات قانون المسؤولية التقصيرية القائمة على المعيار الشخصي (الخطأ) في التعامل مع الأضرار البيئية، توصلت إلى أنه وبالرغم من أن الفكرة السائدة في أدبيات قانون

البيئة أن قواعد المسؤولية التقصيرية يأتي تدخلها لاحقا على وقوع الضرر البيئي الأمر الذي لا يتناسب مع الغاية من التشريعات البيئية وأن التوجهات الحديثة تفضل الإجراءات والضوابط السابقة التي تعمل على الحد من الأضرار البيئية، إلا أن البحث وفي تناوله لقواعد المسؤولية من منظور اقتصادي وجد أنه إذا ما توافر لدى المشغل العلم بإحتمالية تعرضه للإلتزام مقابل ما قد يُحدِث من أضرار تلحق بالبيئة نتيجة ممارسته نشاطه، ستجعله أكثر حرصا على إتباع الأساليب الوقائية والإستثمار في شروط وضمانات السلامة المتطلبة للبيئة حتى يَحد من إحتمالية وقوع الضرر، وكل ذلك بغرض خلق توازن بين التكلفة والربح بحيث لا يشكل الضرر البيئي تهديدا قد ينال من أرباحه واستثماراته، واعتبرت الدراسة أن قانون المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ يُعتبر بمثابة الحافز على القيام بنشاط معين.[189]

لكن السؤال الذي نطرحه هنا هل نلجأ إلى تعديل القواعد الموضوعية المتناثرة بين عديد من القوانين، أم نلجأ إلى تشريع بيئي يشمل قواعد موضوعية وإجرائية تكفل الضوابط والأسس التي يتم بناء عليها تأسيس قواعد المسؤولية عن الحوادث المسببة ضررا للبيئة بحيث تضمن هذه القواعد إعمال مبدأ الحماية والتوقي من جهة والتعويض على أوسع نطاق للأضرار البيئية سواء التي تلحق بالأشخاص أو الأضرار البيئية المحضة.

في دراسة أجريت حول تقاطع قانون المسؤولية القائمة على الخطأ والقانون البيئي خلصت إلى أن قانون الخطأ لا يستجيب بشكل تلقائي لما تتخذه الحكومات من تعديلات للأنظمة والإجراءات، لأن المسؤولية تتحقق من وجهة نظره إذا نتج الضرر عن خطأ والذي لا بد أن تقوم البينة على إثبات أركانه. وخلص إلى أن التطور السريع الذي لازم حقل تشريعات البيئة وسَّع من نطاق الإهتمام البيئي وتبنى فكرة الحماية والمنع خلق السؤال حول قدرة القانون التقليدي على توفير المبادئ والمفاهيم التي تغطي الضرر البيئي،

[189] Pamela carina tolosa, advantages and restrictions of tort law to deal with environmental damages, revue generale droit, volume 38, 2008. https://www.erudit.org/en/journals/rgd/2008-v38-n1-rgd01555/1027047ar.pdf, last visit 18/5/2020.

وأن الإجابة على هذا السؤال تُقرر متى يمكن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في تغطية الأضرار البيئية ومتى يكون على التشريعات أن تتطور لتستجيب إلى الأضرار البيئية المحتملة، وهو أمر منوط بالسلطات التشريعية والقضائية التي عليها أن تضع خطا واضحا لضمان تحقيق الغاية من التشريع وهو حماية البيئة والتعويض وأن لا تقف النصوص عاجزة عن الإستجابة لهذا النوع من الأضرار وضمان العدالة.[190]

يرى الباحث أن هناك ضرورة وحاجة مُلحة تستدعي المشرع لإعادة صياغة تشريع البيئة بما يضمن إدماج المفاهيم الحديثة من ناحية المواءمة مع التشريعات الدولية وبقصد توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتتضمن الأضرار البيئية المحضة، وأيضا وضع ضوابط وقواعد واضحة لتحديد الضرر البيئي ومتى تنشأ المسؤولية المدنية عنه، وأن يتسع مفهوم الضرر إلى الخطر والتهديد الذي يحيط بالبيئة، وكل ذلك بقصد تحقيق الحماية والمنع إلى جانب التعويض.

الفرع الثاني: الآليات والإجراءات اللازمة لإنفاذ المبادئ الحديثة وطنيا

على المشرع الفلسطيني أن يدرك أن حماية البيئة من الأضرار لا بد أن تكون على درجة عالية من الحرفية والصرامة في الإجراءات ويحتاج الى وفر مالي لتحقيق تلك الغايات.

تنتهج الدول عادة طرق فنية لتحقيق الحماية للبيئة والحفاظ عليها، وتتمايز هذه الطرق ما بين الحظر أو الإلزام أو الترخيص أو الإبلاغ أو التحفيز تبعا للحالة وما يستدعيه الظرف البيئي[191]، وفيما يلي استعراضا لتلك الأساليب:

أولا: الحظر

[190] Mark latham & others, the intersection of tort an environmental law, where the twains should meet and depart, Fordham law review, volume 80, issue 2, article 12, 2011,

[191] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص165.

يُتبع أسلوب الحظر حال كانت الأنشطة بالضرورة تُحدث ضررا على البيئة مثل إلقاء مواد كيماوية في مجرى نهر أو إلقاء قمامة في الطرقات، والحظر قد يأتي مُطلقا وقد يكون نسبيا بحيث يسمح بموجب تصاريح خاصة إتيان بعض النشاطات مثل نقل النفايات الخطرة ضمن ضوابط وشروط خاصة.

ثانيا: الإلزام

يقصد بالإلزام أن يلجأ القانون في حماية البيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين، والإلزام للقيام بالعمل الإيجابي يعادل خطر القيام بعمل سلبي، أي حظر الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال مثالها إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث، كذلك إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضراراً بالبيئة وفق ضوابط وتعليمات الدولة".[192]

ثالثا: الترخيص

تعد التراخيص واحدةً من أكثر الآليات فاعلية، وهي تتيح فرصة لجهات الضبط الإداري تنظيم الأنشطة المختلفة وتمكنها من وضع معايير وتحقيق آليات رقابية على استجابة تلك الأنشطة لمتطلبات البيئة، بحيث تعد أحد أكثر الوسائل نجاعة، والتراخيص تهدف إلى تنظيم الأنشطة وضمان حماية المقدرات والموارد الطبيعية وحماية الصحة العامة وتأمين شروط السلامة، وبالتالي التوقي من وقوع التلوث البيئي، وعادة ما تضع السلطات ضوابط لأنشطة معينة حتى تمنح التراخيص حيثما كان لها أثرا على البيئة بحيث تطلب معايير سلامة وإجراءات جودة تمثل تأكيدات على أن ممارسة ذلك النشاط آمنه ولن تُحدث ضررا بيئيا أو أنها تمتثل للحدود المسموح بها مثل الإنبعاثات وما ينتج من مخلفات صناعية.

رابعا: الإبلاغ

[192] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص169

يعتبر الإبلاغ واحداً من الأساليب المستعملة في حماية البيئة وفي مراعاة الأحداث التي قد تشكل سببا لإحداث تلوث وأضرار بيئية، والإبلاغ قد يكون طوعيا وقد يكون إجباريا، وهو يوفر للجهات الرقابية وذات الإختصاص فرصة للتدخل بمعالجة الأسباب أو الحد منها قبل أن تتفاقم الأضرار البيئية.[193]

خامسا: التحفيز

تعتمد الدول أساليب تحفيزية في دفع المشغلين إلى تحمل التكاليف البيئية إعمالا لمفهوم المنع والوقاية، وكذلك الملوث الدافع من خلال إعطاء حوافز للمشغلين عن طريق الإعفاءات الضريبية أو حوافز تشجيع الإستثمار بالإضافة إلى قبول تنزيل تكاليف الحماية البيئية وتدابير الوقاية من ضمن التنزيلات الضريبة.[194]

في ذات السياق إنتهجت بعض الدول العديد من الأساليب لتطبيق مبدأ الملوث الدافع. إذ أن هناك طرق عديدة يمكن إتباعها لإعمال هذا المبدأ تندرج في إطار إجراءات استباقية وأُخرى علاجية، نُذكر فيما يلي بعضا منها:

أولا: الإجراءات الإستباقية وفق مبدأ الملوث الدافع

تتمثل الإجراءات الإستباقية في أشكال عده منها ما يدرج بأحكام القوانين ومنها ما يصدر بأوامر وأخرى تكون باعتماد إدوات إقتصادية وكذلك باتباع النهج الطوعي أو ما يُعرف بِـ"القانون الناعم"، وتوضيحا لهذه الطرائق نمثل على كل منها ببعض الأمثلة:

1. القوانين والأوامر: مثل إجراءات التراخيص وقرارات المنع، تحديد قيم الحد من الإنبعاث وأوامر إدارية وعقوبات.

2. الأدوات الإقتصادية: مثل أدوات مبنية على السوق وتبني المساعدات وتباين التعرفة الجمركية وإصدار الشهادات، واتباع التخفيضات الضريبية.

---

[193] بشير جمعة الكبيسي، مرجع سابق، ص176.

[194] انظر ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص16.

3. النهج الطوعي مثالها الإتفاقيات الإختيارية وتبني نظام إدارة الجودة البيئي والمعروف بنظام " ISO 1400"[195] ووضع العلامات التي تشير إلى الإلتزام بالشروط البيئية.[196]

حتى تنجح الدول في وضع منظومة تؤمن الحماية البيئية وتضمن التعويض عن الضرر البيئي، لا بد لها من وضع ضوابط واضحة للأنشطة التي قد تشكل ضرر بيئيا، أو تكون سببا لإحتمالية الخطر أو التهديد البيئي. تحدد الدول مثلا الأنشطة الخطرة والمواد الخطرة، كما وتحدد النسب المسموح بها للإنبعاثات والترددات، وأنواع الموجات الإشعاعية. وقد تستشكل الدول في تحديد نسبة الخطورة لبعض الأنشطة أو المواد. لكن كل هذه المحددات تساهم في توفير الضمانات والإلتزامات المرافقة للنشاط الذي قد يكون سببا في ضرر بيئي لاحقا، فيجعل المشغل أكثر حذرا في إتباع قواعد السلامة وتوفير التأمينات التي تقي بأي إلتزام قد ينشأ عن تلك الأنشطة.[197]

ثانيا: الإجراءات العلاجية للضرر البيئي وفق مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة اقتصادية. بموجبه يتحمل مشغل المنشأة أو المنتج التكاليف التي تتعلق بما يَنتج عن استخدامه للموارد الطبيعية إذا ما كان نشاطه ملوثا أو يلحق ضررا بالبيئة. مما يجعل المشغل أو المنتج يحرص على تقليل أي ملوثات وتجنب أي نشاطات ملوثة لما يشكله ذلك من زيادة الأعباء المالية عليه. الأمر الذي يَصب في مصلحة تقليل الأضرار البيئية. وهذه الأعباء المالية تُجبى من قِبل الدولة من أجل إدارة وتمويل أنشطة مكافحة الأضرار البيئية.[198]

تتخذ معالجة الضرر البيئي أو التهديدات الوشيكة التي تضر بالتنوع والموارد الطبيعية وبالمياه ثلاثة أشكال: العلاج الأولي في الموقع، العلاج التكميلي والعلاج التعويضي، نوضحها فيما يلي:

---

[195] نظام إدارة الجودة البيئي ISO 1400 وهو معتمد لدى سلطة البيئة الفلسطينية ومؤسسة المواصفات والمقاييس.

[196] Principles of EU Environmental law, The Polluter Pays Principle, European Commission, 2012, https://ec.europa.eu, last visit 17/3/2020.

[197] Sompong Skcharitkul, Responsibility and liability for environmental damage under international law, golden gate university school of law, 1996, https://digitalcommons.law.ggu.edu/pubs/664/, last visit 19/12/2020.

[198] مسعودة صغير، مبدأ الملوث الدافع، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، 2017، ص17.

1. العلاج الأولي

هي الإجراءات الفورية المصممة لأجل وقف الحادث وتقليل وإحتواء ومنع أضرار إضافية، وتنظيف الضرر. يشار إلى هذه الوسائل على أنها مقاييس طوارئ تصحيحية تسبق عادة المعالجة الأولية الفورية للضرر في موقع الضرر بهدف إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحادثة.

أيضا تُتخذ إجراءات علاجية على المدى المتوسط والطويل في موقع الضرر والتي تصمم لتحقيق ذات الغاية بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث.

2. العلاج التكميلي

إذا ما كانت الإجراءات الأولية العلاجية غير كافية لإعادة البيئة إلى الحالة التي يفترض أن تكون عليها قبل وقوع الضرر، فإن تحسينات إضافية تؤخذ في موقع الضرر. وإذا كانت هذه الإجراءات غير قابلة للتنفيذ أو مكلفة في موقع حدوث الضرر وكانت نتيجة العلاج الأولي لا تفي أكثر من 50% من الضرر الواقع نتيجة الحادثة، فإنه بالإمكان إتخاذ إجراءات علاجية تكميلية في موقع آخر وبمجموعهما الأولية والعلاجية يحققان 100% من التحسينات المطلوبة، مثال ذلك مصادر الصيد البحري.

3. العلاج التعويضي

حال كان العلاج الأولي والعلاج التكلميلي يأخذان ردهة من الزمن لعلاج الضرر الذي لحق بالبيئة، فإن العلاج التعويضي يجب أن يُطبق لحساب الخسائر التي يتم تكبدها في المدى المنظور.[199]

فمثلا حال الأضرار التي تصيب الأرض فإن العلاج الأولي يكون للمدى الذي يتم معه الإزالة والسيطرة وإحتواء وتقليل الملوثات للحد الذي لا تعود هناك آثار عكسية أو سلبية على صحة الإنسان، ولا يكون هناك في هذه الحالة حاجة إلى أي إجراءات تكميلية أو تعويضية.

---

[199] European Commission, Environmental Liability Directive, http://europa.eu/environment/legal/liability/index.htm, last visit 24/7/2019.

يقترح الباحث من خلال دراسته للنظم المقارنة حول الأضرار البيئية إلى ضرورة تبني أساليب حديثة تضمن توسيع التغطية للأضرار البيئية وتأمين آليات قانونية وإجرائية ومالية لضمان كفاءة المنظومة المختصة، وقد استخدم صانعوا السياسات والتشريعات في العديد من الدول أدوات مختلفة لتنفيذ سياساتهم تجاه البيئة ومن ضمن تلك الأدوات: الضرائب والمساعدات والأذون التجارية وأنظمة الكوته والتعليمات التنظيمية مثل معايير الجودة وصناديق الإيداع والتمويل وأنظمة التراخيص والتأمين ومتطلبات الإعلام والبيان. إن الغاية من تنوع وتعدد الأنظمة هو ضمان توفير القدرة على تعويض الأضرار البيئية بشكل يخدم المنظومة الإقتصادية دون أن يُرهق المنشآت ودون تفريط بالغاية المنشودة لحماية البيئة.[200]

لا بد ان تضمن التشريعات البيئية شروط السلامة وشروط تتواءم مع المعايير البيئية وضمان اتساع نطاق مسؤولية المشغل تجاه الأضرار البيئية، مع ملاحظة أن الأخذ بالمفاهيم الحديثة وتحديدا مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المنع ومبدأ الحيطة تكون سببا في أن تضمن التعويض للمضرور بيئيا.

إن تلك المعايير قد تشكل سببا في زيادة التكلفة على المشغل الذي قد يلجأ إلى تحميل جزء من تلك التكاليف للمستهلك، كما قد تلجأ بعض المنشآت للإنتقال إلى مناطق ودول تتبنى معايير بيئية أقل صرامة بقصد التخلص من مثل تلك الإلتزامات، الأمر الذي يُشكل عامل طرد أحيانا للإستثمارات. المسألة التي لا ترغب بها أي من الدول، مما يستدعيها إلى إحداث توازن ما بين الحاجة الاقتصادية والسلامة البيئية.

يستعرض الباحث بعضا من الأساليب والأدوات المالية التي اعتمدتها الأنظمة المقارنة لرفع كفاءتها في حماية البيئة وتغطية الأضرار:

[200] ADAMD.K. ABELKOP, tort law as environmental policy instrument, Indian university school of public & environmental affairs and department of political science, Oregon law review, vol 92.2,2014.

أولا: إقرار نظم تأمينية خاصة بالأخطار البيئية

يعتبر النظام التأميني في المجال البيئي واحداً من الأدوات الملاءمة التي اتبعتها الدول في زيادة توفير ضمانات تعويض المضرور بيئياً.[201]

عقد التأمين كما هو معروف عقد بموجبه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد مقابل قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر محل العقد.

ولا بد هنا من الوقوف على ركن الخطر في حالة تأمين أخطار التلوث البيئي. فالخطر هو مبرر وسبب قيام عقد التأمين، وهو حادثة إحتمالية يخشى وقوعها ولا يتوقف تحققها على إرادة أحد من أطراف العقد. والخطر في التأمين من أخطار التلوث البيئي يكمن في الإلتزام الذي يقع على المتسبب في تحمل التعويضات التي يلتزم بها قِبَل المضرور، حيث أن المؤمن لا يعوض الضرر الذي أصاب المضرور، ولكن يعوض الأضرار المالية التي تلحق المؤمن له نتيجة رجوع المضرور عليه، فالخطر في هذه الحالة هو الضرر الناشئ عن الكارثة وتتمثل تلك الكارثة في الأضرار الناجمة عن خطر التلوث.[202]

ثانيا: إنشاء صناديق تعويضية خاصة بالأضرار البيئية

استحدثت العديد من الدول صناديق تعويضية لغاية تحقيق الكفاءة في أنظمة الحماية البيئية وتوفير ضمانات لتعويض المضرور بيئيا حال تعذر تحديد المتسبب بالضرر أو تعذر حصوله على تعويض عن الحادث البيئي ولجبر الضرر البيئي المحض. ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين. وهذه الصناديق تهدف إلى تعويض المضرور من المخاطر البيئية الضارة وتوزيع المخاطر على مجموع ممارسي الأنشطة، إذ تلعب دورا تكميليا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، كما أنه وتلعب

[201] سليمة، صلاح محمد، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص15.

[202] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 519.

هذه الصناديق دورا في التغطية حال توافر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو استبعاد التأمين أو عدم قيام المسؤول أو المضرور في التأمين عن الأضرار التي تحدث لهم.[203]

إن الهدف الأخير لهذه الصناديق والتأمينات هو ضمان التعويض الكامل عن الضرر البيئي والذي يستند بالأساس إلى مبادئ المنع والتوقي والملوث الدافع. بذات الوقت يجب أن لا يتجاوز التعويض الضرر، يتطلب هذا الأمر وجود آليات جبائية تضمن استمرار دفع المساهمات من المشغلين والملزمين وفق الأنظمة التي تحكم هذه الصناديق، وتقدير مثل تلك المساهمات يتطلب قدرة توقع لحدوث الضرر وتكراره، وهذه التوقعات تتخللها درجة من عدم الدقة، إلا أن ذلك لا يحول دون فرض تلك الإستحقاقات على المعنيين لتلبية غايات المبادئ الحديثة للوصول إلى الحماية المثلى للبيئة.[204]

يتم تمويل الصناديق بطرق مختلفة، فبعضها يمول من اشتراكات تُحصل من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث وتمارس نشاطا في منطقة معينة، على أنه لا يعتبر كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره ويسبب تلوثاً للبيئة مسؤولا عن هذا التلوث وحده، ويكون مسؤولا أيضاً كل من يشارك في تمويل هذا النشاط، سواءً بمواد وسيطة للإنتاج أو بخدمات أولية.[205]

ثالثا: الضريبة البيئية

إن واحدة من أكبر الإشكالات التي قد تواجه المضرور بيئيا حال لجوئه إلى قواعد المسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض هي عجز المتسبب بالضرر عن جبر الضرر وذلك إما لمحدودية موارد المتسبب بالضرر أو لكون الضرر أكبر بكثير من توقعاته.[206]

---

[203] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 549-550.

[204] Sompong Skcharitkul, Responsibility and liability for environmental damage under international law, golden gate university school of law, 1996, https://digitalcommons.law.ggu.edu/pubs/664/, last visit 19/12/2020.

[205] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص135-141.

[206] Pamela carina tolosa, advantages and restrictions of tort law to deal with environmental damages, revue generale droit, volume 38, 2008. https://www.erudit.org/en/journals/rgd/2008-v38-n1-rgd01555/1027047ar.pdf .

ينشأ التلوث البيئي عن نشاط صناعي أو زراعي أو تجاري، وسندا لمبدأ الملوث الدافع فإن استخدام عناصر البيئة ضمن عملية الإنتاج يجب أن لا يكون مجانيا، بل لا بد أن يتكبد المشغل تكلفة هذه العملية بالقدر الذي يكون كافي لإصلاح البيئة وجبر ما يصيبها من ضرر ينشأ عن ذلك التلوث، ولا شك أن هناك صعوبة في تقدير القيمة النقدية للأثر البيئي الضار والتلوث. آخذين بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة للضرر والذي قد لا يظهر بصورة مباشرة عند وقوع الحدث الملوث وتداخل العوامل المحدثة للضرر البيئي، هذا خلافا لصعوبات التحصيل والإنفاق.[207]

هذا دفع العديد من الأنظمة التشريعية والإقتصادية إلى الأخذ بفرض الضريبة البيئية، والتي تشكل مورد رئيسي ليس فقط لضمان جبر الضرر، وإنما لتحقيق علاج البيئة دون إنتظار أن يقوم المتسبب بالضرر بذلك.

[207] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

خاتمـــــة

لا يمكن تجاهل أهمية تنظيم الضرر البيئي وفق قواعد موضوعية وإجرائية خاصة، سيما وأن الضرر البيئي يمتاز بخصائص فنية وطبيعة تقتضي ذلك، لكن في نهاية هذه الدراسة لا يسعنا سوى القول أن الحاجة ملحة في إحداث تعديلات تشريعية، تواكب المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي ارستها الاعلانات والمعاهدات الدولية، والتي نقلت فكرة التعويض عن الضرر البيئي من فكرة جبر الضرر إلى فكرة الحماية ودرء المخاطر.

وقد عرج الباحث على تجارب غنية في التشريعات المقارنة لا سيما التوجيه الأوروبي المعني بالتعويض عن الأضرار البيئية رقم (EC/35/2004) وكذلك بعضا من تشريعات البيئة العربية مثل اللبناني والاماراتي والتي أخذت بمبدأ الملوث الدافع ومبدأ التوقي التي تناولتها الدراسة، وهذا من منطلق كبير أثر الاعلانات والمعاهدات الدولية على تشريعات البيئة.

ويتضح جليا أنه لا يمكن الإكتفاء بقواعد المسؤولية المدنية التي نظمتها أحكام المخالفات المدنية ومجلة الأحكام العدلية لضمان حق المضرور بيئيا في التعويض المدني حال الأضرار الخاصة التي تقع على الإنسان أو المحضة التي تقع على البيئة في غياب قواعد موضوعية خاصة في إطار قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، ولا بد أن نصل في نهاية المطاف الى مواكبة المفاهيم الحديثة كمتطلب مواءمة مع المعاهدات التي انضمت إليها فلسطين وبذات الوقت لتحقيق الغاية من تشريع البيئة وهو الحماية ابتداء والتعويض انتهاء.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. لم يقنن المشرع الفلسطيني في قانون البيئة قواعد موضوعية خاصة بالضرر البيئي في نطاق المسؤولية التقصيرية، بل أحال ذلك إلى قواعد المسؤولية وفق الأحكام العامة.

2. يحتكم الضرر إلى كل من مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، وقد نظمت قواعد الضرر وشروطه وفق قواعد عامة لا تتلاءم مع الضرر البيئي ولا تستجيب لخصائصه الفنية وطبيعته الخاصة، ولا تستجيب للغاية الأساسية من نظام المسؤولية المدنية البيئية المتمثلة بالحماية والتوقي إلى جانب التعويض.

3. شاب تعريف الضرر البيئي وفق قانون البيئة الفلسطيني قصورا واضحا، إذ اقتصر نطاق الضرر على الضرر المحقق الذي يلحق بالإنسان نتيجة اتيان فعل إيجابي، الأمر الذي لا ينسجم مع الضرر وفق مفهومه في قانون المخالفات المدنية الذي تضمن الضرر الناتج عن الإهمال والتقصير والإخلال بالواجب القانوني، كما وشاب هذا التعريف الخلط بين مفهوم الضرر كنتيجة وركن مستقل بذاته من أركان المسؤولية التقصيرية وبين ركن الخطأ أو السبب في وقوع الضرر.

4. لم يأخذ المشرع الفلسطيني بالمبادئ القانونية الحديثة لمعالجة الأضرار البيئية وعلى وجه التحديد مبدأي الملوث الدافع والتحوط، وإن كان قد تناول بعضا من آليات الحماية المتمثلة بالتراخيص والضوابط الفنية لكنها لا ترقَ إلى توفير أسس تصلح لقيام المسؤولية المدنية بالتعويض عن ما ينتج من أحداث تلوث قد تكون سببا لوقوع ضرر بيئي أو تهديد بوقوع ضرر بيئي وشيك مما يتنافى مع المقصد من قواعد المسؤولية البيئية وهي الحماية ابتداءً والتعويض انتهاءً.

5. خلا قانون البيئة الفلسطيني من تنظيم قواعد تؤسس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المحض ولم تضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية ما يعالج ذلك القصور.

6. أخذت قواعد المسؤولية المدنية في فلسطين بالمفهوم الضيق للضرر البيئي إذ خلص الباحث إلى وجود فراغ تشريعي في مسألة الضرر البيئي المحض، كما وأن قواعده انحصرت على الضرر الفعلي، ولا توجد نصوص تعالج الخطر البيئي أو التهديد بالضرر الوشيك الوقوع من منظور تعويضي.

7. بالرغم من اعتبار المشرع الفلسطيني أن الاتفاقات والعهود الدولية جزءا لا يتجزأ من تشريع البيئة إلا أن تناول الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية كان قاصرا دون المواءمة مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، ولم يرقَ التطبيق القضائي إلى استيعاب المفاهيم الحديثة في المسؤولية البيئية.

8. برز غياب التوافق ما بين القواعد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية الواردة في قانون البيئة الفلسطيني، بحيث يتعذر إعمال النصوص الخاصة بإمكانية إقامة الدعوى البيئية من منظور بيئي حال وقوع الضرر البيئي المحض.

9. غياب أنظمة تعويض عن الضرر البيئي تستجيب لحالة محدودية القدرة المالية للمنشآت التي قد تتسبب في إحداث الضرر البيئي وتعجز عن جبر الضرر حال كان الضرر يفوق توقعاتها أو يتأخر اكتشافها.

ثانيا: التوصيات

1. تبني مفهوم واسع للضرر البيئي، فمع اتساع الفجوة ما بين المنظومة التشريعية البيئية الفلسطينية والتشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية الأمر الذي يغدو معه التعديل مسألة لا بد منها، ولتدارك ذلك القصور لا بد من تبني مفهوم واسع للضرر البيئي ليشمل الضرر البيئي المحض والأخطار الوشيكة أو المحتملة التي تهدد البيئة.

2. سن نصوص إجرائية تتجاوز التناقض الحاصل بين قانون البيئة وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتجعل من النصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية والمخالفات المدنية أكثر قابلية للتطبيق،

وبحيث يسمح للأفراد أو الجمعيات بتحريك الدعوى المدنية حال الضرر البيئي المحض للتغلب على عائق شرط المصلحة وضمان الحصول على تعويض.

3. إقرار أدوات مالية بيئية ملائمة مثل التأمين البيئي وصناديق التعويضات عن الأضرار البيئية والضريبة البيئية، إذ تعتبر تلك الوسائل والأدوات المالية بمثابة صمام الأمان في ضمان الوفر المالي لتعويض الأضرار البيئية سواء المحضة أو الواقعة على الملكية الخاصة، مع الأخذ بالإعتبار أن اعتماد التأمين البيئي يساهم بشكل فاعل في رفع كفاءة أدوات قياس الخطر وتقدير الضرر مما يحقق كفاءة أكبر في تغطية الضرر البيئي.

4. نشر الثقافة القانونية البيئية حول المسؤولية البيئية وتطوير الفهم حول عناصرها ومحدداتها وخصوصيتها وتعزيز رؤية قانونية تتواءم مع هذه الطبيعة الخاصة بقصد الوصول إلى التطبيق القضائي العادل.

5. تفعيل دور المنظمات الأهلية وإنشاء منظمات مختصة في الشأن البيئي تتولى مسؤولية مباشرة وإقامة دعاوى المسؤولية المدنية لصالح البيئة حالة الأضرار البيئية المحضة، وأن تعنى هذه المؤسسات بدور فاعل في رفع كفاءة المنظومة التشريعية وتمكين أدواتها من تحقيق أفضل الممارسات في نطاق المسؤولية البيئية.

6. إجراء المزيد من الأبحاث المتخصصة في الشأن البيئي إذ لا يزال موضوع المسؤولية البيئية حديثا إلى حد بعيد لا سيما في نطاق المسؤولية المدنية، ويرى الباحث أن واحدة من الموضوعات التي تستدعي الدراسة هي مدى إمكانية مساءلة السلطات العامة عن الضرر البيئي في نطاق المسؤولية التقصيرية، وذلك في الحالات التي يقع عليها واجب الرقابة والإشراف والترخيص والمنع واتخاذ التدابير التي تضمن حماية البيئة.

- **المصادر**

أولا: الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تعنى بالبيئة

- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997، الوكالة الدولية للطاقة النووية، https://iaea.org/aralmawadie/alitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia .
- اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر ريو "قمة الأرض"، البرازيل 1992، وثائق الأمم المتحدة، https://research.un.org/ar/docs/environment/conference .
- الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، أقرت في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في دي جنيرو للعام 1992، ودخلت حيز النفاذ 1993، وثائق الأمم المتحدة.
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثائق الأمم المتحدة، 1992، www.unep.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/index.html.
- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي اعتمدت في العام 1989 ودخلت حيز النفاذ 1992، والبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/bcctmhwd/bcctmhwd_ph_a.pdf.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عُرف بإسم مؤتمر استوكهولم للبيئة لعام 1972، وهو مؤتمر دولي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصدر، https://.un.org/en/conference/environment/stockholm1972.
- اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963، الوكالة الدولية للطاقة النووية، https://www.iaea.org/ar/almawadie/alitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia.
- اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية 1960، الوكالة الدولية للطاقة النووية، https://iaea.org/aralmawadie/alitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia .

ثانيا: التشريعات النافذة في فلسطين

- قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه، والمنشور على الصفحة (13) من العدد (108) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/7/15.

- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، والمنشور على الصفحة (26) من العدد (85) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/5/6.
- قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام والمنشور على الصفحة (13) من العدد (81) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/5/9.
- قانون حماية المستهلك رقم 20 لسنة 2005 والمنشور على الصفحة (29) العدد (63) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27.
- قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 والمنشور على الصفحة (14) العدد (54) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23.
- قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 والمنشور على الصفحة (23) من العدد (47) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/10/30.
- قانون المياه رقم (3) لسنة 2002، والمنشور على الصفحة (5) من العدد (43) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002/9/5.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والمنشور على الصفحة (5) عدد (38) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.
- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والمنشور على الصفحة (226) من العدد (38) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.
- قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 والمنشور على الصفحة (63) من العدد (36) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/3/19.
- قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (32) (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2000/2/29، صفحة (38).
- قانون المخالفات المدنية الإنتدابي رقم (36) لسنة 1944، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (1380) (الإنتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28 صفحة 149.
- قانون المخالفات المدنية المعدَّل رقم (5) لسنة 1947 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (1563) بتاريخ 1947/3/15، صفحة (52).
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هجري، الموافق 1876 ميلادي، (الحكم العثماني).

ثالثا: القوانين العربية

- قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، المنشور على الصفحة (4037) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4787)، بتاريخ 2006/10/16.
- قانون حماية البيئة اللبناني، الصادر رقم (444) بموجب المرسوم (8171) بتاريخ 2002/7/29، الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب اللبناني.

- قانون البيئة الإتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.
- قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، المنشور على الجريدة الرسمية من العدد (5)، بتاريخ 1994/2/3.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية الاردنية رقم (2645)، بتاريخ 1976/8/1.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

رابعا: معاهدات وقوانين وأنظمة باللغة الإنجليزية

- Statutory instruments, 2009 no.153, environmental protection, England, the environmental damage (prevention and remediation) regulations 2009, https://www.legislation.gov.uk/uksi/2009/153/contents/made.
- Requlation (EC) no 864/2007 of the European parlement and of the council of 11 July 2007, on the law applicable to non-contractual obligations (rom II), "official journal of the European union" 31/july/2007, https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:199:0040:0049:ENPDF
- Directive (EC/35/2004) of the European Parliament and of The Council of 21/April/2004 on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage, Official Journal of The European Union, L143/56, 30/4/2004.
- Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugano, 21.vi.1993, council of Europe, European treaty series-no.150, https://europa.eu/capacity4dev/file/25389/.
- Paris convention for the protection of the marine environment of the north-east Atlantic, 1992.

خامسا: أجتهادات قضائية

أ. أحكام محاكم عربية

- المحكمة اللبنانية، القاضي الجزائي، زحلة، صادر بتاريخ 2019/1/31.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم القضية 2014/289، والصادر بتاريخ 2014/5/11، المصدر مركز عدالة، www.adaleh.com.

- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم القضية 2011/3114، والصادر بتاريخى 2012/1/9، المصدر مركز عدالة، www.adaleh.com.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم القضية 2008/3105، والصادر بتاريخ 2009/7/2، المصدر مركز عدالة، www.adaleh.com.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9274، بتاريخ 2008/1/28، السنة القضائية 65، السنهوري ج1.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم القضية 1999/1366، المصدر مركز عدالة، www.adaleh.com.
- محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 70/179 ، والمنشور على الصفحة 483 سنة 1970، نقلا عن المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الأردنية للفترة 1963 حتى نهاية 1970، مجلة نقابة المحامين، الجزء الثاني.

ب. أحكام فلسطينية

- محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى المدنية رقم 2018/68 والصادر بتاريخ 2021/3/21.
- المحكمة الدستورية الفلسطينية في الدعوى الدستورية رقم (4) لسنة 2017، الصادر بتاريخ 2017/11/29، المنشور في الوقائع الفلسطينية على العدد رقم(138).
- محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى المدنية رقم 2018/1740 والصادر بتاريخ 2020/5/28.
- محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى المدنية رقم 2012/76 والصادر بتاريخ 2014/5/28 والمنشور في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله 2014، (الجزء السابع)، اصدار المكتب الفني 2015-2016.
- محكمة استئناف رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم 2010/344، والصادر بتاريخ 2011/2/16، المقتفي.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى المدنية رقم 2011/353 منشور على صفحة نقابة المحامين الإلكترونية.

ت. أحكام محاكم أجنبية

- Court of justice, on the application of seiont, gwyrfai and liyfni anglers, society v natural resources wales, judgment 11/2/2016 .
- Court of justice of the EU –case c-534/13, Minister Dell, Ambiente E Della Tutela Territorio E Del Mare and others vs Fipa Group Sri and others, judgment 4/3/2015.

- Court of justice of the EU, case c-157/96 the queen v. ministry of agriculture, fisheries and food and commissioners of customs & excise, ex parte national farmers, union and others, judgement 5/5/1998.

- **المراجع**

أولا: الكتب

- بشير، هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- الجندي، محمد صبري، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2015.
- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014.
- حمادين، عيسى مصطفى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، دروب للنشر والتوزيع، حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- الحميدي، محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.
- حواس، عطا سعد محمد، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- الحوراني، بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (2015).
- حيدر، علي، درر الحكام، شرح مجلة الاحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015.
- داوود، محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

- السرحان، عدنان، نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الإلتزامات"، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- سليمة، صلاح محمد، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
- السنهوري،عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الشروق، عمان 2010.
- الشرعة، موفق حمدان، المسؤولية المدنية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- الصايغ، سعاد حنا، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، 1997.
- الطائي، عبد الله تركي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- الطويل، أنور جمعة علي، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2014.
- الفيل، علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- الناصر،حمد خالد، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- فهمي، خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- الكبيسي، بشير جمعة، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة، 1992.
- مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثانية عشر، طبعة نادي القضاة، 2014.
- هياجنة، عبد الناصر زياد، القانون البيئبي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- الهيتي، سهير، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2014.

- والي، فتحي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، الجزء الأول.

ثانيا: الأبحاث المنشورة

- بوشليف، نور الدين، اشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد بن يحيى–جيجل، الجزائر، 2017.
- الجراح، جهاد محمد، الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد(1) ربيع الأول كانون الثاني 2015.
- حمادين، عيسى مصطفى مفلح، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة ببين القانون الأردني والقانون المصري، جامعة آل البيت، 2005.
- الشرعة، موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003.
- العرمان محمد، وسنان الشطناوي، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، 2015، والمنشور على موقع المنهل الإلكتروني للأبحاث والدراسات.
- عطية، إبراهيم صالح، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، مجلة كلية الحقوق، المجلد الرابع عشر، 2012.

– علي، ابتهال زيد، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2014، العدد (34)، دار المنظومة.

– قايش، ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد (19)، جانفي، 2018.

– اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية، الإجتماع الثاني، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبرة الحدود، استعراض الصكوك الموجودة في هذا الشأن،UNEP، 2001.

– مساعدة، نائل علي، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، 2006.

– مسعودة، صغير، مبدأ الملوث يدفع، أُطروحة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، جامعة قاصدي مرباح ودقلة، 2017 .

ثالثا: أبحاث ومقالات باللغة الإنجليزية

- ADAMD.K. ABELKOP, tort law as environmental policy instrument, Indian university school of public & environmental affairs and department of political science, Oregon law review, vol 92.2,2014.
- Arne, bleeker, does the polluter pay? Department of European legal study, "European energy and environmental law review", December 2009, https://www.shipbreakingplatform.org/wp-content/uploads/2018/08/Bleeker-does-the-polluter-…
- Dalibor, Krstinić, Nenad Bingulac2, Joko Dragojlović, CRIMINAL and civil liability for environmental damages, Review article, economic agriculture, UDC, 2017.
- Determining whether the environment liability directive is is applicaple, Abt Associates, European Commission, eftec, stratus consulting, 2015.
- European Parliament, legal affairs, the implementation of the environmental liability directive: a survey of the assessment process carried out by the commission, 2016, www.europarl.europa.eu/studies .
- Mark latham & others, the intersection of tort an environmental law, where the twains should meet and depart, Fordham law review, volume 80, issue 2, article 12, page 737-773, 2011,
- Pamela carina tolosa, advantages and restrictions of tort law to deal with environmental damages, revue generale droit, volume 38, 2008. www.erudit.org
- Principles of EU environmental law, the polluter pay principle, European commission, 2012.
- Sompong Skcharitkul, Responsibility and liability for environmental damage under international law, golden gate university school of law, 1996, https://digitalcommons.law.ggu.edu/pubs/664/.
- The precautionary principle: Decesion-making under uncertainty, European commission, September 2017, issue18, https://ec.europa.eu/environment/entigration/research/newsleter/pdf/precautionary_principle_decesion_making_under_uncertinity_FB18_EN.PDF.

- Trusca, Andrada, Damage constitutive Element of Tort Liability in Environmental Law, “challenges of the knowledge society Law, challenges of the knowledge society Journal”, CKS-2011, http://core.ac.uk/download/pdf/26099539.pdf.

رابعا: المقالات والصحف

- الطويل، فراس، مقالة بعنوان دراسة تحليلية: فلسطين بحاجة ماسة لتعديلات في القوانين المحلية لتتناغم مع الإتفاقيات البيئية الدولية، مركز معا التنموي، العدد 105، تاريخ النشر 6/1/ 2018، الموقع الإلكتروني www.maan-ctr.org/magazine/article/1919
- العتيلي، شداد، مقالة بعنوان المعاهدات المائية والبيئية التي انضمت فلسطين إليها، وكالة معا الإخبارية، تاريخ النشر 2015/2/17، www.maannews.net .
- خبر صحفي عن حكم قضائي ألماني ضد شركة تسلا ولصالح الأفاعي الملساء، (Deutsche Welle) والمنشور بتاريخ 2020/12/11 على الصفحة الإلكترونية. www.dw.com.

خامسا: المواقع الألكترونية

- الموقع الرسمي لسلطة جودة البيئة www.environment.pna.ps
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org .
- الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي www.europa.eu
- المقتفي www.muqtafi.birzeit.edu
- عدالة www.adaleh.info
- موقع دوتشيه فيله www.dw.com